جامعة الدول العربية

UNIDIR

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

النُظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية

الأمم المتحدة

UNIDIR/2004/24

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط:

النُظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

جنيف، سويسرا

الأمم المتحدة

ملاحظة

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة، ولا طريقة عرض المادة التي تتضـــمنها، عـــلى الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

*

* *

إن الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء الكتّاب ولا تعكس بالضرورة آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.

UNIDIR/2004/24

الأمم المتحدة – ٢٠٠٤
جميع الحقوق محفوظة

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: GV.E/A.04.0.30
ISBN 92-9045-168-8

يجـــري معهـــد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح – وهو منظمة حكومية دولية داخـــل الأمـــم المـــتحدة – بحوثاً بشأن نزع السلاح والأمن. ويقع مقر المعهد في جنيف، بسويسرا، وجنيف مركز المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص نزع السلاح وعدم الانتشـــار، ومقر مؤتمر نزع السلاح. ويتولى المعهد استكشاف القضايا الراهنة ذات الصلة بمخـــتلف الأســـلحة الموجودة حالياً والتي ستوجد مستقبلاً، فضلاً عن الدبلوماسية العالمية والـــتوترات والنزاعـــات الراســـخة المحلية. وإذ يعمل المعهد منذ عام ١٩٨٠ بمعية باحثين ودبلوماسيين ومسؤولين حكوميين ومنظمات غير حكومية وغيرها من المؤسسات، فهو يقوم مقام صلة الوصل بين أوساط البحث والحكومات. ويعتمد تمويل أنشطة المعهد على مساهمات الحكومـــات ومؤسســـات المـــانحين. ويمكن زيارة موقع المعهد على الإنترنت على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.unidir.org

صورة الغلاف من تصميم دييغو أويارثون رييس (الأونكتاد)

المحتويات

الصفحة

مقدمة ix
معلومات عن المؤلفين xi
تقريـــر ندوة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية xvii

الفصل الأول
حالة العالم فيما يتعلق بنظم الحد من أسلحة الدمار الشامل: نظرة عامـــة، وتقييم، وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
باتريشيا لويس ١

مقدمة ١
الحد من التسلح ونزع السلاح اليوم ١
الأسلحة النووية ٣
الأسلحة الكيميائية ٥
الأسلحة البيولوجية ٦
القذائف ٧
المناطق الخالية من الأسلحة النووية ٧

الفصل الثاني
نحـــو مؤتمر ناجح لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عـــام ٢٠٠٥: القضـــايا المـــتعلقة بشمولية قرار الشرق الأوسط والامتثال لـــه وتنفيذه
السيدة هانلور هوب ١١

مقدمة ١١
خلفية ١١
عملية استعراض المعاهدة ١٢
إطلالة على مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار ٢١

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

الفصل الثالث
تعزيز دور اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية
الدكتور جيز ليتلوود ٢٣

مقدمة ٢٣
اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية:
أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين ٢٤
متطلبات إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق
الأوسط من منظور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ٢٩
بعض الاتجاهات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ٣٢
الخلاصة: تركيز إقليمي وحلول إقليمية ٣٧

الفصل الرابع
تجربة أمريكا اللاتينية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
إنريك رومان – موري ٤٥

خلفية ٤٥
السمات المشتركة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ٤٦
خلفية لمعاهدة تلاتيلولكو ٤٦
سمات خاصة لمعاهدة تلاتيلولكو ٤٧
خصائص معاهدة تلاتيلولكو ٤٧
أفكار ختامية ٤٩
الاستنتاجات ٤٩

الفصل الخامس
معاهدات المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل: المزايا والعيوب
جوزيف غولدبلات ٥١

خطوط إرشادية للمناطق متنوعة السلاح النووي ٥٢
معاهدة تلاتيلولكو ٥٤
معاهدة راروتونغا ٥٨
الإعلان المتعلق بكوريا ٦١
معاهدة بانكوك ٦٢
معاهدة بيلندابا ٦٤
المفاوضات لنزع سلاح آسيا الوسطى النووي ٦٧
ملخص ٧٠

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

الفصل السادس

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق والمراقبة والضمانات وأثرها في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

فلموس سزرفيني ٧٣

مقدمة ٧٣
تحديات عدم الانتشار ٧٣
إشكالية الانتشار ٧٥
التحقق من الأنشطة النووية ٧٦
إنشـــاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ٧٧
التأكد من الامتثال ٨١
خاتمة ٨٣

الفصل السابع

مـــبادئ إقامـــة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: نظام الرقابة والتحقق

الدكتور فوزي ح. حماد والسيد عادل م. علي ٨٥

مقدمة ٨٥
الدعم العالمي لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ٨٦
الدروس المستفادة من حركة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغـــير ذلـــك من التطورات التي حدثت في مجال عدم الانتشار والرقابة على التسلح ونزع السلاح ٨٨
إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ٩١
المبادئ التي يقوم عليها نظام الرصد والتحقق ٩٣
موجز واستنتاجات ٩٦

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

الفصل الثامن

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: المتطلبات والعقبات

إبراهيم عثمان وم. مها عبد الرحيم ١٠١

مقدمة ١٠١
إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ١٠١
المتطلبات والعقبات لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ١٠٣
إسرائيل والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ١٠٩
الخلاصة ١١٢

التذييل رقم ١: المبادرات العربية لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وبصفة خاصة من الأسلحة النووية ١١٤

الفصل التاسع

المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: الأمن الإقليمي وقضايا عدم الانتشار

الدكتور محمد قدري سعيد..... ١٢١

مقدمة ١٢١
أسباب اتجاهات الدفاع والتسلح في الشرق الأوسط ١٢١
تطـــور فكرة إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط..... ١٢٥
استنتاجات..... ١٢٧

مقدمة

تواجه منطقة الشرق الأوسط، منذ ما يزيد على نصف قرن، معضلة أمنية لا حل لها. فأسلحة الدمار الشامل أحد أهم المخاطر الأمنية في هذه المنطقة المتقلبة. وتعتبر المبادرات الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من المحاولات الهامة لمعالجة هذه المخاوف على المستوى الإقليمي. وهذه المقترحات ليست حديثة، فقد تقدمت مصر وإيران لأول مرة عام ١٩٧٤ باقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إلى اللجنة الأولى في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠ طورت مصر الفكرة مقترحة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بحيث تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

ورغم مرور ثلاثين عاماً على الاقتراح المصري الإيراني، ما زال انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية مصدر قلق حقيقي في المنطقة. فمحاولات إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والتي عبر عنها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) إزالة برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق كخطوة أولى "نحو هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، وكذلك قرار الشرق الأوسط الذي تبناه مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هي محاولات لم تتم متابعتها. فماذا كانت النتيجة؟ لم يقترب الشرق الأوسط من تحقيق هذا الهدف خطوة واحدة عما كان عليه منذ ثلاثين عاما، وما زالت المنطقة بعيدة عن الأمن.

ورغم أن الدول العربية انضمت كلها إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، إلا أن بعض هذه الدول لم ينضم إلى معاهدات دولية أخرى مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومن جانب آخر لا تزال إسرائيل الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولم تصدق بعد على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ولم تنضم كذلك إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وعليها أن تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وإذا كانت إسرائيل لم تعلن صراحة عن قدراتها النووية، مفضلة اتباع سياسة الغموض النووي، فإن ذلك قد أدى إلى تزايد التكهنات حول مدى قدراتها وبرامج تسلحها النووي.

إن التطورات الأخيرة في المنطقة توحي بمؤشرات متضاربة. فالمعلومات حول تسرب التقنيات النووية إلى بلدان المنطقة من شبكة خان الباكستانية لم تساعد على تهدئة المخاوف من الانتشار النووي. بيد أن القرار الليبي بالإعلان والتخلي عن برامج أسلحة الدمار الشامل هو بلا شك خطوةٌ جيدة إلى الأمام. إلا أنه لا يجب أن تكون الخطوات التي تم اتخاذها

لوقف البرامج النووية الليبية والإيرانية، رغم أنها خطوات هامة في الاتجاه الصحيح، سببا يدعو المجتمع الدولي إلى التقاعس عن التحرك. فما زالت هناك جهود عديدة يجب بذلها لإنجاح المبادرات الخاصة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط حتى يسود السلام والأمن في المنطقة.

ومن الواضح أن المتطلبات الأمنية العربية والإسرائيلية تقع على طرفي نقيض. فقد أدى غياب الثقة إلى تزايد انتشار أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي أدى بدوره إلى المزيد من غياب الأمن. ومن الضروري أن يتم تأسيس الأمن الإقليمي في مناطق النزاعات من خلال الانتقال التدريجي من أساليب التنافس (zero-sum) إلى أطر التعاون التي تربح فيها الأطراف كافة، وبما يساعد على تحقيق الأهداف المشتركة في الاستقرار والأمن. وضمن هذا النهج، يصبح لتطوير وتطبيق عدد من إجراءات بناء الثقة دور هام.

واستجابة لمتطلبات ضبط التسلح ونزع السلاح على المستوى الإقليمي وقبيل الهجوم على العراق بقيادة الولايات المتحدة في ٢٠٠٣، قامت جامعة الدول العربية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بتنظيم مؤتمر في القاهرة بعنوان `*إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: النظم العالمية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية*`.

ويتضمن هذا الكتاب مجموعة محررة من الورقات التي تم تقديمها خلال المؤتمر. ونأمل أن تساعد الورقات على تدعيم آفاق السلام والأمن في الشرق الأوسط من خلال جذب اهتمام جمهور أكبر بهذه القضية. ونود أن نتقدم بالشكر لمؤلفي هذه الورقات على مساهماتهم، وكذلك الشكر الخاص لكل من أنيتا بليتري، وكريستوف كارل، وجولي فرنش وفانيسا مارتن، وكيري ميز من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ولفادي أشعيا، ومحمد صبيح، وميّ أبو هشيمة من جامعة الدول العربية على الجهود التي بذلوها لإخراج هذا الكتاب إلى الضوء.

وائل ناصر الدين الأسد
مدير إدارة شؤون نزع السلاح
جامعة الدول العربية
القاهرة

باتريشيا لويس
مدير معهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح
جنيف

معلومات عن المؤلفين

مها عبد الرحيم

انضمت السيدة مها عبد الرحيم إلى هيئة الطاقة الذرية السورية في أوائل عام ١٩٨٦ بصفتها خبيرة اقتصادية. وكانت رئيسة لقسم الرقابة النووية ثم رئيسة لمكتب الضمانات التابع لهيئة الطاقة الذرية السورية. وعملت أيضاً مساعدةً علمية للمدير العام لهيئة الطاقة الذرية السورية في مجال الضبط النووي ونزع السلاح.

عادل محمد علي

يحمل السيد عادل محمد أحمد علي وهو مواطن مصري درجة البكالوريوس ودرجة الماجستير في العلوم السياسية من جامعة القاهرة، ويُعدُّ في الوقت الحاضر رسالة دكتوراه في مجال عدم الانتشار النووي. وقد نشر مؤلفات عديدة تناولت المسائل المتصلة بعدم الانتشار النووي والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والمناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ويشغل في الوقت الراهن منصب مساعد محاضر في إدارة شؤون المعاهدات والاتفاقيات النووية والمركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية بهيئة الطاقة الذرية المصرية. وكان خلال الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أستاذاً زائراً في معهد السياسات العامة في البوكيركي بجامعة نيو مكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان متعاقداً مع مركز الرصد التعاوني (CMC)، مختبرات ساندیا الوطنية.

فيلموس كزيرفيني

يشغل السيد فيلموس كزيرفيني حالياً منصب مدير مكتب التنسيق الخارجي وتنسيق السياسات العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكان يشغل من قبل منصب رئيس قسم تنسيق التكنولوجيا والسياسات الأمنية والشؤون المشتركة بين الوكالات والبروتوكولات.

جوزيف غولدبلات

يحمـــل السيد جوزيف غولدبلات شواهد جامعية في العلاقات الدولية والقانون والعلـــوم الاقتصـــادية واللسانيات. ويقوم بدراسة المشاكل المتصلة بالحد من الأسلحة منذ أواخـــر الخمسينات ويشارك في مفاوضات نزع السلاح بصفات مختلفة، بما في ذلك خدمة الأمـــم المـــتحدة. وعمل بنشاط في اللجان الدولية المسؤولة عن التحقق من مدى الامتثال لاتفاقـــات الهدنة، وأعدَّ تقارير ومقالات ومؤلفات عن المشاكل ذات الصلة بمراقبة الهدنة وســـباق التسلح ونزع السلاح نشرت بلغات عدة. وألقى محاضرات في جامعات عديدة. وخلال الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٨٩ ترأس برنامج الأبحاث المتعلق بتحديد الأسلحة ونزع الســـلاح في معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام. وفي عام ١٩٨٠، ساعد الأمين العام للأمـــم المتحدة في إعداد تقرير بشأن فرض حظر شامل للتجارب النووية، وحصل في عام ١٩٨٤ على جائزة بوميرانس (Pomerance Award) اعترافاً بإنجازاته العلمية في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وهو يشغل حالياً منصب نائب رئيس معهد جنيف الدولي لأبحاث السلام. وهو محرر معاون أيضاً في مجلة حـــوار الأمـــن *(Security Dialogue)*، وهـــي مجلة يصدرها المعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو، كما أنه زميل مقيم أقدم في معهد الأمم المـــتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف. وتشمل آخر المؤلفات التي نشرها مؤلفاً بعنوان: *Arms Control: The New Guide to Negotiations and Agreements (Fully Revised and Updated Second Edition)*, Sage, 2002.

فوزي حسين حماد

يحمـــل السيد فوزي حسين حماد، وهو مواطن مصري شهادة البكالوريوس وشهادة الماجستير من جامعة الإسكندرية في مصر ومن جامعة ولاية كارولينا الشمالية في الولايـــات المـــتحدة الأمريكية. كما أنه يحمل شهادة الدكتوراه في علوم المواد من جامعة ستانفورد. وخلال الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٧١ كان يعمل كزميل حائز على شهادة الدكتوراه في جامعة نوتينغهام في المملكة المتحدة.

ويشـــغل الســـيد فوزي حسين حماد، منذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، منصـــب رئـــيس اللجـــنة الوطنية للمواد الجديدة والمتطورة بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في مصر. وهو منذ شهر آذار/مارس ١٩٩٤ أستاذ فخري في هيئة الطاقة الذريـــة المصـــرية الـــتي كـــان رئيســـاً لهـــا ورئيساً لمجلس إدارتها لمدة أربع سنوات (١٩٩٠-١٩٩٤). وشغل السيد فوزي حسين حماد أيضاً مناصب في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث عمل مستشاراً في شؤون التعاون التقني، وشارك بنشاط في الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

هانيلور هوب

انضمت السيدة هانيلور هوب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٤. وتشغل منصب مديرة ونائبة وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح في إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وشاركت السيدة هانيلور هوب منذ انضمامها إلى الأمم المتحدة في أنشطة عديدة للأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

ومن جملة المهام التي كلفت بها في الأمم المتحدة ما يلي: رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل بإدارة شؤون نزع السلاح (١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠)؛ والأمينة العامة للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في عام ٢٠٠٠، ونائبة الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، المعقود في عام ١٩٩٥؛ وأمينة المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛ وكذلك أمينة فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧.

ومثلت السيدة هانيلور هوب إدارة شؤون نزع السلاح في حلقات عمل وحلقات دراسية دولية عديدة تم فيها تناول مسائل معينة تتصل بالحد من الأسلحة ونزع السلاح.

وتحمل السيدة هانيلور هوب شهادة جامعية في العلوم السياسية.

باتريشيا م. لويس

تشغل السيدة باتريشيا لويس منصب مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وكانت السيدة باتريشيا لويس قبل تعيينها في هذا المنصب، مديرة مركز تكنولوجيا التحقق والمعلومات في لندن في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٧. وتحمل السيدة لويس شهادة البكالوريوس (مرتبة الشرف) في علوم الفيزياء من جامعة مانشيستر، وشهادة الدكتوراه في علوم الفيزياء النووية من جامعة بيرمنغهام.

وكانت السيدة بارتيشيا لويس، قبل تسلمها مهامها الحالية في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف، قد عملت في الهند ونيوزيلندا وأستراليا والمملكة المتحدة. وهي مزدوجة الجنسية إذ تحمل جنسية المملكة المتحدة وكذلك جنسية جمهورية آيرلندا.

وعُينت السيدة باتريشيا لويس خبيرة حكومية من المملكة المتحدة لتشارك في الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ بشأن دور الأمم المتحدة في مجال

التحقق كما عُينت في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠، مستشارة في مكتب المملكة المتحدة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث، للتحقق من القوات التقليدية. وحصلت على زمالة اليزابيث بوبلتون (Elizabeth Poppleton Fellow) في الجامعة الوطنية الأسترالية في عام ١٩٩٢. وفي الفترة ١٩٩٨ و١٩٩٩ عملت السيدة باتريشيا لويس عضواً في محفل طوكيو المعني بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي بعد أن عملت مراجعة خارجية في لجنة كامبيرا.

والسيدة لويس عضو في المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية وفي رابطة العلماء للنهوض بالمسؤولية العالمية (Scientists for Global Responsibility) وهي زميلة في المشروع البريطاني – الأمريكي. كما أنها عضو في المنظمات التالية: معهد الأسماء المختصرة "The Acronym Institute"، ومركز بون الدولي للتحويل، ومبادرة فض الصراعات والقضايا العرقية (INCORE) بآيرلندا الشمالية ومحفل جنيف وفريق أبحاث أكسفورد (Oxford Research Group).

جيز ليتلوود

عمل جيز ليتلوود في صفوف القوات المسلحة للمملكة المتحدة خلال الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٢ وحصل على شهادة جامعية من الدرجة الأولى من إدارة دراسات السلام (جامعة برادفورد) في عام ١٩٩٥، وتخصص في المسائل الأمنية الأوروبية في أعقاب الحرب الباردة. وبدأ في عام ١٩٩٧ أبحاثه للحصول على شهادة الدكتوراه في مجال الأسلحة البيولوجية والحد من الأسلحة، وعمل لمدة ثلاث سنوات في إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف مساعداً لرئيس فريق الخبراء المخصص لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ثم انتقل إلى مركز ماونتباتن للدراسات الدولية في جامعة ساوثهامبتن، في عام ٢٠٠١، ويركز في أعماله الحالية على أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الأسلحة البيولوجية والأسلحة غير المميتة والإرهاب.

ويحمل جيز ليتلوود شهادة دكتوراه في الفلسفة (جامعة برادفورد)، منح إياها في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على رسالته المعنونة "The Protocol to the Biological and Toxin Weapons Convention: A case study in the development of arms control and disarmament for weapons of mass destruction".

إبراهيم عثمان

يشغل السيد إبراهيم عثمان منصب المدير العام لهيئة الطاقة الذرية السورية، وهو يحمل شهادة الدكتوراه في علوم الفيزياء ودرجة الماجستير في علوم الفيزياء الطبية من جامعة صري (Surrey). وهو عضو في الجمعية الأمريكية للعلوم النووية (American Nuclear Society)، والمعهد البريطاني لعلم الإشعاع (British Institute of Radiology)، والجمعية الدولية للفيزياء الإشعاعية (International Radiation Physics Society)؛ كما أنه زميل في معهد علوم الفيزياء في المملكة المتحدة (Institute of Physics). وكان السيد عثمان، قبل أن يشغل منصب المدير العام، رئيساً لإدارة الحماية من الإشعاع والسلامة النووية التابعة لهيئة الطاقة الذرية السورية.

ولقد عمل السيد إبراهيم عثمان في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفات عديدة من بينها: خبير في بعثات متعددة؛ ورئيس المؤتمر العام الرابع والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومحافظ عن سوريا في مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومحافظ عن سوريا في المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية.

وقام السيد إبراهيم عثمان بتأليف أكثر من ٥٠ بحثاً علمياً في مجال الحماية من الإشعاع والسلامة النووية كما درَّس وألقى محاضرات عديدة عن الفيزياء الإشعاعية ونظم الضمانات.

إنريكه رومان – موري

يشغل السيد إنريكه رومان – موري منصب نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف لإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

والسيد رومان – موري من مواليد مدينة الكياو (El Callao) في بيرو، ويحمل شهادة البكالوريوس في العلاقات الدولية من أكاديمية بيرو الدبلوماسية (Diplomatic Academy of Peru) (١٩٧٠)، كما يحمل شهادة الماجستير في العلوم السياسية من الجامعة الأيبيرية الأمريكية في المكسيك (Universidad Iberoamericana de Mexico).

وهو أيضاً عضو، في الأكاديمية المكسيكية للقانون الدولي منذ عام ١٩٩٧، وحصل على شهادة الدكتوراه الفخرية في القانون الدولي. وهو عضو سابق في الفريق الأساسي التابع لبرنامج تعزيز منع انتشار الأسلحة النووية، كما أنه عضو بصفته الشخصية في مجلس إدارة تحالف المحامين من أجل الأمن العالمي الكائن في مدينة واشنطن العاصمة.

ولقد عمل السيد إنريكه رومان – موري، بوصفه دبلوماسياً في السلك الدبلوماسي لجمهورية بيرو، في سفارات بيرو في سويسرا وكندا وإيطاليا ويوغوسلافيا وبوليفيا ومصر والمكسيك وكذلك في البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة في جنيف. كما شغل المناصب التالية في وزارة العلاقات الخارجية البيروفية: مدير مساعد ومدير شؤون الشرق الأوسط في الأمانة الفرعية للشؤون الخارجية، ومدير ديوان نائب وزير الشؤون الخارجية، والأمين العام للشؤون الخارجية. وتم تعيينه أميناً عاماً للمؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وأميناً تنفيذياً للاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٣ انتخبت الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي السيد إنريكيه رومان – موري، أميناً عاماً لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات (١٩٩٤-١٩٩٧). وأعيد انتخابه من جديد لفترة ولاية إضافية (١٩٩٨-٢٠٠١) في خطوة غير مسبوقة للوكالة. وأرست معاهدة تلاتيلولكو أسس أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مكتظة بالسكان من العالم.

محمد قدري سعيد

محمد قدري سعيد (مصر) حاصل على شهادة الدكتوراه ولواء متقاعد ورئيس وحدة الدراسات العسكرية ومستشار تكنولوجي يعمل في مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بالقاهرة؛ وعضو لجنة التخطيط الاستراتيجي بالمجلس المصري لأبحاث علوم الفضاء والتكنولوجيا؛ وعضو المجلس المصري للشؤون الخارجية بالقاهرة؛ وعضو مجلس منظمة بغواش للعلوم والشؤون العالمية (Pugwash Organization for Science and World Affairs) وعضو نشط في شبكة يورو ميسكو (لجنة الدراسات للبلدان الأوروبية وبلدان البحر الأبيض المتوسط). وهو من المساهمين في جريدة الأهرام، وله منشورات عديدة يتناول فيها المسائل الأمنية باللغتين العربية والإنكليزية.

تقرير ندوة إنشاء منطقة خالية من أسلحة
الدمار الشامل في الشرق الأوسط:
النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية

القاهرة ٢٤-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣

أولاً: عقدت جامعة الدول العربية بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ندوة بعنوان: *"إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية"* وذلك خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بمقر الأمانة العامة بالقاهرة. وقد شارك في الندوة خبراء من ثلاث عشرة دولة عربية، إضافة إلى ممثلي كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إضافة إلى عدد من الخبراء المتخصصين.

ثانياً: وناقش المشاركون عشرة ورقات تناولت ثلاثة محاور رئيسية:

١- الوضع الدولي وحالة النظم الدولية المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
٢- التجارب الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتقييم مواطن القوة والضعف فيها؛
٣- متطلبات إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط والعقبات التي تجابه إنشائها، وانعكاسات ذلك على الأمن القومي.

ثالثاً: وحث المشاركون بقوة جميع الدول، والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على مضاعفة جهودها لدفع عملية السلام في الشرق الأوسط إلى الأمام ولإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة وأن تشمل هذه الجهود البحث عن أساليب متنوعة وجديدة لتحقيق ذلك.

رابعاً: عبر المشاركون عن تقديرهم لجامعة الدول العربية ولمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على تنظيم هذه الندوة، وشجعوا على بذل المزيد من هذه الجهود بين المنظمتين لبحث الجوانب الفنية والسياسية المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

الفصل الأول

حالة العالم فيما يتعلق بنظم الحد من أسلحة الدمـــار الشامل: نظرة عامة، وتقييم، وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

باتريشيا لويس

مقدمـــة

ســـيتناول هذا البحث أهمية نظم الحد من التسلح ونزع السلاح، والغرض مـــنها، ودورها في عالمنا اليوم وإلى أين تتجه. ثم يستعرض الأنواع المختلفة لنظم الحد من أسلحة الدمار الشامل – النووية، والكيميائية، والبيولوجية، والصواريخ. ثم يناقش البحـــث مدى تمشي المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل مع النظم العالمية وكيف تؤثر على الأمن الإقليمي ومعنى ذلك بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط.

الحد من التسلح ونزع السلاح اليوم

ما هو دور الحد من التسلح ونزع السلاح في البيئة الأمنية المتغيرة بسرعة والسائدة حالـــياً؟. لقد طرح هذا السؤال في الولايات المتحدة بخاصة وفي أماكن أخرى أيضاً: ما هي فـــائدة الحد من التسلح إذا كانت الدول تمارس الغش، وفي غياب الالتزام الشامل، وإذا كان تأثير الحد من التسلح يقيّد الدول في اتخاذ القرارات المناسبة لاحتياجاتها الأمنية؟

هذه أسئلة هامة وهناك حاجة إلى طرحها. يجب ألا نفترض أن ما كنا نريده في الماضـــي أو ما كان ملائما في الماضي هو ملائم لظروف اليوم. ينبغي أن نبحث في أعماقـــنا باســـتمرار عـــن الأسباب الحقيقية وراء أعمالنا. وإذا كان هناك قصور في تصرفاتنا فقد نحتاج إلى تغييرها. ومن ناحية أخرى لا ينبغي أن نفترض أن الأفكار التي تنبع من الماضي لا تلائم المستقبل. فلربما حان الوقت للأخذ بفكرة نزع السلاح.

هـــناك تغيير هائل في العالم بشأن الأمن ونزع السلاح. لقد قوضت أركان القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن من الداخل ومن الخارج. ولا تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات بالأحكام الواردة بها، بل إنها تنسحب منها. وتوقع بعض الدول على المعاهدات ولا تصدّق عليها. وتتصرف بعض الدول التي لم توقع على المعاهدات دون أي اعتبار لوجودها.

يبدو أن الدول قد أغفلت الغرض الرئيسي من الحد من الأسلحة ونزع السلاح. فالإجراءات التي تتخذ للحد من الأسلحة هي في المقام الأول إجراءات لتجنب الصراعات. ونحن نهتم بالحد من الأسلحة ونزع السلاح لأننا مهتمون بتجنب الصراعات، وتعزيز الأمن وحماية الشعوب.

من ثم فإن نزع السلاح هو قضية إنسانية وقضية تتعلق بحقوق الإنسان. فعملنا في مجال نزع السلاح في جوهره هو الرغبة في حماية الناس وتجنب الصراعات. لكن، وعلى مدى السنين، وخاصة أثناء الحرب الباردة تحول نزع السلاح إلى أداة فنية وسياسية باردة تلجأ إليها الدول لتنفذ جدول أعمالها الخاص في المنتديات متعددة الأطراف وغيرها.

كان الحد من التسلح يُستخدم أساساً، أثناء الحرب الباردة، أداةً لإدارة سباق التسلح النووي والانقسامات الأيديولوجية العميقة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، أو بين الشرق والغرب. وبصرف النظر عن موقع أي دولة فقد شاركت جميعها في هذه المسرحية المأساوية. كان الحد من التسلح يهدف في ذلك الحين إلى تأكيد إطار الرادع النووي الذي كان قائما على الرعب. وكان من المعتقد أن الخوف من تأثير الأسلحة النووية يجنّب الأطراف المتحاربة ويلات الحرب. وما زال النقاش محتدما حول ما إذا كان الرادع النووي فعّالا أثناء الحرب الباردة أم أن العالم كان محظوظا، إلى حد لا يصدقه عقل، حتى يستمر طوال هذه المدة دون نشوب أي صراع نووي.

وكان هذا العالم، عالم "التدمير المتبادل المؤكد"، و"الموت بأعداد هائلة"، و"درجات التصعيد"، و"الاستراتيجي مقابل شبه الاستراتيجي" حيث غلفت الكلمات والمفاهيم المعاناة المروعة التي تنتظر البشر في حالة نشوب تلك الحرب، هذا العالم الذي فرق بين معرفة آثار تلك الأسلحة وبين البحث عن طرق التعامل معها. كانت الآثار المحتملة بالغة الرعب إلى حد أننا تجنبنا التفكير فيها وتحدثنا عنها بمصطلحات فنية باردة وكان ذلك أسلوبا للتعامل مع هذا الضرب من الجنون.

على أن الحرب الباردة انتهت على أية حال كما انتهت فترة ما بعد الحرب الباردة – فقد انتهت هذه الفترة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وبالرغم من ذلك فإن عشرات الآلاف من الأسلحة النووية لا تزال منتشرة، منها عدد كبير في حالة استنفار، في ترسانات أسلحة الدول النووية وفي الدول الثلاث التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد تكون أيضا في أماكن أخرى، وعلاوة على ذلك فإن الأسلحة النووية لا تزال أسلحة مروِّعة.

لـــيس الحد من التسلح خياراً بل هو ضرورة. ولا يمكن أن يؤدي الحد من التسلح وحده إلى تجنب النزاعات، لأن نزع السلاح ليس الدواء لكل داء. ولكن عالمنا بدون ضوابط على مثل هذه الأسلحة هو عالم خطير، كما أن إقليما بدون ضوابط هو إقليم خطير. إن تدابير الحد من التسلح ونزع السلاح تدابير تعود بنفع يفوق تكلفتها. فهـــي طـــريقة زهـــيدة التكاليف وفعالة في بناء الثقة، والحصول على الأمن، وإدارة النزاعات وتجنب الحروب. ولكن ينبغي أن تكون هذه الأدوات ذات معنى حقيقي، كما ينـــبغي أن نؤمن بجدواها. وهذا يعني أن تقوم الثقة على الشفافية، وعلى معرفة أكيدة بجدوى المعاهدات، وبامتثال جميع الأطراف لأحكامها، وتعهدهم بحل الصعوبات التي قد تنشأ. إن التحقق الفعال من الالتزام بمعاهدات الحد من التسلح ونزع السلاح أمر جوهري لتأكيد معناها.

الأسلحة النووية

هـــناك سلســـلة من معاهدات الحد من الأسلحة بدءا بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في سنة ١٩٦٣ حتى معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في سنة ٢٠٠٢.

إن الركـــيزة الأساسية للجهود الدولية التي تبذل للحد من الأسلحة النووية هـــي معـــاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨. وهذه هي معاهدة الحلول الوسط. وأول صفقة في هذه المعاهدة هو موافقة الدول التي تملك أسلحة نووية – مع غيرها من الدول المتقدمة فنيا – على عدم نقل الخبرة العملية والمواد المتصلة بالأسلحة الـــنووية وعلى نقل التكنولوجيا النووية المدنية مقابل تعهد الدول التي لا تملك أسلحة نوويـــة بعدم تطوير تلك الأسلحة. كما تطلبت هذه الصفقة من تلك الدول إخضاع منشـــآتها للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومقابل ذلك كله وافقت الـــدول التي تملك الأسلحة النووية على التفاوض بحسن نية حول تدابير نزع السلاح. وقـــد تأكدت هذه الصفقة الأخيرة – المعروفة باسم البند السادس – في وقت متأخر أثناء مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار، وفي عام ١٩٩٥ تم تمديد هذه المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

وهناك الآن ثلاث دول فقط لم تنضم في أي وقت إلى معاهدة عدم الانتشار وهـــي: الهند، وإسرائيل وباكستان. وهناك نزاع قانوني بشأن الوضع الراهن لكوريا الشـــمالية التي أعلنت عن عزمها الانسحاب من المعاهدة ابتداء من ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. وبالرغم من أنها تصرح بأنها انسحبت من المعاهدة فإن دولا أخرى تقول إن عـــلى كوريا الشمالية أن تعطى مهلة مدتها ٩٠ يوما تظل فيها طرفا في المعاهدة.

وتقـــول أغلب الدول الأطراف في المعاهدة إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تخـــبرها رسمـــيا بذلك، ومن ثم فإن الإخطار بالانسحاب لا يعتبر ساريا وتعتبر كوريا الشمالية، قانونا، طرفا في المعاهدة.

وتتعرض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتهديد خطير من الداخل ومن الخـــارج. فمـــن الداخل أدى اكتشاف برنامج نووي سري للأسلحة في العراق، في أعقاب حرب الخليج عام ١٩٩١، إلى زعزعة الثقة في مصداقيتها. ونتيجة لهذه الصدمة وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نهجا جديدا وكاملا للضمانات التي تشكل أساس نظام التحقق في المعاهدة ووضعت البروتوكول الإضافي، والذي يمكّن الدول أن تنضم طوعـــا إلـــيه. وكانت الصدمة التالية للنظام المأزق الذي ظهر في عام ١٩٩٣ بشأن التفتيش الذي تقوم به الوكالة الدولية في كوريا الشمالية، وقيامها بإزالة قضبان الوقود ممـــا أدى إلى إيجاد حل للمأزق ثم الرجوع عنه إلى حالة عدم الحل. إن الوضع الراهن بالنســـبة لجمهوريـــة كوريـــا الشعبية الديمقراطية يشكل مزيدا من التعدي على تلك المعـــاهدة. وإحالة الأمر إلى مجلس الأمن يدل على مدى الاهتمام الدولي بهذه القضية، وهـــو ليس اهتماما ثنائيا أو إقليميا فحسب. وعلى الجانب الإيجابي، انضمت البرازيل والأرجنتين وأخيرا كوبا إلى معاهدة عدم الانتشار ثم تخلت جنوب أفريقيا عن برنامجها للأسلحة النووية مما دعّم المعاهدة وعززها.

ومن الداخل أيضا فإن هناك فشلا مستمرا من جانب الدول التي تملك أسلحة نووية في الوفاء التام بالتزاماتها بموجب المادة السادسة. إن عدم التصديق على معاهدة الحظـــر الشامل للتجارب النووية وإحياء الاهتمام بتطوير أسلحة نووية جديدة يدعم الرأي الخطير بأن الأسلحة النووية مفيدة – بل وحيوية – لتعزيز الأمن وأنه لا يجوز أن تظل أية دولة بغير سلاح نووي واحد (أو اثنين أو ثلاثة...).

ومـــن الخارج، فإن التجارب التي أجريت على الأسلحة النووية من جانب الهند وباكستان قضت على أي أمل في أن تعتبر هاتان الدولتان من الدول التي لا تملك أسلحة نووية، كما أن الصمت المستمر لإسرائيل فيما يتصل بوضع وبرنامج الأسلحة الـــنووية التي في حوزتها يقوض الأمل في فعالية معاهدة حظر الانتشار بالنسبة للشرق الأوسط وفي العالم أجمع. ولكن أصداء أي معلومات مستقاة من إسرائيل في هذا الصدد قـــد يكـــون لهـــا تـــأثير سلبي على محاولات الحد من الأسلحة النووية، والكيميائية والبيولوجية في الشرق الأوسط.

كانـــت الاتفاقـــيات الثنائية التي أبرمت بين الولايات المتحدة وروسيا/الاتحاد الســـوفياتي تنصـــب على الحد من الأسلحة التقليدية على أساس أنها تعنى أساسا بإدارة

سباق التسلح والمنافسة على التسلح بين الدولتين. وكان الاستثناء من هذه الملاحظة معاهدة القوات النووية متوسطة المدى لسنة ١٩٨٧ والتي أسفرت عن إجراء حقيقي لنزع السلاح أدى إلى التخلص من فئة كاملة من الأسلحة. وتعكس معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية لعام ٢٠٠٢ العلاقة الراهنة بين الدولتين. وبموجبها يتم سحب الأسلحة وتخزينها بدلا من تدميرها، ولم يتم حتى الآن أي تحقق بالنسبة لإجراءات السحب، وتستخدم الأسلحة كسياج وقائي في حالة عودة العلاقات إلى التدهور. والواقع أن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية تعتبر إجراءً لتصفية حالة الاستعداد – وربما تكون إجراءٍ لبناء الثقة – أكثر منها اتفاقية حقيقية للحد من الأسلحة.

إن المبادرات النووية الرئاسية أحادية الجانب التي أعلنت في سنة ١٩٩١ قد تكون عرضة للتراجع عنها. وفي محاولة للتخلص من أعداد كبيرة من الأسلحة الصغيرة التي يسهل نقلها، والأسلحة النووية التكتيكية أو أسلحة قتالية، فإن هذه المبادرات لم تتضمن مراحل قابلة للقياس أو للتحقق. وبالتالي، فإن الثقة بهذه الإجراءات قد ضعفت، كما أن هناك شكّا كبيرا فيما يتصل بمصير بعض هذه الأسلحة، بما في ذلك بعض الشائعات التي تتحدث عن سرقة بعضها أو بيعه إلى منظمات غير تابعة للدولة.

وبالإضافة إلى قدرتها على الحصول على أسلحة نووية لنفسها، يمكن لهذه الجهات غير التابعة للدولة الحصول على مواد النفايات النووية ونشرها عن طريق تفجيرها أو حرقها. إن تصور ما يعرف باسم القنبلة القذرة قد يشيع الذعر وينشر المرض لفترات طويلة بين شعب بأسره. ولكن هذه الهجمة قد تتلاشى لعدم أهميتها إذا ما قيست بما قد يترتب على استخدام الأسلحة النووية.

الأسلحة الكيميائية

منذ التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٢ وبدء نفاذها في عام ١٩٩٨، وبصرف النظر عن الأسلوب غير اللائق الذي عزل به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في العام الماضي، فإن اهتمام العالم بالأسلحة الكيميائية قد تضاءل حتى وقت قريب. وإزاء المخاوف من استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب المنظمات غير التابعة للدول بل ومن جانب الدول في حالة نشوب نزاع جديد في منطقة الخليج، فقد دعا ذلك إلى إعادة النظر في محاولات السيطرة على شبح الأسلحة الكيميائية. وهناك عدد كبير من الدول – بما في ذلك دول في الشرق الأوسط – لم تصدق على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية أو على اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو على كليهما. فقد تم إبرام هذه الاتفاقية أخيرا بعد أن استعملت الأسلحة الكيميائية في أواخر الثمانينيات بعد انتهاء الحرب الباردة وبعد

حـــرب الخلـــيج في ســـنة ١٩٩١. مـــاذا يجب عمله حتى ينظر إلى معاهدة الأسلحة الكيميائـــية نظرة جادة؟. هل من المطلوب تكرار استخدام هذه الأسلحة البشعة حتى يفهم الناس وتشرع الحكومات في العمل ؟. لقد تمت الموافقة على بروتوكول جنيف في سنة ١٩٢٥ كنتيجة مباشرة للأضرار الجسيمة التي تسببت فيها الأسلحة الكيميائية أثناء الحـــرب العالمية الأولى. وتنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية على حظر إنتاج، أو حيازة ونشر وبالتالي استخدام تلك الأسلحة.

وقـــد شـــهد عـــام ٢٠٠٣ انعقـــاد أول مؤتمر لاستعراض اتفاقية الأسلحة الكيميائـــية. فكيف سيتناول هذا المؤتمر مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في حالة حدوث مثل هذه المهزلة الدراميـــة مرة أخرى ؟. ماذا سيكون مصير الجهود المبذولة لـــلحد مـــن الأسلحة ونزع السلاح إذا فشلت واحدة من أفضل المعاهدات متعددة الأطراف في منع استخدام مثل هذه السموم؟

لقد استخدمت الأسلحة الكيميائية بالفعل بواسطة جهات غير تابعة للدولة في مترو الأنفاق بطوكيو. وهناك احتمال قوي لتكرار مثل هذا الحادث.

الأسلحة البيولوجية

تم التوقـــيع عـــلى معـــاهدة الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عام ١٩٧٢ وأصبحت سارية المفعول في عام ١٩٧٥. وخلال فترة العمل بها والتي تبلغ ٢٨ عاما لم تتضمن هذه المعاهدة أي إجراء للتحقق ومن ثم لم يخش بأسها. وكانت هناك انتهاكات صارخة، ومن ثم عانت قضية نزع السلاح البيولوجي على أيدي الأطراف التي انضمت إلى المعاهدة و لم تف بوعودها.

ينطبق بروتوكول جنيف كذلك على الأسلحة البيولوجية ومن ثم فإن استخدامها محظور بموجب القانون الدولي الإنساني. ومنذ أشهر قليلة، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر والهـــلال الأحمر نداء إلى الدول للالتزام بحظر استخدام وإنتاج وتطوير الأسلحة البيولوجـــية. وكانـــت المـــرة الأخيرة التي وجهت فيها هذه اللجنة مثل هذا النداء في عام ١٩١٨. إن مجرد توجيه مثل هذا النداء مؤشر قوي على خطورة الموقف الراهن.

إن اســـتخدام الأســـلحة البيولوجية من جانب المنظمات غير التابعة للدولة كأحد أشكال الأسلحة الإرهابية أمر محتمل. واستخدام الجمرة الخبيثة (anthrax) عن طـــريق الـــبريد، واكتشاف إنتاج الريسين (Ricin)، في لندن مثلا على الاهتمام بتلك الأسلحة من جانب مثل هذه الجهات غير التابعة للدولة.

القذائف

بالـــرغم مـــن أهمـــية القذائف في مجال أسلحة الدمار الشامل فإن الحد من استخدامها لم يحظ إلا باهتمام ضئيل حتى الآن. فقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي إجراءات أثناء الحرب الباردة للحد من ترسانة أسلحتها النووية عن طـــريق المعـــاهدات التي تناولت فقط، من حيث التفاصيل العملية، نظم الإطلاق مثل القذائـــف وقاذفات القنابل. ولكن يوجد على الصعيد الدولي متعدد الأطراف ترتيب للـــرقابة عـــلى الصـــادرات بـــين مجموعة من الدول تعرف باسم "نظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف". وكان ذلك نظاما مثيرا للجدل نظرا لأن كثيرا من الدول تشعر بأن هذا النظام حرمها من مصالح مشروعة مثل إطلاق المركبات في الفضاء.

وقد أسفرت محاولة لتوسيع الأفكار الكامنة وراء هذا النظام إلى وضع مدونة ســـلوك دولـــية فتحت للتوقيع في عام ٢٠٠٢. وما زالت هناك جوانب عديدة مثيرة للجدل في هذه المدونة، ومع ذلك فقد وقعت عليها كثير من الدول وإن كان لا يزال هناك عدد كبير من الدول الرئيسية لم توقع عليها بعد.

وقد تناول تقرير صادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ أعده فريق من الخبراء الحكوميين قضية القذائف وانتشارها بأسلوب متعدد الأطراف. ولم يتوصل الخبراء إلى اتفاق بشأن التوصيات. وتعتبر هذه الدراسة بداية تسمح بالقيام بمزيد من المحاولات في المستقبل في إطار الأمم المتحدة لتتناول الآثار السلبية لانتشار القذائف.

وهـــناك اقتراحات أخرى مثل الفكرة التي قدمتها روسيا وهي النظام العالمي لـــلحد من استخدام القذائف والتي تستحق مزيدا من الاهتمام. وقد عقدت حلقات دراســـية ومؤتمرات لدراسة الأساليب المستخدمة فيما يتصل بالقذائف والدفاع ضدها والأســـلحة الفضـــائية وذلك في أركان مختلفة من العالم أثناء السنوات القليلة الماضية للتفكير بصورة أعمق في الموضوع.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

تتضـــمن معـــاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مفهوم المناطق الخالية من الأســـلحة النووية. وكانت أولى المعاهدات في ذلك هي معاهدة تلاتيلولكو، والأخيرة هي معاهدة بليندابا.

وللمناطق الخالية من الأسلحة النووية آثار إيجابية بحتة على الأمن الإقليمي. وهي أساسا معاهدات لتعزيز الاستقرار الإقليمي وبناء الثقة. وإن مجرد التفاوض الفعلي

بشـــأن هـــذه المعاهدة هو إجراء لبناء الثقة. وتساعد العملية دول الإقليم على تحديد وضـــعها داخل الإقليم. إن اهتمام كل دول الإقليم بالأمن أمر معروف لدى كل من يـــتفهم قضـــايا الأمن فيه. ومما قد يثير دهشة الدول المجاورة نظرة الدول الأخرى إلى أمنها الإقليمي وهذا بطبيعته أمر يمكن أن نتعلم منه دروسا مفيدة.

ونظـــرا لأن المعـــاهدات العالمية مثل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية هي موضع اهتمام الـــدول لأنها تتعلق بأمنها، فلا عجب في أن المخاوف الإقليمية تسيطر على كثير من القرارات التي اتخذت للانضمام إلى تلك المعاهدات العالمية. ولكن، المخاوف الإقليمية تســـيطر أيضا على القرارات بعدم الانضمام إلى تلك المعاهدات. فإذا لم تنضم الدولة المجـــاورة الـــتي تهمـــك في المقـــام الأول فما هي الفائدة التي سترجع عليك أنت من الانضمام؟ وهنا تبرز الأهمية القصوى للمناقشات الإقليمية حول اتفاقات إقليمية لإزالة أسلحة الدمار الشامل تماماً.

والواقـــع أن مجرد إجراء المناقشة قد يغير الكثير. وأفضل مثال على ذلك هو بداية معاهدة القوات التقليدية في أوروبا. فقد كان من الضروري قبل بدء المفاوضات مناقشـــة الصـــلاحيات وصياغتها. وأصبحت هذه المداولات بمثابة قوة رئيسية للتغيير وسمحت بالشروع بعد ذلك في المفاوضات بشأن تلك المعاهدة.

بـــدأت المـــداولات بشـــأن الصـــلاحيات المذكورة أعلاه في عام ١٩٨٧. واجتمعت مجموعة الـ ٢٣ (حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو) لأول مرة على إفطار عمل في ٢٣ شباط/فبراير لتحديد الصلاحيات (والتي عرفت بعد ذلك باسم "محادثات الصـــلاحيات" أو كمـــا سماهـــا البعض "مجموعة الفجر" وأسماها آخرون "مفاوضات الإفطـــار"). واستمرت اجتماعات المحادثات المتعثرة للتخفيض المتبادل لموازين القوى أثناء المحادثات حول الصلاحيات. وكانت الرئاسة بالتناوب بين الدول الـ ٢٣. وكانت الاجـــتماعات كثيرة، كما كانت ذات صبغة عملية، وودية. وبدأت الاجتماعات في ســـفارات الدول. وكان من بين المؤيدين لهذه العملية أشخاص على مستوى عالٍ منذ الـــبداية وذلـــك من أجل كسب الاهتمام والمساندة السياسية. وكانت البياناتٌ التي ألقيت على مستوى الوزراء ورؤساء الحكومات أو رؤساء الدول. وكان هناك شعور منذ البداية بأن الأمر عاجل وملح من أجل الانتهاء من محادثات الصلاحيات والبدء في مفاوضـــات تخفيض القوى. وقد أقرت الصلاحيات الخاصة بمفاوضات معاهدة القوى التقليدية في أوروبا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

والدرس الرئيسي المستفاد من هذه العملية هو أن مناقشة الموضوع يمكن أن تبدأ قبل الموافقة على المفاوضات. وهذه المناقشات لا تعني بالضرورة أنه سيكون هناك مفاوضة أو معاهدة في نهاية الأمر. ولكن المناقشة ومحاولات صياغة الصلاحيات أمور حيوية. فهي مهمة في ذاتها ويمكن أن تغيّر الكثير. وقد تكون هذه المحادثات غير رسمية أو خليطاً بين الرسمية وغير الرسمية حسب الوضع.

ولماذا لا نحاول مرة أخرى استلهام عملية هلسنكي بالنسبة للشرق الأوسط. قد لا يكون هذا الاقتراح جديدا بيد أنه جدير بالنظر فيه مرة أخرى. وقد تأتي المبادرة في هذا الشأن من "عملية برشلونة"، وقد تشمل النظر في المغزى الحقيقي لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. لقد تم إبرام اتفاقات هلسنكي في عام ١٩٧٥ بعد سلسلة من الاجتماعات الدبلوماسية بدأت في عام ١٩٧٣. وقد وقع على الاتفاقات ٣٥ دولة في البداية وبلغ عددها ٥٥ دولة فيما بعد وأسفرت الاتفاقات عن عدد من الاتفاقات بشأن المبادئ العامة وقسمت إلى ثلاث "سلاّت":

السلة الأولى: تحتوي على بيان بالمبادئ التي توجه العلاقات بين الدول المشاركة، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تحتوي على قسم يتعلق بإجراءات بناء الثقة وجوانب أخرى للأمن ونزع السلاح تهدف إلى زيادة الشفافية العسكرية.

السلة الثانية: تشمل التعاون الاقتصادي، والعلمي، والتكنولوجي، والبيئي، وهجرة العمالة، والتدريب المهني وترويج السياحة.

السلة الثالثة: خصصت للتعاون في المجالات الإنسانية وغيرها من المجالات: مزيد من الحرية لحركة الأشخاص؛ الصلات الإنسانية، بما في ذلك لَم شَمل الأسر والزيارات الأسرية؛ حرية الإعلام، بما في ذلك ظروف عمل الصحفيين؛ والتبادل الثقافي والتعليمي.

وفي سنة ١٩٨٦ تم إبرام اتفاق ستكهولم بشأن الإجراءات العسكرية لبناء الثقة، مما أدى في سنة ١٩٩٠ إلى إبرام معاهدة القوات التقليدية في أوروبا ووثيقتي باريس وفيينا. وعندئذ تحول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وربما تكون الدروس الأساسية المستفادة هي أن العملية في ذاتها كانت بنفس أهمية النتائج التي أسفرت عنها على الأقل. وهذا أمر يدعو إليه كذلك المنتدى الإقليمي لـــرابطة دول جـــنوب شرق آسيا. إن عملية الحوار، وهي مفتوحة ولا يشترط فيها الالتزام بالنتائج، قد تكون كافية في بعض الحالات. ومن خلال هذه العملية يمكن تقديم مزيد من التعهدات.

وربمـــا يستطيع المجتمع الدولي الآن اكتشاف الخيارات من أجل إحياء عملية الحـــد من التسلح في الشرق الأوسط. وقد لا تكون الفترة العصيبة الحالية هي الأفضل لإجراء مثل تلك المناقشات، ولكنها فترة حرجة تحتاج فيها إجراءها. وينبغي أن نفعل ذلك بذهن متفتح بهدف المضي قدما إلى الأمام، لأنه ليس هناك بديل آخر.

الفصل الثاني

نحـــو مؤتمـــر نـــاجح لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥: القضايا المتعلقة بشمولية قرار الشرق الأوسط والامتثال له وتنفيذه

السيدة هانلور هوب*

مقدمـــة

بدأت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في نيويورك العملية التحضيرية لعقد مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٥ – وهو المؤتمر الاستعراضي السابع – وذلك على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف لاستعراض هذه المعاهدة عام ٢٠٠٥ وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٦/٢٤ بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وكان من بين أول القرارات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية هي الموافقة على عقد مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة وذلك خلال الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ في نيويورك.

وسوف تعقد اللجنة التحضيرية دورتين أخريين، على الأقل، لضمان التحضير الجـــيد لـــلمؤتمر ســـواء من حيث القضايا الجوهرية المتصلة بتنفيذ أحكام المعاهدة أو الترتيبات التنظيمية والإجرائية المطلوبة.

خلفيـــة

في الستينيات من القرن العشرين كان هناك تكهن باحتمال أن تكون هناك بين ٢٥-٣٠ دولة نووية بحلول نهاية السبعينيات. وإزاء هذه التكهنات، جرى التفاوض حـــول معـــاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي ترسم خطا واضحا ضد الانتشار النووي وترسي قاعدة قانونية دولية تكون بمثابة حاجز ضد الانتشار النووي.

ومـــنذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في شهر آذار/مارس ١٩٧٠، أخذ عدد الأطراف في المعاهدة يتزايد باطراد حتى وصل الآن إلى ١٨٨ دولة بحيث أصبحت هذه المعـــاهدة أكبر معاهدة متعددة الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح من حيث عدد

الـــدول المنضـــمة إليها. أما الدول التي اختارت البقاء خارج هذه المعاهدة فهي الهند وإسرائيل وباكستان.

ومعـــاهدة عدم الانتشار ليست معاهدة ممتازة، فهي تعكس التوازن الدقيق الـــذي جاء كنتيجة للحلول الوسط التي أمكن التوصل إليها خلال المفاوضات. ومع ذلك فقد قبلت باعتبارها حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار النووي.

- تتكون المعاهدة من مجموعة من الالتزامات والتعهدات الملزمة قانونا والتي تكمل كـــل مـــنها الأخرى بين الدول التي تملك السلاح النووي وتلك التي لا تملكه ســـواء فـــيما يـــتعلق بعدم الانتشار النووي (المادتين الأولى والثانية) أو بنزع الســـلاح النووي (المادة السادسة). والمادة السادسة هي الالتزام الوحيد الملزم الـــذي يرد في معاهدة متعددة الأطراف من جانب الدول النووية فيما يتعلق بهدف نزع السلاح النووي. كما تتعهد كل أطراف المعاهدة بالعمل من أجل نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.
- يصاحب هذه التعهدات الجوهرية نظام للضمانات الدولية (المادة الثالثة) التي لا تشمل فقط "النطاق الكامل" للأنشطة والمواد النووية للدول غير النووية وإنما تطبق أيضا على كميات متزايدة من المواد في الدول النووية.
- تتضـــمن المعاهدة التزاما قانونيا بالمساعدة في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية دون الإضرار بالوسائل اللازمة لعدم الانتشار – وهذا يمثل أهمية خاصة بالنســـبة للبلدان النامية التي يمكن للاستخدام السلمي للطاقة النووية فيها أن يخدم قضية تخفيف حدة الفقر والجوع والمرض (المادة الرابعة).

عملية استعراض المعاهدة

تـــنص المعـــاهدة على عقد مؤتمرات لاستعراضها كل خمس سنوات بهدف الـــتأكد من تنفيذ الأهداف التي وردت في ديباجة المعاهدة وأحكامها (الفقرة ٢ من المـــادة الثامـــنة). وقد عقدت مؤتمرات استعراضية أعوام ١٩٧٥ و١٩٨٠ و١٩٩٠ و١٩٩٥ و٢٠٠٠. غير أن ثلاثة فقط من هذه المؤتمرات، وهي تلك التي انعقدت أعوام ١٩٧٥ و١٩٨٥ و٢٠٠٠، هـــي التي اعتمدت بتوافق الآراء إعلانا ختاميا يقيّم تنفيذ أحكام المعاهدة. أما المؤتمر الذي عقد عام ١٩٩٥ فكانت لـــه مسؤولية مزدوجة هي استعراض تنفيذ أحكام المعاهدة فضلا عن اتخاذ قرار بتمديدها.

ولعمليـــة الاســـتعراض أهمـــية كـــبرى ليس فقط بالنسبة لمستقبل معاهدة عدم الانتشار، وإنما أيضا بالنسبة لمستقبل السلام والأمن الدوليين ومن ثم لمستقبل البشرية ذاتها.

وقبل أن أتناول الوضع الراهن للأمور، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا شمولية المعاهدة والالتزام بها وكذلك تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط، ينبغي أن نستعيد إلى الذاكرة النتائج التي تمخض عنها مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها ومؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة.

ففي مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها، اعتمدت الدول الأطراف في المعاهدة مجموعة من المقررات تم بمقتضاها تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية، كما بدأت عملية معززة لاستعراض تنفيذ أحكام المعاهدة ووضعت قواعد إرشادية لقياس أداء كل أطراف المعاهدة، سواء من الدول النووية أو غير النووية. وكان من بين مجموعة المقررات هذه قرار بشأن الشرق الأوسط، أكد، من جملة أمور، أهمية الانضمام الشامل للمعاهدة وطالب جميع الدول في الشرق الأوسط بالانضمام إلى المعاهدة واتخاذ الخطوات العملية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

لقد كان تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية خطوة كبرى، عبرت، في جانب منها، عن الاعتراف بأن وجود معاهدة قوية وحيوية لعدم الانتشار إنما هو في مصلحة جميع البلدان. ولم تؤكد الدول الأطراف فقط الحفاظ على المعاهدة باعتبارها جوهر النظام العالمي لعدم الانتشار وإنما جاء تمديدها إلى ما لا نهاية بمثابة تعزيز وترسيخ للقاعدة القانونية الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية.

انعقد مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة في شهر نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٠ في غمرة ظروف سياسية أبعد ما تكون من التبشير بالتوصل إلى نتيجة ناجحة. فالرصيد المتعلق بتنفيذ التعهدات التي اتفق عليها عام ١٩٩٥ كان سيئا. ذلك أنه لم يحدث نزع ملموس للسلاح النووي خلال الفترة التي أعقبت تمديد المعاهدة إلى مالا نهاية، واستمرت تفجيرات التجارب النووية عام ١٩٩٨ في جنوب آسيا، ولم تكن المعاهدة الخاصة بالحظر الشامل للتجارب النووية قد دخلت، بعد، حيز التنفيذ كما استمر الركود الذي أحاط بمؤتمر نزع السلاح لبدء التفاوض حول عقد معاهدة للمواد الانشطارية.

وفي كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر، أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن:

"الصراع النووي لا يزال حقيقة واقعة، واحتمالا مرعبا في بداية القرن الحادي والعشرين. تلك هي الحقيقة الصارخة التي تواجهكم اليوم – وهي حقيقة تفرض التزاما علينا جميعا بأن نستخدم كل ما لدينا من أدوات لكي نحقق أهداف معاهدة عدم الانتشار ونزع السلاح بتصميم لا يتزعزع. ويكفينا أن ننظر إلى اكتشاف المحاولات السرية لبرامج تطوير أسلحة نووية

لكي ندرك ضخامة هذا التحدي. إن انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، لا يزال يمثل تهديدا رئيسيا للسلام، وتحديا رئيسيا لكل دولة عضو. والواقع أن الالتزام بالتعهدات الواردة في معاهدة حظر الانتشار لا يزال غير كامل كما أنه لم يكن مرضيا في يوم من الأيام. وإنني لأدعو كل الأطراف اليوم إلى مضاعفة جهودها للتصدي لهذا التهديد المشترك، وأن توقع وتنفذ بروتوكول الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يهدف إلى تعزيز ضمانات الامتثال. لقد كانت التجارب النووية التي أجرتها كل من الهند وباكستان عام ١٩٩٨ انتكاسة خطيرة للقواعد الدولية ضد التجارب النووية والانتشار النووي، وهو ما ينبغي أن يوضح للجميع الحاجة إلى مكافحة الانتشار النووي"[(١)].

على الرغم من اختلاف الآراء حول تنفيذ أحكام المعاهدة والالتزامات التي اتخذت عام ١٩٩٥، استطاعت الدول الأطراف أن تتوصل بتوافق الآراء إلى وثيقة ختامية. وكانت هذه هي المرة الأولى خلال خمسة عشر عاما، والمرة الثالثة في تاريخ عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، التي تعتمد فيها وثيقة ختامية عكست مداولات الدول الأطراف حول ماضي المعاهدة والالتزامات بالنسبة للمستقبل. فالاتفاقيات حول استعراض متوازنة لتنفيذ أحكام المعاهدة منذ تمديدها إلى ما لا نهاية عام ١٩٩٥ وحول اتخاذ خطوات عملية وواقعية من أجل دفع عملية نزع السلاح وعدم الانتشار ولتعزيز التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية – كانت كلها منجزات كبيرة حيث تمكنت الدول الأطراف، أيضا، من الاتفاق على أمور شديدة التأثير على أمنها القومي وعلى أسس السلام والأمن الدوليين.

وقد أكدت الوثيقة الختامية مجددا مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح التي اتفق عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥ لمراجعة وتمديد المعاهدة، كما أكدت أهمية القرار الخاص بالشرق الأوسط. وكان من أبرز الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها "التعهد الصريح" من جانب الدول النووية "بإنجاز القضاء الكامل على ترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي". كذلك اتفقت الدول الأطراف على ثلاث عشرة "خطوة عملية" نحو نزع السلاح النووي عالميا. وتشكل هذه الخطوات مرشدا محددا لتقييم التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي. وترجع هذه الخطوات، في جانب كبير منها، إلى قيام ائتلاف حول جدول الأعمال الجديد – وهو جهد جماعي قامت به البرازيل ومصر وآيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا والسويد وجنوب أفريقيا، لإضافة قدر من العجلة والتوجيه والمساءلة إلى عملية نزع السلاح النووي. كذلك أعرب دعاة نزع السلاح النووي عن ارتياحهم لاحتواء الوثيقة الختامية

عـــلى بـــيان واضح ينص على أن "القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها".

ما هو الوضع الراهن فيما يتعلق بتنفيذ التعهدات التي صدرت عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠، وبخاصة فيما يتصل بقضايا الشمولية والالتزام وتنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط؟

قال السيد جايانتا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح في بيان أدلى به خلال الحلقة الدراسية الدولية حول "معاهدة حظر الانتشار ومستقبل الأسلحة النووية؟ التي انعقدت في ١٤ يوليه/تموز ٢٠٠٢ في آنسي، بفرنسا:

"لا يمكنني، بصفة خاصة، أن أبالغ في أهمية القرارات الصادرة عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاســـتعراض وتمديد المعاهدة بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وتحديد بعض "المبادئ والأهداف" التي يسترشد بها في تنفيذها. ذلك أن هذه القرارات، جنبا إلى جنب مع قرار الشرق الأوسط، تشكل "مجموعة" متكاملة مكنت الدول الأطراف من الموافقة على تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية. وإنني لمقتـــنع الآن كما كنت عندما ترأست مؤتمر عام ١٩٩٥ بأن مستقبل هذه المعاهدة سيظل معلقا بمصير مجموعة القرارات التي أدت إلى تمديدها إلى ما لا نهاية. فلنفكر في هذه العناصر الرئيسية لتوافق آراء عام ١٩٩٥، بالإضافة إلى الخطوات الثلاث عشرة التي اتفق عليها بعد خمس سنوات، باعتبارها الأعمدة الأربعـــة التي يرتكز عليها مستقبل المعاهدة وجهود العالم للقضاء على كل الأسلحة النووية. إن أية دولة تهمل هذه الأعمدة أو تضعفها إنما تقوض أسس عدم الانتشار ونزع السلاح بالنسبة للمجتمع العالمي بأسره"[٢].

لقد برزت قضايا الالتزام والشمولية، بالنسبة لأطراف معاهدة عدم الانتشار، باعتـــبارها التحديات الرئيسية التي واجهت النظام في العقد الأخير وسوف تظل هذه القضـــايا موضع التركيز الأساسي أثناء عملية التحضير لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة وفي المؤتمر نفسه بالتأكيد.

قضايا الشمولية والالتزام

وضـــع مؤتمـــر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها قضية الشمولية بين المبادئ والأهـــداف الرئيسية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح بتحديده "الانضمام العالمي لمعـــاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتباره أولوية عاجلة. وإن جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة مدعوة للانضمام إليها في أسرع وقت، وبخاصة تلك الدول التي

تقوم بتشغيل مرافق نووية لا تخضع للضمانات. ولا بد من بذل جميع الدول الأطراف كل جهد من أجل تحقيق هذا الهدف"[٣].

في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة، كانت هناك ١٧٨ دولة منضمة إليها. وبحلول شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠، زاد أعضاء المعاهدة حتى وصل إلى ١٨٧ دولة. وبانضمام كوبا إلى المعاهدة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، يصبح عدد الأعضاء الآن ١٨٨ دولة.

ومع ذلك، فلا تزال معاهدة عدم الانتشار تواجه عقبات كبيرة لكي تضم كل دول العالم في عضويتها. وهذا أمر يثير القلق بصفة خاصة في جنوب آسيا والشرق الأوسط، حيث توجد قدرات ملموسة لامتلاك الأسلحة النووية مع مخزونات كبيرة من القذائف بعيدة المدى في بلدان لا تزال خارج المعاهدة. ولأن بعض تلك الدول قد اكتسبت – أو يمكن أن تكتسب – منافع مادية أو منافع تتصل بالهيبة نتيجة امتلاكها أسلحة نووية، رغم عدم عضويتها في هذه المعاهدة، فإن ذلك قد يدفع بلدانا أخرى لكي تحذو حذوها[٤].

ولقد طُلب مراراً إلى الدول الثلاث التي لا تزال خارج المعاهدة، وهي الهند وإسرائيل وباكستان، أن تنضم فورا ودون شروط إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا لا تملك أسلحة نووية وأن تضع موضع التنفيذ اتفاقيات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعندما تناول مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مسألة الشمولية وافقت الدول الأطراف على بذل جهود دؤوبة من أجل تحقيق هدف شمولية المعاهدة. وقد وافقت الدول، علاوة على ذلك، على أن تتضمن هذه الجهود تعزيز الأمن الإقليمي، وبخاصة في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

لقد كان اختبار الهند وباكستان لمعداتهما النووية تحت الأرض في شهر أيار/مايو ١٩٩٨ تحديا خطيراً لجهود المجتمع الدولي من أجل القضاء على ما تمثله أسلحة الدمار الشامل من تهديد، وللحفاظ على القواعد العالمية السائدة لنزع السلاح وحظر الانتشار وتعزيز هذه القواعد. ولقد كان هناك قلق شديد بشأن ما يمكن أن يكون لهذه التطورات من آثار على استمرار نظام عدم الانتشار على المدى الطويل وكذلك على السلام والأمن الدوليين.

بعـــد التفجيرات النووية التي أجرتها كل من الهند وباكستان في شهر أيار/مايو ١٩٩٨، أعلنـــت الدولتان أنهما دولتان تمتلكان السلاح النووي من حيث الأمر الواقع، وهـــو زعم اعترضت عليه الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. فقد أعلنت الدول الأطراف في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لمعاهدة عدم الانتشار أنه "رغم تجاربهما النووية، فإن الهند وباكســـتان ليست لهما وضعية الدول المالكة للأسلحة النووية". وحثت هذه الدول كلا مـــن الهند وباكستان على الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار بوصفهما دولتين غير نوويتين وأن تخضعا كل مرافقهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ورغـــم هذه المواقف، فإن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تواجه تحديـــاً كـــبيراً، فهي تؤكد، من ناحية، أن الهند وباكستان لا يمكنهما الانضمام إلى معـــاهدة عدم الانتشار كدولتين نوويتين، كما أنها لا تستطيع، من ناحية أخرى، أن تبدو وكأنها تتجاهل حقائق الوضع النووي في جنوب آسيا. ولقد حاولت بعض الدول إتـــباع سياسات ترمي إلى مبادلة تراجع كلتا الدولتين عن برنامجهما النووي أو على الأقل فرض قيود على هذا البرنامج مقابل تخفيف العقوبات عليهما، لكن هذه الجهود لم تؤد إلى نتيجة. كذلك كان هناك قلق من أن أي تصعيد للتوتر بين البلدين يمكن أن يؤدي إلى استخدام الأسلحة النووية. وقد أعلنت الهند من جانبها أنها ستتبع الحد الأدنى مـــن الردع للرد فقط، بينما كررت التزامها بنزع السلاح النووي عالميا وبسياسة ألا تكون البادئة باستخدام السلاح النووي وألا تستخدم هذا السلاح ضد دول لا تملكه أو الدول غير المتحالفة مع دول تملك السلاح النووي.

إن عـــدم عضـــوية إســـرائيل في المعاهدة وكون مرافقها النووية لا تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يثيران المخاوف. وقد أعرب عن هذه المخاوف في مؤتمـــرات اســـتعراض معاهدة عدم الانتشار وفي عمليات التحضير لها وكذلك في القـــرارات التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا، وفي قرارات المؤتمر العام للوكالـــة الدولية للطاقة الذرية. وبالمثل احتلت هذه القضايا مكانا بارزا في مؤتمرات القمـــة العربـــية وفي اجـــتماعات جامعة الدول العربية. وعلى سبيل المثال، فقد أكد الـــزعماء العـــرب، في اجتماع القمة العاشر الذي عقد في بيروت في شهر أيار/مايو ٢٠٠٢، أن السلام الدائم والاستقرار في المنطقة لن يتحقق إلا إذا انضمت إسرائيل إلى معاهدة حظر الانتشار وأخضعت كل منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٥].

كذلـــك يمـــثل الإعلان الذي أصدرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخرا، بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، تحديا آخر لأهداف المعاهدة. وهذا هو أول انســـحاب مـــن المعاهدة تقوم به دولة عضو خلال الأعوام الثلاثة والثلاثين منذ

دخـــول المعاهدة حيز التنفيذ. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه لذلك القرار وناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعيد النظر في قرارها بالانسحاب مؤكدا أهمية الانضمام إلى المعاهدة والتزاماتها القانونية في تحقيق السلام والأمن الدوليين طبقا للقانون الدولي[٦].

إن استمرارية معاهدة عدم الانتشار على المدى الطويل إنما تتوقف على مدى عمل كل الأطراف معاً من أجل تحقيق الأهداف المحددة وعلى مدى تنفيذ كل الأطراف الكـــامل للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. كما أنه يتوقف على كيفية تصدي أطراف المعاهدة لحالات عدم الالتزام المحتملة.

لقد أكدت الدول الأطراف مجددا، في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، على أن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة ونظام عدم الانتشار من جميع جوانبه يضطلع بدور حيوي في تعزيز السلام والأمن الدوليين. كما أكدت، علاوة على ذلك، أنه لا بد من بذل كل الجهود من أجل تنفيذ المعاهدة من جميع جوانبها ومنع انتشار الأسلحة الـــنووية وغيرها من المتفجرات النووية دون الإضرار بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول أطراف المعاهدة.

وأبـــدى المؤتمـــر اقتـــناعه، كذلك، بأن الانضمام الشامل للمعاهدة والتزام الأطـــراف كافـــة بأحكامها هو أفضل السبل لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية. وأكد المؤتمر، فضلا عن ذلك، ضرورة الانضمام الشامل للمعاهدة والتزام كل الأطراف الحاليين التزاما صارما بتعهداتها بمقتضى المعاهدة.

ومـــع أن حـــالات عدم الالتزام بتعهدات عدم الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة قليلة، إلا أن المجتمع الدولي لا يزال قلقا بشأن استمرار عدم الالتزام بالمعاهدة، بما في ذلك التزامات الضمانات. فبعد عام ١٩٩١، اتهمت دولتان طرفان في المعاهدة بأنهما لا تلتزمان بالتعهدات المنصوص عليها في المعاهدة. فقد ظل العراق، على مدى ســـنوات، يقـــوم بأنشـــطة لا تـــتفق والتزاماته بمقتضى المعاهدة، بما في ذلك اتفاق الضـــمانات. كذلـــك ظلـــت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير ملتزمة باتفاق الضـــمانات. وفي مؤتمـــر استعراض معاهدة حظر الانتشار عام ٢٠٠٠ أعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء حالات عدم التزام الدول الأطراف وناشدت تلك الدول غير الملتزمة أن تلتزم بتعهداتها فورا وبالكامل.

كذلك يواجه نظام معاهدة عدم الانتشار تحديا في مجال عدم الانتشار النووي واضطر إلى مواجهة تطورات تتجاوز بكثير حالات عدم الالتزام.

فيما يتعلق بالمشكلة الأكبر الخاصة بالقضاء على كل الأسلحة النووية ذاتها، تظل المسئولية الأولى عن تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال في يد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وبخاصة الدول التي تمتلك أسلحة نووية. وهناك مساحة واسعة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي على المستويات القومية والإقليمية والدولية. وإن تنشيط عملية نزع السلاح النووي عالميا هو السبيل الأمثل لخدمة هدف عدم الانتشار، بما يؤدي في الوقت نفسه إلى تقليل مخاطر الإرهاب النووي.

وغني عن القول إن الامتثال أمر حيوي بالنسبة لالتزامات نزع السلاح وعدم الانتشار في آن واحد. وأود أن أذكركم، في هذا الصدد، بأن الجمعية العامة اعترفت هذا العام بهذه النقطة عندما اعتمدت – دون تصويت – قرارا يحث، بين جملة أمور، "كل الدول الأطراف في معاهدة الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار لتنفيذ مجمل أحكام هذه الاتفاقيات والالتزام بها"[٧].

تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ عن الشرق الأوسط

في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، خصصت الدول الأطراف وقتا طويلا لمناقشة القضايا الإقليمية، بما في ذلك قضايا الشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الخاص بالشرق الأوسط. وقد انعكست الاتفاقات، التي تم التوصل إليها في هذا الصدد، في الوثيقة الختامية للمؤتمر، حيث أكد المؤتمر، من جديد، أهمية القرار الخاص بالشرق الأوسط والذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لمراجعة وتمديد معاهدة عدم الانتشار، وأكد استمرار سريان القرار حتى تتحقق أهدافه ومراميه. كذلك أكد المؤتمر مجددا دعمه لأهداف وأغراض عملية السلام في الشرق الأوسط مؤكدا أن الجهود التي تبذل في هذا الصدد، وكذلك الجهود الأخرى، تسهم، في جملة أمور منها إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن كل أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

وبالإضافة إلى ذلك، ناشد المؤتمر كل الدول الأطراف، وبخاصة الدول النووية ودول الشرق الأوسط والدول الأخرى ذات الصلة، أن تقدم من خلال أمانة الأمم المتحدة، إلى رئيس مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ وإلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل ذلك المؤتمر، تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها من أجل إقامة هذه المنطقة وتحقيق أهداف ومرامي قرار عام ١٩٩٥ عن الشرق الأوسط. وطلب المؤتمر من الأمانة أن تعد تجميعا لتلك التقارير استعدادا للنظر في هذه الأمور في اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة.

عـــلى أنه لم يكن هناك تقدم كبير، في التقرير الذي قدم إلى الدورة الأولى للجـــنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض المعاهدة وهي الدورة التي انعقدت في شـــهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بشأن تنفيذ القرار الصادر عام ١٩٩٥ عن إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وقد أكدت الدول الأطراف، في مداولاتهـــا وكذلـــك في التقارير التي قدمت عن الخطوات التي اتخذت من أجل إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهداف ومرامي قرار عام ١٩٩٥ بشـــأن الشرق الأوسط[٨]، أكدت مجددا أهمية القرار وأقرت استمرار سريان القـــرار حتى تتحقق أهدافه ومراميه. وأكدت الدول الأطراف مساندتها لإقامة منطقة خالـــية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ولاحظت الدول الأطراف أن جميع دول المنطقة، عدا إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم الانتشار ومن ثم فقد أهابت بإسرائيل أن تنضم إلى المعاهدة في أسرع وقت ممكن وأن تخضـــع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أكدت الـــدول العربـــية الأطراف أهمية إيجاد آلية ضمن عملية مراجعة معاهدة عدم الانتشار لتعزيز تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ عن الشرق الأوسط ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.

وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك آراء مختلفة حول أفضل السبل لتحقيق هدف إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. وتواصل الدول الأطراف، وبخاصة من منطقة الشرق الأوسط، تأكيد أن إخلاء منطقة الشرق الأوسط مـــن الأسلحة النووية ومن كل أسلحة الدمار الشامل إنما يمثل شرطا ضروريا ولا غنى عـــنه لإقامة أية ترتيبات للأمن الإقليمي في المستقبل. وأكدت الدول الأخرى ما تبذله من جهود لتعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط. كذلك تم التأكيد على الحاجة إلى الانضمام الشامل لكل الصكوك القائمة متعددة الأطراف والملزمة قانونا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، أكدت بعض الدول الأطراف أن التزام نظام الحكم في العراق بتعهداته في مجال نزع السلاح وغيرها من التعهدات بمقتضى مختلف قرارات مجلس الأمن لـــه تأثير مباشر على احتمالات بلوغ هدف إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وقـــد لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره المقدم إلى الدورة ٥٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، أنـــه عـــلى الـــرغم من مختلف الجهود التي بذلت داخل المنطقة وخارجها لاستكشاف سبل ووســـائل إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لم يحدث تقدم في هذا المجـــال. وأضـــاف أنه بالنظر إلى الوضع الراهن في المنطقة يتعين مواصلة الجهود بهدف تهيئة

الظـــروف اللازمة لتوفير المناخ لسلام مستقر في المنطقة. وأكد مجددا استمرار استعداد الأمم المتحدة لتقديم أية مساعدة قد تساعد فـــي هـــذا الصدد[٩].

إطلالة على مؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار

إن عملية استعراض المعاهدة ليست هامة لمستقبل معاهدة عدم الانتشار فقط وإنما أيضا، وبأكثر من سبيل، لمستقبل السلام والأمن الدوليين. ويحتاج الأمر إلى بذل مـــزيد مـــن الجهود الدؤوبة من أجل ترجمة النتائج، التي تحققت في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى أعمال محددة تقوم بها كل أطراف تلـــك المعـــاهدة. وتتـــيح عملية التحضير لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشـــار، وهي العملية التي بدأت في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فرصة هامة لبحث المبادئ والأهداف والسبل من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للمعاهدة وشمولها.

لقـــد أتاحـــت الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار قدرا كبيرا من الأمل لتحقيق تقدم في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالمـــناهج الجديـــدة التي قدمتها بعض الدول الأطراف لبلوغ أهداف المعاهدة. على أنه حـــدث، في الوقت نفسه، قدر كبير من الإحباط بسبب عدم إحراز تقدم في مجال نزع الســـلاح الـــنووي ولأن كثيرا من الخطوات الثلاث عشرة التي اتفق عليها عام ٢٠٠٠ لتحقـــيق تقدم في مجال نزع السلاح النووي إما أنها نحيت جانبا — مثل معاهدة القذائف المضـــادة للقذائف التسيارية (ABM) ودخول (محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية) (START II) حيز التنفيذ — أو أنها أجلت إلى أجـــل غير مسمى، مثـــل معاهـــدة الحظر الشـــامل للـــتجارب النووية CTBT. وقد تضمنت الخطوات الأخرى الحاجة إلى تحسين الشـــفافية، وإصدار تقارير منتظمة، وتطبيق "مبدأ عدم التراجع عن" اتفاقيات نزع السلاح — ولا تزال هناك حاجة لتحقيق تقدم جديد في كل من هذه المجالات.

وأختتم حديثي بالاقتباس من كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في الاجتماع الأخير لهيئة مستشاري الأمين العام لشئون نزع السلاح حيث قال: "لقد حدث تدهور تدريجي مقلق للقواعد الدولية المقررة لأسلحة الدمار الشامل. وفي الوقت نفسه، فإن تزايد النفقات العسكرية يشير إلى أن هناك تحديا متزايدا لا يزال قائما، ومن هنا، فإنه لمـــن الأمـــور الحيوية، بالنسبة لنا جميعا أن نساعد على الحفاظ على القواعد متعددة الأطراف الموجودة وأن ندعمها من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات والوفاء بالالتزامات القانونية".

الحواشي

* الآراء المُعــرب عنها في هذه الورقة هي للكاتبة وليست بالضرورة تجسيداً لآراء الأمانة العامة للأمم المتحدة ولا تعبيراً عن مواقفها.

(١) بيان صحفي SG/SM/7367 بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٢) كلمة جايانتا دانا بالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، في "الحلقــة الدراســية بشأن نتائج اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٢ وتنفــيذها" الــتي عقــدت في ١٤ تمــوز/يولــيه ٢٠٠٢، في آنســي بفرنســا (http://disarmament.un.org/speech/14july2002.htm).

(٣) القــرار الــثاني عن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي" (الوثيقة NPT/CONF.1995/328 (Part I)).

(٤) انظــر كــلمة جايانتا دانا بالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح التي ألقاها في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٥) انظــر الوثــيقة NPT/CONF.2005/PC1/3/Add.5 عن "الخطوات الرامــية إلى تعزيز إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق أهــداف ومــرامي قرار عام ١٩٩٥ عن الشرق الأوسط"، تقرير قدمته تونس باسم مجموعة الدول العربية.

(٦) بيان صحفي SG/SM/8578 بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(٧) القرار ٨٦/٥٧ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(٨) انظر الوثائق NPT/CONF.2005/PC.1/3 and Add.1-6.

(٩) A/57/214.

الفصل الثالث

تعزيز دور اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية

الدكتور جيز ليتلوود*

مقدمة

تقـــوم اتفاقـــية الأســـلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائـــية لسنة ١٩٩٣ على أساس قاعدة راسخة معارضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتعززانها. وهذه القاعدة واردة في صلب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي يحظـــر استخدام أساليب القتال الكيميائية والبكتريولوجية في الحرب، وأكد الكثيرون أنها تمثل القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهي ملزمة لجميع الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا. وقد عززت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية تلك القاعدة ودعمتها. وفرضت بذلك نزع السلاح البيولوجي والكيميائي فعلياً.

لكـــن عضـــوية دول الشرق الأوسط والمنطقة الجغرافية المحيطة به في هاتين الاتفاقيتين أقل منها في أي إقليم آخر. وأسباب ذلك والمنطق السياسي الذي أدى إليه معروف جيدا. ولا نعتزم في هذا البحث الخوض في مختلف وجهات النظر حول ذلك، ولكن البحث سيركز على القضايا الكبيرة التي تتصل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكيف تؤثر على المنطقة.

الهدف إذن هو حفز الأطراف الأساسية على المزيد من التفكير بشأن القضايا الـــتي تتصل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومطلب إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وسيقدم البحث في البداية بعض الحقائق عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية وما تقتضيه العضوية فيهما. ثانـــيا، ســـتتناول هذه الدراسة النظرة الإقليمية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مع الأخـــذ في الاعتـــبار الرادع النووي لإسرائيل، قبل البحث فيما يتطلبه إنشاء المنطقة الخالـــية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط من منظور الأسلحة الكيميائية والبيولوجـــية. وسيبرز القسم التالي الاتجاهات الكامنة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والتي يمكن أن يؤدي أي منها إلى أن يكون لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية دور أكبر في المنطقة.

ولا تحـــتوي هذه الدراسة على تحليل بشأن بلد محدد، كما أنها لا تدعو إلى انضمام دول معينة قبل دول أخرى إلى أي من هاتين الاتفاقيتين أو إلى أي من النظامين اللذيـــن وردا فيهما. إن العضوية في أي معاهدة دولية – سواء أكانت تتعلق بقضايا الأمـــن، أو التجارة، أو البيئة، أو حقوق الإنسان أو التنمية تنطوي على تقييم معقد تجريه حكومة كل دولة لفوائد ومضار العضوية. ومن ثم، فهي قضية سياسية في المقام الأول بالنسبة لكل دولة وينبغي لحكومتها مواجهتها.

وسيحاول القسم الأخير من هذه الدراسة تجميع القضايا بهدف الوصول إلى مجموعة من النقاط الختامية يمكن الكشف عنها ومناقشتها على نطاق أوسع.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية: أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين

تكمـــل هاتان الاتفاقيتان بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وحظره استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب. وينطوي جوهر اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكســـينية واتفاقـــية الأســـلحة الكيميائـــية على تصميم على استبعاد أي احتمال لاســـتخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، على نحو ما جاء في ديباجة كل منهما. وعـــلى خلاف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والتكســـينية والأســـلحة الكيميائية تضعان على عاتق جميع الدول الأطراف التزامات متســـاوية. والاتفاقيـــتان تعتبران أساساً لمعاهدات لنزع السلاح بما يتضمنه ذلك من التزامات بحظر الانتشار والتعاون السلمي.

تكمـــل اتفاقـــية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بروتوكول جنيف وذلك بـــتحريمها تطويـــر، وإنـــتاج، وتخـــزين، وحيازة أو الاحتفاظ بالأسلحة البيولوجية والتكســـينية. وبالـــرغم من أنها لا تحظر استخدامها صراحة – نظرا للمخاوف التي ظهـــرت أثـــناء المفاوضـــات في الفترة ١٩٦٨-١٩٧١ من أنها قد تؤدي إلى تقويض بـــروتوكول جنـــيف – فإنه ليس هناك شك بين الدول الأعضاء الـ ١٤٦ في اتفاقية الأســـلحة البيولوجـــية والتكســـينية في أن استخدام هذه الأسلحة في نزاع مسلح أو لأغراض عدائية يعتبر خرقا للاتفاقية. وخلافا لذلك تتجاوز اتفاقية الأسلحة الكيميائية مـــا جـــاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وذلك بتحريمها تطوير، وإنتاج، وحـــيازة، وتخـــزين، والاحـــتفاظ بالأسلحة الكيميائية ونقلها إلى أي طرف، وأيضا استخدام الأسلحة الكيميائية، والاستعدادات العسكرية لاستخدامها.

وهذه الاختلافات لا تعني أن إحدى هذه المعاهدات أفضل من الأخرى. فإن المبدأ الأساسي وراء كل منها متطابق – وهو حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية – بينما يعكس اتساع نطاق كل معاهدة وعمقها ما أمكن التوصل إليه خلال الفترة التي تمت فيها المفاوضات بشأنها.

وبموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يتعين على جميع الدول الأطراف أن تنزع أسلحتها وفقا للجدول الزمني المحدد. ولا يسمح لأي دولة طرف فيهما بأن تحتفظ بأسلحة كيميائية أو بيولوجية. وتتضمن كل من المعاهدتين التزاما بعدم الانتشار، وتطلبان من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الداخلية الضرورية لتنفيذ التزاماتها من خلال وسائل من بينها التشريع الجنائي، وتوفير آليات للمشورة والتعاون للنظر في الشكاوى؛ واللجوء إلى تدابير التحقيق الدولي في حالة عدم الامتثال.

ومن ثم فإن هناك أوجه شبه كثيرة بين الاتفاقيتين المذكورتين. والفارق الرئيسي بينهما يتعلق بأحكام التحقق وآليات المساندة المؤسسية للإشراف على تنفيذ الالتزامات. وفي كلتا الحالتين – أي التحقق والمساندة المؤسسية – يتضح أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية أكثر اتساعا وتفصيلاً.

يجدر التأكيد على أن الاتفاقيتين تحرّمان جميع أنواع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من خلال اعتمادهما على ما يعرف باسم معيار الغرض العام (يتضمن الملحق مزيدا من الشرح التفصيلي لذلك). وفي هذه المرحلة يكفي أن نلاحظ أن سوء فهم ما هو محظور بموجب هاتين المعاهدتين أمر شائع، وخاصة بالنسبة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبينما تتضمن هذه الاتفاقية قوائم بالمواد الكيميائية المحددة التي تخضع لآليات التحقق فإن عدم إدراج مادة كيميائية معينة ضمن هذه القوائم لا يعني أبداً أن هذه المادة تخرج عن نطاق الحظر. فاتفاقية الأسلحة الكيميائية تشمل جميع المواد الكيميائية (بما في ذلك ما قد يستجد منها مستقبلا) مثلما تشمل معاهدة الأسلحة البيولوجية والتكسينية جميع المواد البيولوجية (بما في ذلك ما قد يستجد منها مستقبلا) إلا في حالة استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب أي منهما. وهاتان المعاهدتان شاملتان من حيث نطاقهما.

وهناك جانبان لكل اتفاقية يستحقان التنويه: (١) أحكام للمساعدة والحماية في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية ؛ (٢) والالتزام بالتعاون الاقتصادي والفني.

فكل من المعاهدتين تلزم الدول الأطراف بمساعدة الدول الأطراف الأخرى في حالة الهجوم عليها بالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية (وتشمل اتفاقية الأسلحة

البيولوجية والتكسينية المجموعة الأولى، بينما تشمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية المجموعة الثانية وتشمل الاتفاقيتان المواد السامة). وهذا الالتزام القانوني واضح. ومن المرجح أن يسفر الهجوم بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية عن نتائج ثلاث: أولا، مساعدة وحماية فورية من المجتمع الدولي للدولة التي هوجمت؛ ثانيا، إجراء تحقيق دولي من جانب مجلس الأمن (بمقتضى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية) أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية)؛ وثالثا، عواقب وخيمة للدولة التي شنت مثل هذا الهجوم أو آوت أو ساعدت أي طرف غير تابع للدولة يكون قد شن هذا الهجوم. وتغطي المعاهدتان، كل في مجالها، الجانبين الأول والثاني، بينما يعتمد الجانب الثالث على اشمئزاز المجتمع الدولي عامة من مثل هذه الهجمات.

ومن زاوية التعاون السلمي والتنمية الاقتصادية، تتضمن المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية التزاما باستبدال المواد البيولوجية والتكسينية (والمعدات المتصلة بها) وتحويلها إلى أقصى حد ممكن للأغراض السلمية والتزاما بتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية بسبب تنفيذ الاتفاقية المذكورة. وهذا أيضا مطلب ملزم قانونا بالرغم من أنه لم ينفذ على نحو مرض بالنسبة لكثير من الدول النامية. ومن المشاكل القائمة في هذا المجال التضارب بين التزامات عدم الانتشار (بموجب المادة `٣` من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية) والتزام التعاون الوارد في المادة (١٠). ومنذ وضع واعتماد قيود على التصدير من جانب أغلب الدول المتقدمة، ظهرت اختلافات جوهرية في الرأي خلال مؤتمرات مراجعة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وينبغي وضع حل لهذا التضارب. ويركز الالتزام المنصوص عليه في المادة (١١) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية بشأن التنمية الاقتصادية على ضرورة تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. وتشكل قيود التصدير مشكلة في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بالإبقاء على القيود التي وضعتها مجموعة أستراليا. وتخضع الدول غير الأطراف إلى مزيد من القيود بشأن نقل المواد الكيميائية المحددة في القوائم التي تنص عليها المعاهدة.

حالة العضوية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ كانت اتفاقية الأسلحة الكيميائية تضم ١٤٨ دولة طرفاً، بينما كانت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تضم ١٤٦، مقابل ١٣٣ عضواً في بروتوكول جنيف و١٨٩ عضوا في معاهدة عدم الانتشار[(١)]. وفي منطقة الشرق الأوسط والمنطقة الجغرافية المحيطة بها كانت العضوية كما هو موضح في الجدول رقم ١ أدناه، فإذا كان لإحدى هاتين المعاهدتين أو لكليهما أن تحقق الهدف

المنشـــود منها وهو العالمية، فمن الواضح أن الشرق الأوسط والمنطقة المحيطة به على جانب كبير من الأهمية.

الجدول ١: مشـــاركة دول الشـــرق الأوسط والمنطقة الجغرافية المحيطة به في النظم المتصلة بأسلحة الدمار الشامل

الدولة	معاهـــــدة عدم انتشار الأسلحة النووية	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية	بروتوكول جنيف
الجزائـــر	•	•	•	•
البحرين	•	•	•	•
جزر القمر	•			
جيبوتي	•			
مصـــر	•			•
جمهورية إيران الإسلامية	•	•	•	•
العـــراق	•		•	•
إسرائيل				•
الأردن	•	•	•	•
الكويت	•	•	•	•
لبنـــان	•		•	•
الجماهيرية العربية الليبية	•	•	•	•
موريتانيا	•	•		
المغـــرب	•	•	•	•
عُمـــان	•	•	•	
قطـــر	•	•	•	•
المملكة العربية السعودية	•	•	•	•
الصومـــال	•			
السودان	•	•		•
الجمهورية العربية السورية	•			•
تونـــس	•	•	•	•
الإمارات العربية المتحدة	•	•		
اليمـــن	•	•	•	•
المجموع	٢٢	١٥	١٤	١٧

وفـــيما يتصل باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، فإن القاعدة الواردة فيها ضد استخدام الأسلحة البيولوجية ليست موضع خلاف كبير في الوقت الحاضر. ولكـــن الاتفاقـــية المذكورة لا تخلو مع ذلك من مشاكل. ومقارنة باتفاقية الأسلحة الكيميائية فهي وثيقة صغيرة. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم اشتمالها على أحكام خاصة بالـــتحقق. وتعـــتمد هذه الاتفاقية على حسن نية الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها وتطبيقها. وقد دلت الدروس القاسية المستفادة منذ عام ١٩٧٥، عندما أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول، على أن هذه الثقة في غير موضعها. وكانت هناك دولة واحدة على الأقل طرف في الاتفاقية قد خرقت التزامها بترع الأسلحة البيولوجية بين ١٩٧٥ و١٩٩٢، كما أن هناك شكوكا جدية بالنسبة لامتثال الدول الأخرى[٢].

ولكن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية اكتسبت مزيدا من القوة منذ ١٩٧٥ عن طريق إضافة مزيد من الالتزامات والتعهدات التي تمت الموافقة عليها باتفاق الآراء في مؤتمرات استعراض الاتفاقية. وبصفة خاصة، فإن إضافة إجراءات بناء الثقة في ١٩٨٦ و١٩٩١ عوضت التراجع الملحوظ في الثقة بالمعاهدة الذي حدث بعد ١٩٨٠. وكانت هناك محاولات أخرى لدعم الاتفاقية، أساسا عن طريق المفاوضات بشأن إضافة بروتوكول للاتفاقية أثناء الفترة ١٩٩٥-٢٠٠١ بهدف تعزيز جميع جوانب الاتفاقية — بمـــا في ذلـــك آلـــيات التحقق، وتقديم المساعدة والحماية والتعاون السلمي. فشلت المفاوضـــات وانهـــارت في تموز/يوليه ٢٠٠١. وتمت الموافقة على برنامج أقل طموحا لـــتعزيز الاتفاقية عن طريق اجتماعات لمجموعات الخبراء والاجتماعات السنوية أثناء المؤتمـــر الاستعراضـــي الخـــامس في ٢٠٠٢. وبالتالي بدأت الثقة في اتفاقية الأسلحة البيولوجـــية والتكسينية تنهار مرة أخرى. وبالرغم من ذلك، ما زالت هذه الاتفاقية تحظـــى بدعم كبير من الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشكل عام وما زالت معاهدة بالغة الأهمية.

وبالنسبة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، يبلغ عمرها الآن خمس سنوات حققت خلالهـــا نجاحـــا مـــلحوظا. وقد أعلنت أربع دول أطراف فيها عن حيازتها لأسلحة كيميائية هجومية وأنها بصدد تدميرها تحت إشراف دولي. ولم تكشف عمليات التفتيش التي نص عليها ملحق الاتفاقية الخاص بالتحقق حتى الآن عن أي أنشطة محظورة أو غير مشـــروعة لدى الدول الأطراف. ونظرا لأن الانضمام إلى المعاهدة قد تم بسرعة بالغة فـــإن ذلـــك يعد دليلا على أهميتها وعلى نجاحها في مجالات معينة. ولكنها واجهت كذلـــك عدة مشاكل. كان بعضها طفيفا وجاء نتيجة الإسراع في إنشاء منظمة دولية جديدة خلال فترة قصيرة. كما نشأت بعض الصعوبات المالية، بما في ذلك التأخير في تسديد الالتزامات المالية. وبلغت الصعوبات المالية والمشاكل بشأن إدارة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ذروتها في العام الماضي عندما عزل المدير العام للمنظمة من منصبه

في أعقاب قرار صدر عن الدورة الخاصة لمؤتمر الدول الأطراف. وهناك بعض القضايا الجوهرية الأخرى بما في ذلك إقرار التشريع التنفيذي في الولايات المتحدة الذي تضمن عددا من "الشروط". ويعتقد الكثيرون خارج الولايات المتحدة أن هذه الشروط ستقلل من كفاءة المنظمة مما يؤدي بالدول الأخرى إلى أن تحذو حذو الولايات المتحدة وتضع الشروط الخاصة بها. وقد بدأ ذلك يحدث بالفعل. ولكن ما زالت المعاهدة تحظى بدعم واسع النطاق. ولا ينبغي أن تحجب الفترات العصيبة التي مرت بها أثناء فترة حياتها القصيرة الإنجازات الكبيرة التي حققتها في تقليل خطر الأسلحة الكيميائية وفي تعزيز القواعد التي تفرض عدم استخدامها.

متطلبات إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط من منظور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

لا يوجد حل سحري لمسألة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. فالمشاكل المتصلة بهذه المسألة، كما قال السفير نبيل فهمي، متعددة الجوانب ومعقدة[٣][٤]. **ومن ثم فإن تفسير عدم الاشتراك في الأنظمة الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لا يمكن أن يعزى إلى عامل واحد.** إن إدراك وتفهم هذه الحقيقة بتعمق قد يساهم في إيجاد بعض الحلول الممكنة للقضايا المحددة المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

ويتعين لدراسة المنظور الإقليمي لتعزيز اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والتكسينية والأسلحة الكيميائية في إطار منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، أن نبحث أولا فيمن هي الدول التي يجب أن تنضم إلى هاتين المعاهدتين. ونظرا لأهمية الرادع النووي الإسرائيلي ومعادلات الأمن لدول المنطقة والدول التي تحيط بها، فإن من المفيد النظر إلى المنطقة المحيطة برمتها. وبالتالي فقد يحتاج الأمر إلى تغطية جميع دول الجامعة العربية (بما في ذلك دولة فلسطين في المستقبل)، وكذلك إسرائيل وإيران[٥]. وكما هو موضح في الجدول رقم ١، فإننا بصدد ما يزيد على ٢٠ دولة.

وهذا يعني أن الدول التالية يلزم أن تنضم إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية: موريتانيا، والسودان، والإمارات العربية المتحدة. كما ينبغي أن تنضم الدول التالية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية: العراق، ولبنان، وليبيا. وكذلك ينبغي أن تنضم الدول التالية إلى كل من الاتفاقيتين: جزر القمر، وجيبوتي، ومصر، وإسرائيل، والصومال، وسوريا.

إن قلق دول المنطقة وغيرها من الدول بشأن حجم ترسانات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الشرق الأوسط والمنطقة المحيطة بها عامل آخر لا ينبغي إغفاله. ويكشف تقييم موجز لما كتب في هذا الصدد عن المخاوف القائمة بشأن أنشطة عدد كبير من دول المنطقة[٦]. ومراعاة لمطالب بعض الدول الأخرى وعلى ضوء المعلومات المتاحة بشكل عام فقد يكون من المستحسن للدول التي ستنضم إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية و/أو الأسلحة البيولوجية والتكسينية أن تقدم ما هو أكثر من توقيعاتها على هذه المعاهدات. وليس الغرض من ذلك خلق مزيد من الصعوبات أمام الانضمام الضروري لها، لكن الغرض منه توفير الثقة الكاملة في أية تصريحات تتعلق بمجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، على نحو ما أوضحت الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ بشأن الأسلحة النووية[٧]. وفي عصرنا هذا فإن جميع التصريحات ستخضع لتمحيص شديد وأنشطة دبلوماسية خفية مكثفة، نظرا لأنه ليس من المرجح إغفال الادعاءات المختلفة بشأن نشر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمخزونات المزعومة منها أو تجاهلها. وينبغي أن يعالج الانضمام إلى هذه المعاهدات تلك الشكوك بطريقة أو بأخرى، سواء كان ذلك بتَبديد القلق عن طريق التحقق الذي يعقبه تفتيش الموقع (بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية) أو غيرها من الآليات بمقتضى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وهناك عامل آخر هو مسألة الربط بالأسلحة الأخرى، خاصة بالأسلحة النووية الإسرائيلية. إن لترسانة الأسلحة النووية الإسرائيلية تأثيرا كبيرا على المعاهدتين في المنطقة، على نحو ما يتضح من ربط مصر التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية بانضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإن لإمكانيات إسرائيل النووية أهمية كبرى في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، كما أن الحقائق السياسية المرتبطة بذلك مروعة. ومنذ انضمام عدد كبير من دول المنطقة إلى معاهدة عدم الانتشار، أصبحت إسرائيل معزولة على الجبهة النووية. وقد وضّح المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار ذلك عندما أكد "أهمية انضمام إسرائيل" إلى المعاهدة. فتعيين تعيين إسرائيل بالاسم لأول مرة "لا يوجد أي لبس ... في ضرورة توجيه نداء إلى إسرائيل لتنضم إلى المعاهدة كي يتحقق الهدف من الانضمام إلى المعاهدة في منطقة الشرق الأوسط"[٨]. وحتى في ظل هذا الوضع فإن الواقع السياسي الراهن يعني أنه "ليس من المرجح أن يتحقق الانضمام الشامل للمعاهدة في الشرق الأوسط دون ممارسة ضغوط وتقديم مساعدة كبرى من خارج المنطقة. إن دور الولايات المتحدة فيما يتصل بإسرائيل أمر أساسي في هذا الصدد"[٩].

وبالرغم من ذلك، فقد أشار المحللون إلى المخزون المزعوم من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية عند الدول المجاورة لإسرائيل كسبب للحفاظ على الرادع

الخاص بها[١٠]. ومن ثم فإن الربط يحدث في الاتجاهين. **وفي هذا الصدد، ذكر البعض أن ربـــط التصديق على نظام معين بالتصديق على نظام آخر ليس بالضرورة أكثر السياسات كفاءة من الناحية العملية**[١١] وبعد أن أعلنت ليبيا عزمها على الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية – بالرغم من أنا لم تتخذ إجراءات أخرى – يكون أهم الممتـــنعين عن الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية هم مصر، والعراق، وإسرائيل وسوريا. وينبغي بالنسبة لهذه الدول بحث مسألة الربط إذا ما كان يراد تحقيق أي تقدم في هذا المجال.

وعلى عكس ذلك، لم تربط أي دولة صراحة بين الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولكن قد يكون هناك ربط ضمني يتصل بالردع لدى كثير من الدول في المنطقة. ولكن عدم وجود أية عقبة واضحة أمام الانضمام إلى تلك الاتفاقية يجعل أي رفض للانضمام إليها أمرا محيرا، لأنه بخلاف الأسلحة الكيميائية، فإن الأسلحة البيولوجية لم تختبر فعليا في الحروب الحديثة وقد يعتبر استخدامها جديرا بالعقاب أكثر من الأسلحة الكيميائية. إن عدم الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية يثير الشكوك لدى المراقبين الخارجيين حول الأنشطة المتصلة بالأسلحة البيولوجية في جميع الدول غير المنضمة.

وبالرغم من أن رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار (واتفاقية الأســـلحة الكيميائـــية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية) قد يشكل عقبة أمام انضمام بعض الدول إلى أي من الاتفاقيتين، إلا أن هذه العقبة يمكن التغلب عليها إذا توفـــرت الإرادة السياســـية. وهذه حقيقة أثبتها انضمام أغلب دول المنطقة إلى هذين النظامين. ويبدو أن الغرض من الربط سياسي وليس استراتيجيا. وقد أشار السفير نبيل فهمـــي عـــن حـــق إلى أن النزاع الإقليمي لا يمنع الاتفاق على تدابير بشأن الحد من الأســـلحة أو إجراءات نزع السلاح أو تنفيذها[١٢]. فقد اتفقت القوى العظمى أثناء الحرب الباردة على إجراءات الحد من الأسلحة النووية فيما بينها وكذلك ضمن إطار أوروبي محدد (وعلى سبيل المثال معاهدة القوى النووية المتوسطة المدى). وبينما لم تؤد معـــاهدات الحد من الأسلحة في حد ذاتها إلى حل القضايا الرئيسية في النزاع، إلا أنها قطعت شوطا كبيرا في تطبيع العلاقات بين الدول المتعارضة وفي بناء الثقة فيما بينها. وعـــلاوة على ذلك فإن الخطوات الصغيرة الناجحة التي اتخذت أثناء الاتفاقيات الأولى كانـــت بمثابة عامل مساعد على التفاوض بشأن نقاط أكثر أهمية في النزاع. وفي نهاية الأمر، فإن التقدم المتزايد ببطء أفضل من عدمه أو من مجرد الحفاظ على الوضع الراهن.

والسؤال الرئيسي هو من الذي يتخذ الخطوة الأولى لدفع الشرق الأوسط في اتجاه إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل؟ وسعياً للاستفادة بالدور الذي تقوم

به اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية في المساعدة على تحقيق هذا الهدف فإن سؤالا مهما يثور: ماذا تستطيع هذه الأنظمة تقديمه؟ أو أهم من ذلك، ما هي الفوائد السياسية والأمنية للانضمام إلى النظام بالمقارنة بفوائد البقاء خارجه. ولأخذ هذه القضايا في الاعتبار ينبغي علينا أن نحدد بعض الاتجاهات العريضة في هذا المجال.

بعض الاتجاهات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية

يجدر بنا إبراز بعض الاتجاهات العالمية الواسعة التي تتصل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبحثها نظرا لأهميتها المتزايدة ولما سيكون لها من تأثير كبير على القرارات المتصلة بالانضمام لكل من النظامين في السنوات القليلة القادمة. ولكن من الضروري أيضا ملاحظة وجود عناصر متعارضة، وقد تكون متناقضة، داخل هذه التيارات. وبالتحديد، أود أن أشير إلى أن فائدة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تتضاءل نظرا لارتفاع تكلفة استخدامها. وفي نفس الوقت فإن التطورات العلمية وخاصة في العلوم البيولوجية، تنطوي على إمكانية صنع أسلحة بيولوجية "محسنة" في المستقبل، ومن ثم فإن من المحتمل أن تصبح تلك الأسلحة أكثر جاذبية. وعلاوة على ذلك، فإن الأهمية السياسية للانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تتزايد. وإذا أخذت جميع هذه الاتجاهات في الاعتبار، فإننا لن نجد إشارة واضحة إلى الاتجاه الذي ستسير فيه الأمور، وإن كانت أغلب هذه الاتجاهات معارضة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

جدوى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

من الزاوية العسكرية قد تصبح الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أسلحة عتيقة في حالة قيام مواجهة عسكرية تقليدية. والأسلحة الكيميائية غير فعالة إذا استخدمت في مواجهة العسكريين (أو المدنيين) الذين تتوفر لهم الوقاية المناسبة. **وإذا أخذت دروس التاريخ في الاعتبار فإننا سنجد أن أكثر القادة العسكريين حماقة هم الذين يتجاهلون أهمية الإجراءات الوقائية**. وهذا هو السبب الذي يبرز أهمية الأحكام المتعلقة بالمساعدة والوقاية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على المستويين الداخلي والدولي. فعلى المستوى الداخلي، تسعى الدول إلى تحسين قدرتها على حماية نفسها، وعلى المستوى الدولي، هناك التزام بالحماية والمساعدة من جانب المجتمع الدولي للدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تتعرض للهجوم بالأسلحة الكيميائية. وفي هذه الحالة، قد يكون من الممكن استخدام الأسلحة الكيميائية بصورة مفاجئة لمرة

واحدة لما يمكن أن تحدثه من تأثير هام، ولكنها لن تسفر عن فائدة تذكر إذا استخدمت فيما بعد في ميدان القتال. قد تكون للأسلحة البيولوجية آثار استراتيجية كبيرة ولكن استخدامها محدود في ميدان المعركة، وخاصة عندما تكون القوات متقاربة من بعضها البعض وعندما يتغير خط المواجهة. إن الحماية ضد الأسلحة البيولوجية تتحسن بسرعة، ومن المرجح أن يكون تأثيرها محدودا في حالة استخدامها ضد أهداف عسكرية وسوف تسفر عن رد فعل جماعي من الدولة التي تمت مهاجمتها ومن المجتمع الدولي.

وتشتد فاعلية هذين النوعين من الأسلحة عند استخدامهما ضد أهداف غير محمية (مدنيين). وأعباءها من حيث احتمال القيام برد عسكري، وغيره من ردود الأفعال الأخرى، توحي بأنه ليس من المرجح أن يؤدي استخدام هذه الأسلحة إلى مزايا تذكر لمرتكبي هذه الأفعال. وربما يكون الاستغلال الأمثل لهذين النوعين من الأسلحة في العمليات السرية المحدودة، ولكن حتى في هذه الظروف فإن جدوى مثل هذه الاستراتيجية في المعارك التقليدية وغير التقليدية محدودة للغاية، ويقلل منها، فضلا عن ذلك، ما تثيره من غضب الدولة المستهدفة والمجتمع الدولي.

الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

تعد الاعتبارات الأخلاقية، وكذلك الآثار العملية المترتبة على استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، من العوامل الهامة في الاتجاه المناهض لاستخدامها. فقد وقفت أغلب الدول ضد استخدام تلك الأسلحة. وقد نصت ديباجة كل من اتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والتكسينية على أن استخدام تلك الأسلحة يعتبر أمرا بغيضا بالنسبة للبشرية، وقد أصبح لهذه العبارة الآن معنى كبير. ففي القرن الحادي والعشرين لم تعد هذه الكلمات مجرد حبر على ورق. فأي استخدام للأسلحة الكيميائية والبيولوجية سيقابل بغضب وسخط علني في العالم أجمع وكذلك بالإدانة من جانب الحكومات. وإذا حدث مثل هذا الوضع فإن أي حكومة لا تدين مثل هذا العمل ولا تتخذ إجراءات مناسبة كما حدث في أعقاب ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ستجد نفسها موضع تساؤلات محرجة من شعبها، ومن المجتمع المدني فيها، والشركاء الدوليين، وستظهر وكأنها تؤيد استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وسيكون الضغط كبيرا بحيث يصبح اتخاذ إجراءات ضد مقترفي هذا الفعل أمرا لا مفر منه.

تقديم المساعدة والتحقيق على مستوى دولي في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

هناك عامل آخر يرتبط بما ذكر آنفا وهو وجود نموذج موحد للعمل تنص عليه المادة ٧ من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والمادة ١٠ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أي تقديم المساعدة والحماية. وعلاوة على ذلك، فإن تجربة حرب

الخلـــيج في ١٩٩٠-١٩٩١، عندما تم تقديم المعونة وتوفير الحماية للدول الأطراف في الائـــتلاف، تدل على أن هذه الالتزامات تؤخذ مأخذ الجد، حتى في حالة عدم وجود الـــتزام قـــانوني (كمـــا كان الحال بالنسبة للأسلحة الكيميائية في ذلك الحين). وبعد استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فعلا فإن من المؤكد أن الدول الأطراف ستستند إلى هـــاتين المـــادتين بل وأن يُدعم ذلك بقرار من مجلس الأمن. ولاشك أن المجتمع الدولي ســـيتحرك بســـرعة ليســـاند أي دولة تتعرض للهجوم بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وســـتتخذ هـــذه المساندة شكل المعونة الإنسانية، أو عن طريق توفير الحماية الفورية ودفع المجـــتمع الـــدولي للتحقـــيق في الأمر، ويلي ذلك معاقبة مرتكب هذا الهجوم. إن الهجوم باستخدام تلك الأسلحة من شأنه مضاعفة القوى المتكاتفة ضد مقترف هذا الهجوم.

وهـــذا يفترض مسبقا أن الدولة التي تعرضت للهجوم ستطلب المعونة واتخاذ إجراءات الحماية وتسمح بها بعد الهجوم أو قبله مباشرة. إن الدولة التي ترفض المعونة في مثل هذه الظروف من المرجح أن تثير تساؤلات حول أنشطتها الخاصة.

استغلال التطورات العلمية في المستقبل

قـــد يكون للأسلحة الكيميائية والبيولوجية رغم ما تقدم، دور في المستقبل. ففي مجال الأسلحة البيولوجية كما يذكر مسلسون، يمكن للتكنولوجيا الحيوية"أن تغير طبـــيعة الأســـلحة والإطار الذي تستخدم فيه تغييرا جذريا"[١٣]. أما الوضع بالنسبة للأسلحة الكيميائية فإنه لا يبعث على الانزعاج البالغ، ولكن ورد في تقرير حديث أن "هـــناك احـــتمالاً كـــبيراً لإساءة استخدام أساليب (الكيميائية) حديثة لإنتاج المواد الكيميائـــية الواردة في جداول الاتفاقية وغيرها من المواد التكسينية والسلائف والمواد الوســـيطة"[١٤]. ولا ينبغي تفسير تضاؤل جدوى هذه الأسلحة على أن التقليل منها – بل وحظرها – لم يعد هدفا أو التزاما دوليا هاما الآن.

مناهضة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والأماكن التي تشكل "ملاذاً آمناً" لها

إن خطر استخدام هذه الأسلحة في المستقبل يشكل عاملا إضافيا وراء الاتجاه نحـــو مناهضـــة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وقد أدى ذلك إلى الاعتراف بتزايد التهديد الذي تمثله هذه الأسلحة، ومن ثم جاءت الرغبة في تقليص هذا التهديد بحيث يمكـــن الســـيطرة عليه. ورغم أن الباعث على ذلك قد يكون هو هجوم ١١ أيلول/ ســـبتمبر عـــلى الولايات المتحدة الأمريكية والإعلان عن احتمال شن هجمات بهذه الأسلحة بواسطة جهات غير تابعة للدولة، إلا أن للأمر تاريخا طويلا قبل ذلك. ويمكن اعتبار ١١ أيلول/سبتمبر عاملاً مساعداً في تسليط الاهتمام على الدول غير الأطراف في نظـــامي الأســـلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. وهناك شعور متزايد بأن هذه

الدول لا تشكل فقط تهديدا محتملا في حد ذاتها، ولكنها قد تصبح – عن عمد أو غير عمد – بمثابة "ملاذ آمن" لتطوير وإنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويعد ذلك امتداداً، وإن كان جزئيا، لعقلية "من ليس معنا فهو ضدنا" التي تقوم عليها الحرب ضد الإرهاب. ومن الواضح أن المجتمع الدولي قد تحرك ضد أي استخدام للأسلحة الكيميائية والبيولوجية لأي سبب من الأسباب. وقد ورد التعبير عن هذه المشاعر في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي البيانات أمام لجنتها الأولى، وفي المواقف الوطنية. وقد أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بتلك الدول غير الأطراف في الاتفاقيتين المعنيتين بالأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية – أيا كانت الأسباب وراء ذلك – والشعور بأن هناك أمرا يثير الشك يدعوها للبقاء كذلك. وقد تكون هناك أسباب اقتصادية، وقانونية، وإدارية لتأجيل الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبدرجة أقل، إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولكنها لا تصبح مقنعة مع مرور الوقت. وبعبارة أبسط، فإن الدول التي تظل خارج النظامين الكيميائي والبيولوجي قد تجد نفسها في المستقبل القريب وكأنها دول منبوذة من جانب المجتمع الدولي.

العولمة والقضايا التجارية والاقتصادية

ينبع من العوامل سالفة الذكر ومما تحدثه من تأثير، اتجاه ملموس آخر يتعلق بالأثر الاقتصادي. فالرقابة على المواد الكيميائية والبيولوجية والمعدات المطلوبة لتطوير وإنتاج تلك الأسلحة كانت قائمة منذ فترة من الزمن. وتتطلب اتفاقية الأسلحة الكيميائية فرض رقابة على نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول. وقد أصبح الترخيص بالتصدير والرقابة على الصادرات هي القاعدة السائدة بين الدول التي لديها صناعات كيميائية وصناعات للتكنولوجيا الحيوية. ولم يوضع حتى الآن حل لمشكلة الانتشار. وفي شهادته أمام الكونجرس في عام ٢٠٠٠ قال مدير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية "لقد حددنا أكثر من ٥٠ دولة تثير القلق بالنسبة لتوريد، أو نقل (هذه المواد) أو احتمال انتشارها عن طريقها"[١٥]. وفي أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تم التغلب على الثغرات وأوجه الضعف في الرقابة على المستويين الداخلي والدولي. وعلاوة على ذلك، فإن الرقابة واشتراطات الترخيص ليست مجرد مظاهر سطحية، فإثبات القدرة على تنفيذ الرقابة اللازمة لا يقل أهمية عن الموافقة عليها. وبالتالي فإن الدول التي لا توجد لديها رقابة – والدول التي لا تزال خارج النظامين – ستخضع صناعاتها الكيميائية والصناعات المتصلة بعلوم الأحياء فيها لفحص أدق، وستكون لذلك آثار اقتصادية بالنسبة لها.

ويمكن أن يلاحظ نمو هذا الاتجاه واتساعه وما له من تأثير من خلال بحث أثر الرقابة على أعمال النقل وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ففي إسرائيل

مثلا، "بينما أثرت القيود المفروضة على المواد الكيميائية الواردة في الجدول الثاني على مصنع واحد للكيميائيات، فإن القيود المفروضة على المواد الكيميائية الواردة في الجدول الثالث تؤثر على ٥٠٠٠ طن من المواد الكيميائية المستوردة، كما أن الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك هائلة"[١٦]. وقد انضمت مجموعة ضغط قوية في مجال الصناعة في إسرائيل إلى جماعة الضغط الدبلوماسية لمواجهة مساعي وزارة الدفاع للتصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية[١٧]. وقد بدأت أساليب الرقابة على التصدير ونقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول بمقتضى الاتفاقية في التأثير على صانعي القرار بدرجة كبيرة.

البيانات لا تكفي: المطلوب هو التحقق من تنفيذ الالتزامات

إن التحرك نحو التوسع في التنظيم العالمي للتجارة في العقاقير والمواد الخطرة شبيه بالاتجاه المماثل نحو الحد من التسلح ونزع السلاح: نظم أكثر عمقا وتفصيلا والمطالبة بتنفيذ الالتزامات. وقد أصاب جواد علي عندما قال، "إن آليات الحد من الأسلحة تحتاج إلى مساندة سياسية مستديمة وجادة من المجتمع الدولي من أجل تعزيز الامتثال للالتزامات الواردة في المعاهدات"[١٨]. ولم يقتصر تطبيق هذا الدرس القاسي على بروتوكول جنيف ومعاهدة الأسلحة البيولوجية والتكسينية وحدهما، **بل إن التجارب الأخيرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وضحت أن نظام الضمانات يحتاج إلى تدعيم**[١٩]. وكان على الدول وصانعي القرار أن يدركوا هذا العامل في أوائل الستينيات، وكان لا بد أن يستوعبوا الدروس القاسية التي تعلموها أثناء الحرب الباردة والعقد الأول بعد الحرب الباردة ليدركوا حقيقة أساسية وهي: أن جميع الدول لا تفي بالضرورة بالتزاماتها. ولاشك أن كل دولة تنضم إلى هذين النظامين ستكون موضع ترحيب، ولكن هذا الترحيب سيصاحبه تساؤل جاد عن وضع برامج الأسلحة الخاصة بها في الماضي والحاضر، كما أن التطبيق الجزئي لهذين النظامين لم يعد مقبولاً.

العواقب القانونية لاستخدام تلك الأسلحة

بعد أن أشرنا إلى تبعات استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، من حيث الإدانة، وتوفير المساعدة والحماية للدولة التي وقع عليها الهجوم وما إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن من شبه المؤكد أن تنطوي الآثار المحتملة لاستخدام تلك الأسلحة في المستقبل على عواقب قانونية. وهناك ضغط حاليا من أجل اعتبار استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية جريمة دولية. وتلقى هذه الجهود قبولا ومساندة لدى الدول الأخرى[٢٠]. وإذا كان نجاح هذه المحاولات لا يزال بعيدا، فإن أي رئيس دولة أو قائد عسكري يأمر باستخدام تلك الأسلحة سيجد نفسه غير قادر على التحرك بحرية بسبب

احتمال رفع دعوى قانونية عليه من جانب دولة أخرى، وإذا كان بروتوكول جنيف يمثل قانونا دوليا عرفيا، فمن المرجح أن يكون لخرق هذا القانون في العصر الحاضر آثار قانونية كذلك. وقد يتطور الأمر إلى أبعد من مجرد القبض على الشخص أو محاكمته ويمكن أن يمس حكومة الدولة، أو قواتها المسلحة والعاملين في صناعة تطوير وإنتاج هذه الأسلحة. إن المقاضاة نتيجة مخالفة شروط إصدار ترخيص التصدير ونتيجة للمساعدة للتحريض على نشر أسلحة الدمار الشامل تتزايد في الدول الغربية. ويمكن توقع محاولات مماثلة للتقاضي بسبب استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

تأثير هذه الاتجاهات

إن أيا من الاتجاهات التي ذكرت أعلاه لا تشكل بمفردها عقبة عملية مهمة لأي دولة – أو فرد – يعتزم صناعة أو استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية. وبينما تمثل جميعها تطورات منفصلة، فإن الكثير منها يلتقي حول نقطة هامة هي تعزيز معنى الحظر الدولي على استخدام تلك الأسلحة. فالدول غير الأطراف في الاتفاقيتين المذكورتين يُنظر إليها بشيء من الشك، والفائدة العسكرية من هذه الأسلحة تتقلص نظرا لأنها لا تستخدم إلا في هجوم لمرة واحدة فقط، كما أن تبعات استخدام هذه الأسلحة تتزايد. وللبقاء خارج الاتفاقيتين تبعات سياسية وقانونية واقتصادية وأخلاقية. ويوضح النزاع في إسرائيل بشأن التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية هذا الأمر إذ يشير أحد كبار مؤيدي التصديق إلى اتجاهين من الاتجاهات السائدة كحجة للتصديق فيقول: "لا ينبغي أن نصبح دولة منبوذة وأن ندفع أيضا ثمنا باهظا نتيجة لحرمان صناعاتنا من المواد والبيانات اللازمة لها"[٢١].

إن تقارب عدد كبير من الاتجاهات السائدة يمثل عقبات عملية بالنسبة لجميع الدول غير الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وسوف تزداد أهمية هذه العقبات في السنوات القليلة القادمة.

الخلاصة:

تركيز إقليمي وحلول إقليمية

حدث تقدم كبير في التسعينات بالنسبة لنزع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على مستوى العالم. ولم يحدث هذا التقدم دون مشاكل أو نكسات، ولكنه كان مخيبا للآمال في منطقة الشرق الأوسط وأسفر عن "نتائج هزيلة"[٢٢] كما ذكر ستاينبرج. وفي محاولة لتعزيز هدف إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق

الأوسط من الضروري التركيز على العناصر الأساسية فيما هو مطلوب (من يجب عليه الانضمام وما إلى ذلك) ومراعاة مجمل الاتجاهات السائدة التي تتصل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. فإن تجاهل هذه الحقائق لن يؤدي إلى أي تقدم في هذه العملية.

لقد ذكرت مسبقا أنه يجب على موريتانيا والسودان والإمارات العربية المتحدة الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، كما يجب أن تنضم العراق، ولبنان إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأن تنضم جزر القمر، وجيبوتي، ومصر، وإسرائيل، والصومال، وسوريا إلى كل من الاتفاقيتين. فإن الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين سيمنح جميع تلك الدول مزايا كبيرة، ولكن الأمر يتطلب اتخاذ قرار سياسي قومي لدفع هذه العملية إلى الأمام. ويمكن لهاتين الاتفاقيتين معالجة المخاوف الأمنية المباشرة لهذه الدول إلى حد ما، ولكن الأهم من ذلك هي الاتجاهات السائدة التي تتصل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنظم الخاصة بها. وهناك، أولا، تناقص في الجدوى العسكرية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، نظرا لأن هذه الأسلحة تقتصر على الهجمات المفاجئة ولمرة واحدة ضد القوات العسكرية و/أو هجمات الإرهابيين على المدنيين الذين لا تتوفر لديهم الوقاية اللازمة. وثانيا، هناك تبعات سلبية كبيرة – عسكرية، وسياسية، واقتصادية، وقانونية – ستترتب على أي هجوم تستخدم فيه تلك الأسلحة، ومن ثم سيحد ذلك من فائدتها بدرجة كبيرة. وثالثا، إن المجتمع الدولي يرفض استخدام تلك الأسلحة. ورابعا، هناك زيادة في القيود المفروضة على التصدير، وفي تنظيم التجارة في المواد والمعدات ذات الاستخدام المزدوج. وخامسا، فإن اتفاقيات الحد من التسلح ونزع السلاح لديها حاليا قدرة أكبر على الكشف عن حالات عدم الامتثال. وسادسا، فإن أي دولة خارج نطاق اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تعتبر دولة منبوذة.

إن العضوية في هاتين الاتفاقيتين من شأنها أن تقلل، إلى حد كبير، التأثير السلبي لهذه الاتجاهات بالنسبة للدول غير الأطراف. وتتطلب كل من الاتفاقيتين نزع السلاح بطريقة فعالة وتوفران كل المساعدة والوقاية في حالة شن هجوم بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتوفر كل من الاتفاقيتين قدرا من الشرعية للدول الأطراف بالنسبة لأنشطتها في المجال الكيميائي والبيولوجي كما أنهما تقدمان مزايا نتيجة للتعاون الاقتصادي والتكنولوجي، وليس أقلها تقليل القيود على نقل المواد والمعدات. كما أن الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين يدل على الحرص على الالتزام بقواعد السلوك المعمول بها.

وفي إطار الشرق الأوسط فإن لكل هذه الاتجاهات أهميتها. ومن ثم السؤال: هل تعتزم الدول الرئيسية في المنطقة البقاء خارج هاتين الاتفاقيتين أو هل ستنضم

إليهما؟ إن البقاء خارج الاتفاقيتين هو القرار السهل لأنه لا يتطلب أي تغيير في السياسة ولا يدفع إلى تغيير الفكر الاستراتيجي أو السياسي. أما قرار الانضمام للاتفاقيتين فإنه يتطلب اتخاذ قرارات صعبة في داخل تلك الدول ويعود بنا ثانية إلى السؤال: من الذي سيتخذ الخطوة الأولى؟

هنالك عدد من الخيارات في هذا الصدد. يمكن للدولة أن تتصرف بمفردها، كما فعل المغرب عند انضمامه إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عام ٢٠٠٢، وإعلان ليبيا عن عزمها الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠١. ومن ناحية أخرى، فإن الدول التي لا توجد لديها مخاوف أمنية جوهرية بشأن الأسلحة الكيميائية ولكن لديها صعوبات قانونية أو إدارية في تنفيذ المعاهدتين عمليا يمكنها الاتصال بالدول المودع لديها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة وروسيا) واتفاقية الأسلحة الكيميائية (الأمين العام للأمم المتحدة) لطلب المساعدة أو المشورة. ومن المرجح في ظل المناخ السياسي والأمني السائد حاليا أن يكون المجتمع الدولي مستعدا لتقديم المساعدة. وقد توافق الدول التي تقع خارج منطقة النزاع الرئيسية على الانضمام في وقت واحد و/أو أن تسعى للحصول على المساعدة الجماعية لتحقيق ذلك.

وفي هذا الإطار المحدد، قد تطلب جزر القمر، وجيبوتي، وموريتانيا، والسودان، والإمارات العربية المتحدة والصومال المساعدة للانضمام لهذين النظامين، وقد يكون ذلك بمبادرة من جامعة الدول العربية، للسير قدما بعملية الحد من التسلح ونزع السلاح. وما زال العراق حالة خاصة لأن قضية أسلحة الدمار الشامل التي تناولتها قرارات اللجنة الخاصة للأمم المتحدة ما زالت بدون حل وقت كتابة هذا التقرير. ومن ثم هناك خمس دول رئيسية ينبغي لها أن تتخذ إجراءات على المستوى الإقليمي وهي: مصر، وإسرائيل، ولبنان، وليبيا، وسوريا. وقد أعربت ليبيا عن عزمها الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهي بالفعل دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أما الدول الأخرى فهي تقع في قلب منطقة النزاع في الإقليم. وقد يتأثر قرار تلك الدول بالانضمام إلى هذين النظامين بالاتجاهات السائدة المشار إليها آنفا. ولكن ليس من المرجح أن تسفر هذه الاتجاهات عن تغييرات فورية في السياسات. وعلى غرار معاهدة حظر الانتشار النووي فإن التوصل إلى انضمام جميع دول المنطقة إلى هاتين الاتفاقيتين سيتطلب ضغطا ومساعدة من خارج المنطقة.

مرفق

معيار الغرض العام في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية

تنص المادة ١ من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تحت أي ظرف من الظروف، وبأي حال من الأحوال بعدم القيام بتطوير، أو تخزين أو حيازة أو الاحتفاظ بالآتي:
(١) مواد ميكروبية أو غيرها من المواد البيولوجية، أو بمواد سامة بغض النظر عن منشأها أو أسلوب إنتاجها، من أنواع وبكميات لا تبررها أغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى؛
(٢) أسلحة، ومعدات أو وسائل إطلاق مصممة لاستخدام تلك المواد أو السموم لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

ويتوقف نجاح اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية – والحظر الشامل الوارد بها – على ما يعرف باسم معيار الغرض العام حيث تحظر الاتفاقية جميع المواد البيولوجية والتكسينية المزمع استخدامها لإغراض عدائية أو في نزاع مسلح. والعبارة الأساسية في ذلك هي "لا تبررها أغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى؛" وبناء على ذلك فإنه بالرغم من أن العمل بأي مادة أو سم معين غير محظور في ذاته فإن أي عمل بأي مادة أو سم معين يجب أن يكون له ما يبرره من أغراض الوقاية، أو الحماية أو أي أغراض سلمية أخرى. وعلى سبيل المثال، يستطيع أحد العلماء العمل بصفة قانونية بمادة الأنتراكس للحصول على لقاح؛ ولكن نفس العالم، أو غيره من العلماء، لا يستطيع العمل بنفس المادة لتطوير قنبلة أنتراكس أو غيرها من الأسلحة.

وتتضمن اتفاقية **الأسلحة الكيميائية** واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية التزامات متماثلة، ولكن لدى الأولى آليات أكثر قوة للتحقق والامتثال. وتنص المادة ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية على ما يلي:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تحت أي ظرف من الظروف، بعدم القيام بما يلي:
(أ) تطوير، أو تخزين أو حيازة أو الاحتفاظ بأسلحة كيميائية، أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص كان؛
(ب) استخدام أسلحة كيميائية؛
(ج) المشاركة في أي استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية؛

(د) مساعدة، أو تشجيع أو تحريض أي شخص، بأي صورة من الصور، على المشاركة في أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو في حوزتها، أو التي تقع في أي مكان تحت ولايتها أو سيطرتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية أن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي تركتها في أراضي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٤- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم بتدمير أي منشآت تملكها أو تدخل في حوزتها لإنتاج أي أسلحة كيميائية، أو تقع في أي مكان تحت ولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٥- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بألا تستخدم مواد السيطرة على الشغب كوسيلة من وسائل القتال.

وعلى غرار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية فإن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تعتمد على معيار الغرض العام الذي ورد تعريفه في المادة الثانية:

١- يقصد بـ "الأسلحة الكيميائية" سواء كانت مجتمعة أو منفصلة ما يلي:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، إلا إذا كانت مخصصة لأغراض غير محظورة بمقتضى هذه الاتفاقية، طالما كانت الأنواع والكميات متسقة مع تلك الأغراض؛

(ب) الذخائر والأجهزة التي صممت خصيصا لإحداث الوفاة أو أي أضرار أخرى عن طريق الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المبينة في الفقرة الفرعية (أ)، والتي يمكن أن تنطلق نتيجة لاستخدام مثل تلك الذخائر أو الأجهزة؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل بتشغيل الذخائر والأجهزة المبينة في الفقرة الفرعية (ب).

٢- يقصد بـ "المواد الكيميائية السامة ما يلي:

أي مادة كيميائية يمكن، عن طريق تأثيرها الكيميائي في عوامل الحياة، أن تسبب الوفاة أو العجز المؤقت أو الدائم للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية، بصرف النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها، وبصرف النظر عما إذا كان قد تم إنتاجها في منشآت أو مخازن أو أي مكان آخر.

٣- يقصد بـ "الأغراض غير المحظورة بمقتضى الاتفاقية" ما يلي:

(أ) الأغراض الصناعية، والزراعية، والبحوث، والأغراض الطبية، والتي تتصل بالصيدلة وغيرها من الأغراض السلمية؛

(ب) أغـــراض الوقايـــة، أي تلك التي تتصل مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة أو الحماية ضد الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية والتي لا تعتمد على استخدام الخواص السامة لتلك المواد كوسيلة من وسائل القتال؛

(د) إنفاذ القانون، بما في ذلك أغراض السيطرة على الشغب الداخلي.

ويلاحـــظ أن جـــداول المـــواد الكيميائية الواردة في مرفق التحقق ليست قائمة بالأسلحة الكيميائية المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتذكر المعاهدة بشكل بالغ الوضوح أن "المـــواد الكيميائـــية الســـامة التي تم تحديدها لتطبيق إجراءات التحقق بشأنها واردة في الجـــداول المبينة في الملحق الخاص بالمواد الكيميائية". ومن ثم فإن الجداول المذكورة تتصل بالتحقق وليس بمجمل حالات الحظر المنصوص عليها في اتفاقية المواد الكيميائية.

الحواشي

* أود أن أعـــبر عـــن الامتنان للبروفسور جون سيمبسون، مدير مركز ماونتباتن للدراسات الدولية، للتعليقات التي أبداها على مسودة هذا البحث.

(١) يمكن الاطلاع على أسماء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في موقع منظمة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية على شبكة الإنترنت http://www.opcw.org/html/db/members_frameset.html.

وبالنسبة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية فقد صدرت قائمة حديثة بها أثناء مؤتمر المراجعة الخامس في ٢٠٠٢: الوثيقة BWC/CONF.V/INF.4 (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) وهي متاحة على الموقع http://disarmament.un.org/wmd/bwc/fifth/documents.htm.

وقد انضمت كوبا لمعاهدة عدم الانتشار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ كما ورد في Arms Control Today, December 2002 على الموقع http://www.armscontrol.org/act/2002_12/briefs_dec02.asp#cuba.

ويتضمن *الكتاب السنوي لمعهد ستكهولم لأبحاث السلام لعام ٢٠٠١* أسماء ١٣٣ دولة عضواً في بروتوكول جنيف بينما العدد في قائمة الأمم المتحدة ١٣٢ عضوا فقط: انظر http://disarmament.un.org/TreatyStatus.nsf.

(٢) أبرزت الولايات المتحدة القلق السائد بشأن الامتثال لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية خلال الشهور الثمانية عشر الأخيرة. انظر بيان السيد جون ر. بولتون وكيل وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون نزع السلاح والأمن الدولي في مؤتمر المراجعة الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، جنيف، سويسرا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٣) نبيل فهمي، "تعليق خاص" في منتدى نزع السلاح *Disarmament Forum* الشرق الأوسط، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف: الأمم المتحدة، العدد ٢، ٢٠٠١، ص ٣-٥.

(٤) المرجع نفسه، وانظر كذلك Benjamin Frankel, Ariel Levite, Khidir Hamza and Bruce Jentleson, "Middle East Arms Control and Regional Security Dilemmas" in Joseph Crincione (ed.), *Repairing the Regime*, New York: Routledge, 2000, p. 196.

(٥) نوقشت فكرة الإقليم الأوسع الذي يتجاوز المنطقة المركزية في الشرق الأوسط من جانب James Leonard, Jim Prawitz and Ben Sanders في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بيريز دي كويار، بعنوان "Study on Effective and Verifiable Measures which would Facilitate the Establishment of Nuclear-Weapon-Free Zone in the Middle East", (New York: United Nations, 1991, Study Series on Disarmament No 22.

(٦) انظر كذلك المقالات الصادرة في *The Nonproliferation Review* بين ١٩٩٦ و٢٠٠١ التي تتناول إسرائيل (المجلد ٨/٣، ٢٠٠١) والعراق (المجلد ٨/٢، ٢٠٠١) وإيران والعراق (المجلد ٨/١، ٢٠٠١) والمملكة العربية السعودية (المجلد ٦/٣، ١٩٩٩) والسودان (المجلد ٦/١، ١٩٩٨) ومصر (المجلد ٥/٣، ١٩٩٨) وسوريا (المجلد ٥/١، ١٩٩٧) وليبيا (المجلد ٤/٣، ١٩٩٧).

(٧) "Study on Effective and Verifiable Measures which would Facilitate the Establishment of a Nuclear-Weapon-Free Zone in the Middle East", New York: United Nations, 1991, Study Series on Disarmament No 22, p. 19.

(٨) Tanya Ogilvie-White, Ben Sanders and John Simpson, "Putting the Final Document into Practice: Possible Ways to Implement the results of the 2000 Review Conference", a PPNN Study, Southampton: Mountbatten Centre for International Studies, 2001, p. 41.

(٩) المرجع نفسه، ص ٤٠.

(١٠) Aluf Benn, "Israel's decision time" in *Bulletin of the Atomic Scientists* Vol. 57, No 2, March/April 2001, p. 22.

(١١) Pamela Mills, "Preventing Chemical Warfare and Terrorism: The CWC and the Middle East" in *Disarmament Diplomacy*, Issue No 65, July/August 2002, p. 28.

(١٢) نبيل فهمي، "تعليق خاص" في *منتدى نزع السلاح*، الشرق الأوسط، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، الأمم المتحدة، العدد ٢، ٢٠٠١، الصفحات من ٣ إلى ٥ من النص الإنكليزي.

(١٣) Matthew Meselson, "Averting the Hostile Exploitation of Biotechnology" in *The CBW Conventions Bulletin*, Issue No 48, June 2000, p. 16.

(١٤) IUPAC, "Impact of Scientific Developments on the Chemical Weapons Convention", Report by the International Union of Pure and Applied Chemistry, November 2002, p. 5.

(١٥) George Tenet, "Weapons of Mass Destruction: A New Dimension in U.S. Middle East Policy" in *MERIA: Middle East Review of International Affairs*, Vol. 4, No 2, June 2000, available at http://meria.idc.ac.il/journal/2000/issue2/jv4n2a4.html.

(١٦) Aluf Benn, "Israel's decision time" in *Bulletin of the Atomic Scientists*, Vol. 57, No 2, March/April 2001, p. 23.

(١٧) Ibid.

(١٨) Javad Ali, "Chemical Weapons and the Iran-Iraq War: A case Study in Noncompliance" in *The Nonproliiferation Review*, Vol. 8, No 1, Spring 2001, p. 56.

(١٩) Mohamed Shaker, "The Middle East, Israel and Iraq" in John Simpson and Darry Howlett (eds), *The Future of the Non-Proliferation Treaty*, Basingstoke: St. Martin's Press, 1995, p. 168.

(٢٠) "A Draft Convention To Prohibit Biological and Chemical Weapons Under International Criminal Law" in *The CBW Conventions Bulletin*, No. 42, December 1998.

(٢١) Aluf Benn, "Israel's decision time" in *Bulletin of the Atomic Scientists*, Vol. 57, No 2, March/April 2001, p. 24.

(٢٢) Gerald M. Steinberg, "Starting over: The Prospects for Regional Security and Arms Control in the Middle East in the Next Decade" in *Disarmament Forum*, The Middle East, UNIDIR, Geneva: United Nations, No 2, 2001, p. 69.

الفصل الرابع

تجربة أمريكا اللاتينية في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية[1]

إنريك رومان – موري

خلفية

لا يمكن الحديث عن مناطق خالية من الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، دون الإشارة إلى حدث محدد واستجابة المجتمع الدولي الفورية له. والشيء المؤكد هو أن استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما ونغازاكي غير قانون الحرب، حيث دخل نوع جديد من الأسلحة لها من الخصوصية والقوة بحيث كسرت التوازن الدولي الضعيف الذي كان قائما حتى ذلك الوقت.

لقد جاء مع هذا القانون الجديد لأخلاقيات الحرب، الإحساس بأن استخدام الأسلحة النووية ليست له حدود قانونية، وأنه لا يراعي أية حدود سياسية. وأنه، أخيرا، ليست له مبررات معنوية. وعلاوة على ذلك فقد أصبح هذا السلاح، على مدى نصف قرن، العنصر الرئيسي لما يسمى "فترة الحرب الباردة". فقد أعطى سلطات عظمى لاثنتين من أكبر بلدان العالم، وزاد من القوة العسكرية لدول أخرى، والأسوأ من ذلك أنه أدى إلى ظهور ما يطلق عليه البلدان المتطلعة إلى الحصول على وضع إقليمي أو عالمي من خلال امتلاك ذلك السلاح.

ومع ذلك فقد قررت مجموعة من البلدان، من جانب واحد وبإرادة سياسية مستقلة، ألا تكون جزءاً من هذه المنافسة النووية، وكان ما يسمى بأزمة الصواريخ الكوبية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ بين واشنطن وموسكو هي الشرارة التي دفعت بعض بلدان أمريكا اللاتينية إلى التفكير في حلم إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية. لكننا ينبغي أن نقرر، مع ذلك، أن فكرة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية جاءت من أفريقيا. ذلك أن التجارب النووية التي أجرتها الحكومة الفرنسية في نهاية الخمسينيات في الصحراء الشمالية (في أراضي الجزائر)، هي التي دفعت عددا من الدول الأفريقية لأن تبحث إمكانية إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة منطقتها منطقة خالية من الأسلحة النووية. لكن واقع الحال في ذلك الوقت جعل هذا الاقتراح أمرا مستحيل التحقيق. وفي عام ١٩٦٠، اقترح ممثل البرازيل في الأمم المتحدة على بلاده أن تتابع هذه الفكرة؛ ولم يكن ذلك ممكنا بسبب الانقلاب الذي وقع في ذلك الوقت

وقيام نظام حكم عسكري في البرازيل. ومع ذلك فإن سفير المكسيك في ريو دي جانيرو، ألفونسو جارسيا – روبلز، الذي نال بعد ذلك جائزة نوبل للسلام لدوره في إقامة أول منطقة خالية من الأسلحة النووية، أعاد هذه الفكرة إلى المكسيك. وكان لحماسه للفكرة ولإرادة السياسية الواضحة للسلطات المكسيكية الفضل في أن يشهد المجتمع الدولي مولد معاهدة تلاتيلولكو (Tlatelolco) لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

السمات المشتركة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية

بعض الجوانب التي تجعل من المناطق الخالية من الأسلحة النووية فكرة فريدة هي:

- كل المبادرات السابقة وكل المبادرات الموجودة حتى الآن لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تستمد جذورها من الواقع السياسي للحرب الباردة. وهنا يمكننا أن نحدد ثلاث شرائح هي: المبادرات التي فشلت بسبب الحرب الباردة (أوروبا الشمالية والوسطى)؛ المبادرات التي سادت وتطورت رغم الحرب الباردة وفي تحد لها (اتفاقيتي تلاتيلولكو وراروتونغا)؛ المبادرات التي أمكن تحقيقها بسبب انتهاء الحرب الباردة أساسا (اتفاقيتي بانكوك وبيلندابا وإعلان منغوليا).
- لقد اعترف المجتمع الدولي بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية باعتبارها منهج "الخطوة خطوة" في عملية الرقابة على التسلح ونزع السلاح. ولقد كان هذا المنهج أكثر فعالية بالنسبة لأمور نزع السلاح، من المفاوضات الطويلة والصعبة والمستحيلة أحيانا بين الدول النووية.

خلفية لمعاهدة تلاتيلولكو

كانت الأيام الثلاثة عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ١٩٦٢ هي الشرارة التي أضاءت منارة تلاتيلولكو. وإن كان الأمر قد استغرق عاما كاملا لكي تنسق بلدان المنطقة بين مصالحها القومية والتوصل إلى هدف مشترك. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٦٣ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء القرار الذي يحمل عنوان "إخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية". وكان دبلوماسيو أمريكا اللاتينية هم وحدهم الذين صاغوا مشروع القرار. ومع أن صياغة هذا المشروع كانت بمثابة تحد لبلدان المنطقة لكي تعمل معا من أجل هدف مشترك؛ إلا أنه كان الدليل على أن المنطقة قد بلغت "سن الرشد" وأنها كانت مستعدة لأن تتخذ قراراتها السياسية بنفسها. هكذا ربط مشروع المعاهدة السياسات الخارجية لبلدان المنطقة

بقضـــية ذات اهتمام مشترك. وبعد أكثر من ثلاث سنوات، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٦٧ وافقـــت الـــدول الواحـــدة والعشرون الأعضاء في اللجنة التحضيرية على النص النهائي للمعاهدة، وبعد يومين، أي في ١٤ شباط/فبراير عرضت معاهدة تلاتيلولكو للتوقيع عليها في مديـــنة المكســـيك. وقـــد حضر أوثانت، الأمين العام للأمم المتحدة حفل التوقيع على المعـــاهدة حيـــث قال، "في عالم تبدو فيه كل الأمور مظلمة ومثيرة للتشاؤم، تأتي معاهدة تلاتـــيلولكو لكـــي تضيء الكون كمنارة. إن هذه المعاهدة لمرشد للإنسانية جمعاء على ما يمكن إنجازه عندما يوجد التصميم الكافي وتتوفر الإرادة السياسية اللازمة".

سمات خاصة لمعاهدة تلاتيلولكو

تـــتكون معـــاهدة تلاتـــيلولكو لحظـــر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي من ٣٢ مادة فقط وبروتوكولين إضافيين مختصرين وإن كانا جوهريين. ولهذه المعاهدة بعض السمات الخاصة وهي:

- أنهـــا أول مـــثال عـــلى حظـــر الأسلحة النووية دون قيد أو شرط في مناطق مأهولة بالسكان؛
- أنها رفض لا لبس فيه لمثل هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل؛
- أنها جاءت نتيجة لجهود دؤوبة ومتواصلة ولم تأت نتيجة ارتجال؛
- أن التفاوض بشأن المعاهدة واعتمادها جاء قبل معاهدة حظر الانتشار؛
- أنهـــا، حتى اليوم، المعاهدة الوحيدة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية الـــتي تحظى بالاتفاق الكامل عليها من جميع بلدان المنطقة، سواء في نصها أو تعديلاتها أو بروتوكولاتها الإضافية.

خصائص معاهدة تلاتيلولكو

للمعاهدة بعض السمات الخاصة، كما أنها جاءت ببعض التجديدات التي أثرْت، بلا شك، القانون الدولي ككل وقانون المعاهدات بصفة خاصة. وعلى سبيل المثال:

- المادة الأولى تحظر الأسلحة النووية كلية؛
- رغم أن منطقة سريان المعاهدة المحددة في المادة الرابعة لم تكن قد اعتمدت بعد من كـــل بلدان المنطقة، فإنها تتحدث عن "جميع الأراضي التي تسري عليها المعاهدة". ويعني نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦، أن المعاهدة تغطي الآن المنطقة كلها؛

- تـــتولى المادة الخامسة تعريف السلاح النووي بأنه أي قذيفة يمكنها إطلاق طاقة نووية بطريقة لا يمكن السيطرة عليها والتي لها مجموعة من الخصائص التي تمكن من اســـتخدامها لأغراض حربية. ولا يتضمن هذا التعريف وسيلة نقل أو دفع هذه القذيفة إذا كانت هذه الوسيلة منفصلة عن القذيفة وليست جزءا لا يتجزأ منها؛
- بمقتضى المادتين ٦ و٣٠ يمكن للدول الموقعة أن تدعو إلى عقد اجتماع للأطراف الموقعة في ظروف خاصة. ومع ذلك، فإن هذا الاجتماع يكون للمشاورات فقط لأن القرارات لا تتخذ إلا بواسطة المؤتمر العام للدول الأعضاء؛
- تنشئ المعاهدة أجهزتها الخاصة بها وهي: المؤتمر العام، والمجلس (هيئة سياسية) والأمانة، التي تقدم الدعم السياسي وتقوم بالأعمال الإدارية؛
- المـــواد مـــن ١٢ إلى ١٦ والمادة ١٨ بشأن المراقبة والتحقق مواد تقدمية في طبيعـــتها حيـــث إنهـــا تتضـــمن نظاما مبتكرا للرقابة تحت الإشراف الدائم للأطراف، الأمر الذي يشجع بدوره على الشفافية؛
- تخـــتلف هـــذه المعاهدة عن غيرها من الصكوك من حيث إنها لا تتضمن آلية للانضمام إليها حيث تنص المادة ٢٦ منها على أن "المعاهدة ستظـــل مفتوحة للتوقيع عليها إلى ما لا نهاية"؛
- تـــنص المـــادة ٢٨ مـــن المعـــاهدة بوضوح على أن "المعاهدة لا تخضع لأية تحفظات"؛
- تتـــناول المادة ٢٩ من المعاهدة دخولها حيز التنفيذ، فتطلب من دول المنطقة التوقيع والتصديق عليها، كما تطلب إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشـــأن تطبيق نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. لكنها أوردت أيضا آلية مبتكرة هي: حق الدول الموقعة، في عدم الالتزام بهذا الشرط، وذلك عن طريق إعلان يرفق بوثائق تصديق هذه الدولة على المعاهدة؛
- تســـمح المـــادة ٣٠ من المعاهدة بإدخال تعديلات على نصها، الأمر الذي يسمح بتحديثها؛
- أدخلت المادة ٣١ بعدا جديدا يقول إن "المعاهدة دائمة وتظل سارية المفعول إلى ما لا نهاية"؛
- ثمة تجديد هام آخر بالنسبة لزمانه هو تضمين المعاهدة أحكاما بالنسبة للدول النووية وغيرها من الدول ذات المصالح الإقليمية في المنطقة، وذلك من خلال التوقيع على البروتوكولين الإضافيين والتصديق عليهما. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تسري فيها ضمانات الأمن النووي السلبية في صورة ضمانات من الدول النووية لصالح الدول غير النووية.

أفكار ختامية

إن بلدان أمريكا اللاتينية "أسرعت ببطء لكنها أسرعت على أي حال" كما قال السفير ألفونسو جارسيا – روبلز. لقد دخلت معاهدة تلاتيلولكو حيز التنفيذ بعد فترة قصيرة من طرحها للتوقيع. فقد وقعها وصدق عليها عدد كاف من الدول الأعضاء. لكن سريانها الشامل على كل بلدان المنطقة لم يتحقق إلا بعد ثلاثين سنة. ففي عام ١٩٩٣، كانت هناك ٢٥ دولة عضو فقط. ولم تكن بعض الدول الأكثر أهمية من الناحية السياسية والتقنية في المنطقة، مثل الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوبا وبعض بلدان الكاريبي، أعضاء كاملي العضوية بعد. لكن المعاهدة حققت أخيرا شموليتها المأمولة. ورغم أن كوبا صدقت على المعاهدة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٢، إلا أن الحكومة الكوبية ألزمت نفسها بروح تلاتيلولكو عندما وقعت عام ١٩٩٥ معاهدة الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وهكذا يمكننا أن نستخلص أن نهاية فترة الحرب الباردة أتاحت لنا أعظم الفرص لكي نضع حدا نهائيا لأخطر مخترعات البشر على البشر، ألا وهو السلاح النووي. لكن الزمن أثبت أنها ستكون غلطة خطيرة أن نفترض أن انتهاء الحرب الباردة يعني انتهاء الخطر النووي. بل إن الأسوأ من ذلك أن نعتقد أن أوقات الرعب التي عشناها أثناء الحرب الباردة يمكن أن تقبل إلى أجل غير مسمى وأن يحل محلها التراخي النووي. ذلك أن الخطر النووي لا يزال قائما. وهو لا يزال حيا في العدد الهائل من الرؤوس الحربية النووية التي لا تزال تمثل خطرا على وجود الإنسانية ذاته، والتي تمتلكها الدول النووية الخمس المعترف بها، فضلا عن دولتين نوويتين أخريين، من حيث الأمر الواقع، ودولة نووية "غير معلنة". وعلاوة على ذلك فإن هذا الخطر سيكون أسوأ إذا ما أدرجنا في القائمة تلك الدول التي تتطلع موضوعيا أو سرا لأن تصبح دولا نووية.

الاستنتاجات

- التهديد النووي قائم. وينبغي ألا نسمح بالتراخي النووي.
- المصلحة الحقيقية للمجتمع الدولي هي الأمن الدولي، ومن ثم فلابد أن تظل إزالة السلاح النووي هدفا رئيسيا لنا.
- ينبغي أن تكون اتفاقيات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيلندابا أمثلة تحتذى لإقامة مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية.

- تمثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الانتشار النووي حجر الزاوية لنظام دولي لترع السلاح النووي وحظر الانتشار النووي.
- لابد من الاعتراف بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية باعتبارها خطوات على جانب كبير من الأهمية نحو قيام عالم خالٍ من الأسلحة النووية.
- لا تمثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية غاية في حد ذاتها، وإنما هي سبيل لبلوغ نظام دولي لعدم الانتشار وحظر جميع أسلحة الدمار الشامل.

الحاشية

(١) أفكار المؤلف الواردة في هذه الورقة لا تمثل أفكار الأمم المتحدة أو مؤتمر نزع السلاح.

معاهدات المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل: المزايا والعيوب

جوزيف غولدبلات

نشـــأت فكـــرة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية بهدف الحيلولة دون ظهـــور دول نووية جديدة. فمنذ عام ١٩٥٨، وقبل عشر سنوات من توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقدمت الحكومة البولندية – التي كانت تخشى حصول ألمانـــيا الغربية على أسلحة نووية وتريد الحيلولة دون نشر أسلحة نووية سوفيتية على أراضيها – باقتراح أطلق عليه اسم خطة راباسكي (نسبة إلى وزير الخارجية البولندي آنذاك) من أجل إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في أوروبا الوسطى، وفي هذه المـــنطقة يحظر وضع وصنع وتخزين الأسلحة النووية ووسائل نقلها مع فرض رقابة حازمة عـــلى الامتـــثال لذلك. وبمقتضى هذا الاقتراح تتعهد الدول النووية باحترام وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وبعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أراضي المنطقة. وفي المناخ السياسي الذي كان سائدا أثناء الخمسينيات، لم تكن هناك فرصة أمام خطة راباسكي لكي تصبح موضوع معاهدة دولية. ومع ذلك، فإن عديدا من العناصر التي تضمنها هذا الاقتراح اعتمدت كخطوط إرشادية من أجل إقامة المناطق متنوعة السلاح النووي.

لقد حققت الجهود الرامية إلى ضمان عدم وجود أسلحة نووية في مناطق أخرى مأهولـــة من العالم نجاحا أكبر. فاعتبارا من سنة ٢٠٠٣ دخلت حيز التنفيذ أربع اتفاقيات لمناطق خالية من الأسلحة النووية هي معاهدة تلاتيلولكو التي تغطي منطقة أمريكا اللاتينية ومعـــاهدة راروتونغا لمنطقة جنوب المحيط الهادئ والإعلان عن إخلاء شبه الجزيرة الكورية مـــن الأســـلحة النووية ومعاهدة بانكوك التي تضم منطقة جنوب شرق آسيا. أما معاهدة بيلندابا التي تغطي المنطقة الأفريقية فقد وقعت لكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ. كذلك فإن إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية لا يزال موضع تفاوض.

كذلـــك أعلـــن رسمـــيا إخلاء بعض مناطق العالم غير المأهولة من الأسلحة الـــنووية. ومن بين هذه المناطق أنتاركتيكا بمقتضى معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩؛ والفضاء الخارجي، والقمر وغيره من الكواكب بمقتضى معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. واتفاقـــية القمـــر لعام ١٩٧٩؛ وقاع البحار والمحيطات وما تحت هذا القاع بمقتضى معاهدة قاع البحار لعام ١٩٧١.

لقـــد أكدت المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار حق الدول في إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في أراضيها. بل إن الأمم المتحدة مضت، في عديد من القرارات، إلى أبعد من ذلك حيث شجعت على إقامة مثل هذه المناطق، وقد أعرب مؤتمر عام ١٩٩٥ لاســـتعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار عن الاقتناع بأن التدابير الإقليمية لنزع السلاح النووي تعزز السلام والأمن الإقليميين وعلى مستوى العالم. وهكذا أصبحت المناطق الخالية من الأسلحة النووية جزءا لا يتجزأ من نظام عدم الانتشار النووي.

خطوط إرشادية للمناطق منزوعة السلاح النووي

في سنة ١٩٧٥ صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التي ينـــبغي أن تسترشد بها الدول في إقامة مناطق خالية من السلاح النووي. ثم جرى بعد ذلك توسيع هذه المبادئ وضمنت في تقرير صدر بتوافق الآراء عن لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح عام ١٩٩٩. وكانت التوصيات الرئيسية على النحو التالي:

ينبغي أن تقام المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها الدول الموجودة في المنطقة المعنية بحرّية.

ينـــبغي أن تصـــدر المبادرة لإقامة مثل هذه المنطقة عن الدول داخل المنطقة وحدها وأن توافق عليها كل الدول في تلك المنطقة.

ينـــبغي تقـــديم المساعدة إلى الدورة المعنية، بما في ذلك مساعدتها عن طريق الأمم المتحدة، في إطار الجهود التي تبذلها من أجل إقامة المنطقة.

ينبغي أن تشارك كل الدول في المنطقة المعنية في المفاوضات حول المنطقة وفي إقامتها.

ينبغي احترام وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية من جانب كل الدول الأطراف في معاهدة إقامة المنطقة وكذلك من جانب كل الدول خارج المنطقة، بما في ذلـــك الدول التي لديها أسلحة نووية والدول التي لها أراضٍ داخل المنطقة أو المسؤولة دوليا عن أراض داخل المنطقة، إن وجدت مثل هذه الدول.

ينـــبغي استشـــارة الدول التي لديها أسلحة نووية أثناء التفاوض حول كل معاهدة وبروتوكولها (أو بروتوكولاتها) ذات الصلة من أجل تسهيل التوقيع على هذا البروتوكول (أو البروتوكولات) والتصديق عليه (أو عليها)، وبمقتضاه تأخذ الدول على عاتقهـــا الـــتزامات ملزمة قانونا بشأن وضع المنطقة وألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في المعاهدة.

إذا كانت هناك دول لها أراضٍ أو مسؤولة دوليا عن أراض داخل المنطقة، فينبغي استشارة هذه الدول أثناء التفاوض بشأن أي معاهدة وبروتوكولها (أو بروتوكولاتها) ذات الصلة بهدف تسهيل التوقيع على هذا البروتوكول (أو هذه البروتوكولات) والتصديق عليها.

ينبغي أن تأخذ عملية إقامة المنطقة في الاعتبار جميع الخصائص ذات الصلة للمنطقة المعنية.

ينبغي تحديد التزامات الأطراف بوضوح وأن تكون ملزمة قانونيا.

ينبغي أن تكون الترتيبات متفقة مع مبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

للدول الأطراف في منطقة خالية من الأسلحة النووية، والتي تمارس حقوقها السيادية ودون الإضرار بأغراض وأهداف هذه المنطقة، الحرية في أن تقرر لنفسها ما إذا كانت تسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية لموانئها ومطاراتها؛ وما إذا كانت تسمح بمرور الطائرات الأجنبية في مجالها الجوي؛ وإبحار السفن الأجنبية في أو على مياهها الإقليمية أو المياه الواقعة بين جزرها أو مضايقها والتي تستخدم للملاحة الدولية، مع الاحترام الكامل للعبور البريء أو المرور في المياه الواقعة بين جزرها أو المرور في المضايق التي تستخدم للملاحة الدولية.

ينبغي على الدول الأطراف في المناطق الخالية الخالية من الأسلحة النووية أن تضمن ألا يؤدي انضمامها إلى معاهدة دولية أو إقليمية أخرى إلى تحملها بالتزامات تتعارض مع التزاماتها بمقتضى اتفاقيات المنطقة.

ينبغي أن تنص معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على الحظر الفعال لتطوير أو صنع أو السيطرة على أو امتلاك أو تجربة أو وضع أو نقل الدول الأطراف في المعاهدة لأي نوع من المتفجرات النووية لأي غرض، وأن تنص على أن الدول الأطراف لا تسمح لأي دولة بأن تضع أية متفجرات نووية داخل المنطقة.

ينبغي أن تنص معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على التحقق الفعال من الوفاء بالالتزامات التي التزمت بها أطراف المعاهدة.

ينبغي أن تشكل المنطقة كيانا جغرافيا تحدد حدوده بوضوح من جانب الأطراف المحتملة للمعاهدة وذلك عن طريق المشاورات مع الدول الأخرى المعنية، لاسيما في الحالات التي توجد فيها أراضٍ متنازع عليها.

ينبغي على الدول التي لديها أسلحة نووية أن تفي بكامل التزاماتها فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية عند توقيع البروتوكولات ذات الصلة والتصديق عليها.

ينبغي ألا تحول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية دون استخدام العلم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية كما يمكنها تعزيز التعاون الدولي من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المنطقة.

ومع ذلك، ونظرا للظروف الجغرافية المختلفة وكذلك الاعتبارات السياسية والثقافية والاقتصادية والاستراتيجية المختلفة للدول المعنية، فلا يمكن أن يكون هناك نمط موحد للمناطق متروعة السلاح النووي. وقد تتعلق الاختلافات بنطاق الالتزامات التي تقع على الأطراف؛ ومسئوليات الدول خارج المنطقة؛ والمنطقة الجغرافية موضع نزع السلاح النووي؛ وترتيبات التحقق؛ وشروط دخول معاهدة المنطقة حيز التنفيذ وكذلك إنهاء المعاهدة.

معاهدة تلاتيلولكو

وقعت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، في تلاتيلولكو، وهي أحد أحياء مدينة مكسيكو.

نطاق الالتزامات

تحظر معاهدة تلاتيلولكو اختبار أسلحة نووية في أمريكا اللاتينية أو صنعها أو إنتاجها أو الحصول عليها بأي وسيلة وكذلك تلقيها أو تخزينها أو وضعها أو نشرها أو أي شكل من أشكال امتلاكها. ومن باب المحظور أيضاً أن يُشجَّع على تجربة أي سلاح نووي أو استخدامه أو صنعه أو إنتاجه أو حيازته أو السيطرة عليه أو أن يُؤذن بذلك أو يُشارك فيه بأي حال من الأحوال. أما البحث والتطوير الموجه نحو حيازة قدرة السلاح النووي فليس محظورا صراحة.

وتسمح المعاهدة بإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية، وتورد المادة ١٨ من المعاهدة التدابير الخاصة بإجراء هذه التفجيرات. ومع ذلك، يشترط أن تجرى مثل هذه الأنشطة بما يتفق والمادة ١، التي تحظر الأسلحة النووية، وكذلك المادة ٥، وهي المادة التي تعرّف السلاح النووي بأنه أي جهاز يطلق طاقة نووية بطريقة لا يمكن السيطرة عليها وتكون له سمات تجعل من الممكن استخدامه لأغراض حربية. ولا يتضمن هذا التعريف الأداة التي يمكن استخدامها لنقل أو دفع هذا الجهاز إذا كانت هذه الأداة منفصلة عن الجهاز ولا تشكل جزءا لا يتجزأ منه. وتترجم معظم البلدان

هـــذه الاشتراطات باعتبارها تحظر صنع كل أجهزة المتفجرات النووية، ما لم، أو إلى حـــين تطوير أجهزة نووية لا يمكن استخدامها كأسلحة. وقد ظل هذا التفسير يلقى معارضـــة كل من الأرجنتين والبرازيل مدة طويلة. على أن كلتا الدولتين تعهدتا، بعد ذلك، بحظر اختبار أو استخدام أو صنع أو إنتاج أو حيازة أي جهاز تفجير نووي بأي شكل آخر في أراضيهما، طالما أنه لا يمكن التمييز فنيا بين جهاز تفجير نووي للأغراض الســـلمية وآخر للأغراض العسكرية. ومن الواضح أن السماح بأي نوع من التفجير النووي سوف يناقض الغرض من المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وعلى كل طرف أن يبرم اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على أنشطته النووية.

إن أحـــد أغراض معاهدات إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية هو جعل أي هجوم نووي على الدول الأطراف غير مبرر عسكريا، ومن ثم، فهو أقل احتمالا. ولتحقيق هذا الغرض، لا بد من إزالة كل الأهداف المحتملة لضربة نووية من المناطق مترعة السلاح النووي. ومن بين هذه الأهداف مرافق الدعم المتعلقة بالسلاح النووي، مثل مرافق الاتصال والمراقـــبة والاستخبارات، وكذلك منشآت الملاحة التي تخدم الأنظمة الاستراتيجية النووية للقوى الكبرى. غير أن معاهدة تلاتيلولكو لا تحظر مثل هذه المرافق بالتحديد.

المنطقة الخاضعة لنزع السلاح النووي

تضـــم مـــنطقة سريان معاهدة تلاتيلولكو الأراضي والمياه الإقليمية والمجال الجوي وأي مجال آخر تمارس عليه دولة في المنطقة سيادتها طبقا لتشريعها الخاص. كما أنها تضم مساحات واسعة في المحيطين الهادئ والأطلنطي، ومئات الكيلومترات خارج سواحل أمريكا اللاتينية (المادة ٤)، عند استيفاء عدة شروط نصت عليها المادة ٢٨. وهـــذه الشروط هي: انضمام كل دول المنطقة إلى المعاهدة؛ وتوقيع كل الدول المعنية عـــلى البروتوكولات الإضافية للمعاهدة والتصديق عليها؛ وإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على الأنشطة النووية للأطراف. وقد تعهدت الـــدول من خارج القارة أو داخلها وهي فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المـــتحدة، التي هي مسئولة دوليا، سواء قانونا أو من حيث الأمر الواقع، عن أراضي داخـــل الحدود الجغرافية للمنطقة التي تشملها المعاهدة – تعهدت بتطبيق لوائح نزع الســـلاح الـــنووي العســـكري عـــلى هذه الأراضي وذلك عن طريق الانضمام إلى الـــبروتوكول الأول لـــلمعاهدة. والتزمـــت كـــل القوى النووية دون تحفظ بمقتضى البروتوكول الثاني باحترام نزع السلاح النووي لأمريكا اللاتينية كما `عرفته وحددته وبينته` المعاهدة، باعتبارها تغطي الأجزاء الموضحة من أعالي البحار أيضا. ومع ذلك، ففـــي تصريحات مناقضة لهذا الالتزام، أوضح الموقعون على البروتوكول الإضافي الثاني أنهم لن يقبلوا أية قيود على حريتهم في البحر.

علاوة على ذلك، وحيث إن المعاهدة لم تحظر صراحة مرور الأسلحة النووية، فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان مسموحا فعليا بمثل هذا النشاط. وطبقا للتفسير الذي أعطته اللجنة التحضيرية لنزع سلاح أمريكا اللاتينية النووي عام ١٩٦٧، فإن الدولة الإقليمية، في ممارستها لسيادتها، هي التي من حقها أن تسمح بالمرور أو تمنعه. وعند الانضمام إلى البروتوكولات الإضافية للمعاهدة، أصدرت الولايات المتحدة وفرنسا إعلان تفاهم بنفس المعنى، بينما أعرب الاتحاد السوفييتي عن رأيه بأن التصريح بمرور الأسلحة النووية في أي شكل يتناقض مع أهداف المعاهدة. وترى الصين أن مرور وسائل النقل أو التسليم التي تحمل أسلحة نووية عبر أراضي أمريكا اللاتينية، أو مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي محظور. والواقع، أنه إذا ما سمح بمرور الأسلحة النووية، حتى لو كان مثل هذا المرور مقصورا على زيارة للميناء أو المرور في الأجواء، فسيكون من الصعب القول إن المنطقة قد نزع سلاحها النووي. وعلى أي حال، ولما كانت القوى العظمى ترفض، كجزء من سياستها، الكشف عن أماكن أسلحتها النووية، فإنه من غير المحتمل أن تطلب إذنا بمرور سفن أو طائرات محددة تحمل أسلحة نووية. ومن ثم يصبح حق دول المنطقة في عدم إعطاء الإذن بمرور أسلحة نووية مسألة افتراضية بحتة.

الضمانات الأمنية للدول الموجودة خارج المنطقة

بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني، ينبغي "للقوى المالكة لأسلحة نووية" أن تحترم بالكامل وضع نزع السلاح النووي لأمريكا اللاتينية بالنسبة للأغراض الحربية، وألا تسهم في القيام بأعمال تنطوي على خرق للمعاهدة، وألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد أطراف المعاهدة. ومع ذلك، فإن الالتزامات التي قطعتها الدول النووية على نفسها فعلا بمقتضى هذا البروتوكول إنما هي التزامات مشروطة. فعند التوقيع على البروتوكول الثاني والتصديق عليه أصدرت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بيانات تبين مذاهبهما العسكرية. فقد احتفظتا بالحق في إعادة النظر في التزاماتهما بعدم استخدام الأسلحة النووية بالنسبة لأية دولة في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في حالة قيام تلك الدولة بشن هجوم مسلح بدعم أو مساعدة من قوة نووية. وأصدر الاتحاد السوفييتي بيانا مماثلا بالنسبة لأي طرف في المعاهدة يرتكب عملا عدوانيا بدعم من دولة نووية أو بالاشتراك معها. أما بالنسبة لفرنسا، فقد أعلنت أن تعهدها بعدم استخدام الأسلحة النووية لن يكون عقبة في ممارستها لحق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

دخول حيز التنفيذ والإنهاء

لا تدخل معاهدة تلاتيلولكو حيز التنفيذ فيما بين الدول التي صدقت عليها إلا عند استيفاء شروط معينة – وهي نفس الشروط الواردة في المادة ٢٨ لتوسيع المنطقة الجغرافية التي تطبق فيها المعاهدة. وهذه الشروط يمكن التخلي عنها. وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في شهر نيسان/أبريل ١٩٦٨، عندما انضمت السلفادور إلى المكسيك إلى التصديق عليها والتخلي عن الشروط الموضوعة لدخولها حيز التنفيذ.

المعاهدة ذات طبيعة دائمة ولا تخضع لأية تحفظات. ومع ذلك، يجوز لأي طرف ان ينهيها (ينسحب منها) بعد مهلة ثلاثة أشهر، إذا ما نشأت أو قد تنشأ، في تقديرها، ظروف ترتبط بمضمون المعاهدة أو بروتوكولاتها الإضافية، تؤثر في مصالحها العليا أو في سلام وأمن طرف أو أكثر.

بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لكل دول المنطقة، فإن ظهور قوة جديدة تمتلك أسلحة نووية يمكن أن يؤدي إلى تعليق تنفيذها، بالنسبة للدول التي كانت قد صدقت عليها. ويمكن تنفيذ هذا التعليق دون التخلي عن اشتراط التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الثاني من جانب كل القوى التي تمتلك أسلحة نووية، والتي تطلب مثل هذا التعليق. وعندئذ تظل المعاهدة معلقة إلى حين تصديق القوة الجديدة على البروتوكول.

التعديلات

في سنة ١٩٩٢، وبمبادرة من الأرجنتين والبرازيل وشيلي، تم تعديل عدد من مواد المعاهدة. وكانت أهم التعديلات تتعلق بما يسمى التفتيشات الخاصة التي نصت الفقرة الجديدة في المعاهدة على أنها لا تتم إلا بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقط.

تعديل آخر، اعتمد عام ١٩٩٠، أضاف إلى عنوان معاهدة تلاتيلولكو كلمات `والكاريبي` لإدخال الدول المتحدثة بالإنكليزية في منطقة الكاريبي إلى منطقة تطبيق المعاهدة. وبناء على تعديل آخر، اعتمد عام ١٩٩١، أصبحت كل الدول المستقلة في المنطقة مؤهلة للانضمام إلى نظام نزع السلاح النووي، بينما كان النص الأصلي يقول إن أي `كيان سياسي` تكون كل أراضيه أو جزء منها موضع نزاع أو مطالبة بين بلد من خارج القارة وواحدة أو أكثر من دول أمريكا اللاتينية، لا يمكنه الانضمام إلى المعاهدة. وطبقا لهذا التعديل تمكنت بليز وغيانا من الانضمام إلى المعاهدة.

معاهدة راروتونغا

في السادس من شهر آب/أغسطس ١٩٨٥ وقعت الدول الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ في راروتونغا، بجزر كوك، معاهدة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الإقليم.

نطاق الالتزامات

تحظر معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ على دول المنطقة صنع أي جهاز تفجير نووي أو اقتناءه بوسائل أخرى، أو حيازته أو السيطرة عليه. كما تحظر المعاهدة على دول المنطقة أن تسعى أو تتلقى مساعدة في صنع أو اقتناء أجهزة تفجير نووي. وقد طرح البروتوكول الثالث الذي يحظر إجراء تجارب لأي جهاز للتفجير النووي في أي مكان من المنطقة، لكي توقع عليه الدول النووية الخمس المعترف بها، لكنه كان موجها بوضوح إلى فرنسا، الدولة الوحيدة التي كانت تجري، وقت التوقيع، تجارب من هذا النوع في المنطقة.

وتقصد معاهدة راروتونغا بتعبير "جهاز التفجير النووي" أي سلاح نووي أو جهاز تفجير آخر يمكنه أن يطلق طاقة نووية، بصرف النظر عن الغرض الذي يمكن استخدامه فيه. ويتضمن التعبير أي سلاح أو جهاز في صورة غير مجمعة أو مجمعة جزئيا، لكنه لا يتضمن وسيلة نقل أو تسليم مثل هذا السلاح أو الجهاز إذا كانت منفصلة عنه ولا تشكل جزءا لا يتجزأ منه. وكما هو الحال في معاهدة تلاتيلولكو، فإن معاهدة راروتونغا لا تنص صراحة على حظر البحث والتطوير الموجه إلى اكتساب القدرة على تطوير سلاح نووي.

وبالإضافة إلى حظر أجهزة التفجير النووي، تتضمن المعاهدة حظرا على دفن المواد الإشعاعية في البحر في أي مكان داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ. وهكذا تسمى المنطقة "خالية من المواد النووية"، وهو ما يعطي مفهوما أوسع من "الخلو من الأسلحة النووية". ويعكس هذا النص، ما أعرب عنه مرارا من مخاوف، سواء في الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، من عدم قدرة الصناعة النووية على التخلص من نفاياتها بصورة مأمونة.

وفيما يتعلق بالحظر المتصل بالأسلحة، تبدو معاهدة راروتونغا أكثر صرامة من معاهدة تلاتيلولكو، لأنها تحظر امتلاك أو تجربة أجهزة التفجير النووي للأغراض السلمية. ومع ذلك، وكما هو الحال في معاهدة تلاتيلولكو، فإن تدابير نزع السلاح

النووي المتخذة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لم تستبعد كل الأهداف المحتملة لهجوم نووي، لأن معاهدة راروتونغا لا تحظر المرافق التي تخدم الأنظمة النووية الاستراتيجية.

لا بد من تطبيق كامل النطاق لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية للأطراف، ويحظر تماما إرسال صادرات نووية إلى أي دولة غير نووية دون تطبيق هذه الضمانات.

المنطقة الخاضعة لنزع السلاح النووي

رغم القول بأن معاهدة راروتونغا قد أقامت منطقة خالية من المواد النووية تمتد حتى حدود منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية شرقا وحتى حدود المنطقة المتروعـــة السلاح في القطب الجنوبي جنوبا، إلا أنها لا تحظر وجود الأسلحة النووية إلا داخل أراضي دول جنوب المحيط الهادئ، وحتى حدود اثني عشر ميلا من المياه الإقليمية. ولا تســـعى معـــاهدة راروتونغـــا – كما فعلت معاهدة تلاتيلولكو – إلى تطبيق حظر الأســـلحة النووية على مساحة أكبر من المحيط. ويبدو أن المبرر لهذا هو الإشارة المحددة للقانون الدولي فيما يتعلق بحرية البحار، رغم أنه ليس هناك من قانون، بما في ذلك قانون البحار، يمكنه أن يستبعد فرض قيود على أي نشاط، إذا ما كانت هذه القيود متفق عليها دولـــيا. ذلـــك أن إقامـــة مناطق بحرية متسعة خالية من الأسلحة النووية تكون متاخمة للأراضي الخالية من الأسلحة النووية سوف يعزز مفهوم الأمن لدول المنطقة.

لكل طرف الحق في السماح بزيارات سفن وطائرات أجنبية لموانئه ومطاراته، ومرور الطائرات الأجنبية في مجاله الجوي، وملاحة أي سفن أجنبية في مياهه الإقليمية أو بين جزره بطريقة لا تغطيها حقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية بين الجـــزر أو المرور في المضايق. أما تواتر ومدة مثل هذه الزيارات والعبور المسموح بها فهـــي ليست محددة. ومن هنا لا يكون واضحا إلى أي مدى يختلف ذلك عن "وضع" (وهو ما تعرّفه المعاهدة على أنه `الفرس، والوضع، والنقل برا أو على المياه الداخلية، والـــتخزين والنشر`) أسلحة نووية، وهو الأمر المحظور. وبمقتضى البروتوكول الأول لمعاهدة راروتونغا، المطروح لتوقيع فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، تتعهد الدول الموقعة عليه بتطبيق الحظر المنصوص عليه في المعاهدة بالنسبة للأراضي الموجودة في المنطقة والتي هم مسؤولون عنها دوليا.

الضمانات الأمنية للدول الموجودة خارج المنطقة

ينص البروتوكول الثاني لمعاهدة راروتونغا على تقديم الدول النووية ضمانات بعدم استخدام أو التهديد باستخدام أية متفجرات نووية ضد أطراف المعاهدة،أو أيً

أراضٍ داخل المنطقة يكون المسؤول عنها دوليا إحدى الدول التي انضمت إلى البروتوكول الأول. وعند توقيع هذا البروتوكول، أوضح الاتحاد السوفياتي أنه في حالة انتهاك طرف أو أطراف لالتزاماتها فيما يتعلق بوضع المنطقة، فإنه سيعتبر نفسه في حل من التزاماته بعدم الاستخدام. ونفس الشيء ينطبق في حالة ارتكاب أحد الأطراف أو عدة أطراف في المعاهدة لعدوان تسانده أو تشارك فيه دولة نووية، مع استخدام مثل هذه الدولة لأراضي الأطراف أو مجالها الجوي أو مياهها الإقليمية أو المياه الواقعة بين جزرها لزيارات تقوم بها سفنها وطائراتها التي تحمل أسلحة نووية أو لمرور أسلحة نووية. وفي نهاية الأمر، صدق الاتحاد السوفياتي على البروتوكولين الثاني والثالث دون الإشارة إلى الإعلان السابق.

وقد وقعت الصين على نفس البروتوكولات على أساس أنها قد تعيد النظر في التزاماتها إذا ما أقدمت دول نووية أخرى أو أطراف في المعاهدة على عمل يمثل انتهاكا صارخا للمعاهدة وبروتوكولاتها، بما يغير من وضع المنطقة ويعرض للخطر المصالح الأمنية للصين. لكن هذا المفهوم لم يُشر إليه في وقت التصديق.

كذلك قررت فرنسا وبريطانيا العظمى أن تصبحا أطرافا في البروتوكولات لدى انتهاء آخر سلسلة من التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ. وفي إعلان الحكومة الفرنسية، عن تحفظها وتفسيرها، أوضحت أنها لا تعتبر الوثائق الموقعة تقييدا لحقها الثابت في الدفاع عن نفسها، وأن الضمانات الواردة في البروتوكول الثاني هي نفسها الضمانات التي أعطتها فرنسا للدول غير النووية الأطراف في معاهدة حظر عدم الانتشار. وأعلنت الحكومة البريطانية أنها لن تتقيد بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الثاني في حالة قيام أي طرف في المعاهدة بشن اعتداء بالاشتراك أو التحالف مع دولة نووية، أو إذا ما ارتكب انتهاك مادي لالتزامات عدم الانتشار بمقتضى المعاهدة. أما حكومة الولايات المتحدة فقد وقعت على البروتوكولات دون تحفظ رسمي ولكنها ما زالت، ليست طرفا فيها حتى الآن (٢٠٠٣).

دخول حيز التنفيذ والإنهاء

دخلت معاهدة راروتونغا حيز التنفيذ عام ١٩٨٦، لدى إيداع ثامن صكوك التصديق عليها. ولقد كان هذا الإجراء أبسط كثيرا مما ورد بالنسبة لمعاهدة تلاتيلولكو. كما أن صيغة إنهاء معاهدة راروتونغا تختلف عن صيغة معاهدة تلاتيلولكو، ذلك أنها أكثر تقييدا، لأنها لا تسمح بحق الانسحاب منها إلا في حالة حدوث خرق لحكم جوهري بالنسبة لتحقيق أهداف المعاهدة، وهي تشترط مهلة اثني عشر شهرا، كذلك فإن التحفظات غير مسموح بها.

الإعلان المتعلق بكوريا

بينما ظلت جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) – التي انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٧٥ – تخضع طوال الوقت للضمانات الشاملة، كما هو منصوص عليه في المعاهدة، فإن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) – التي انضمت إلى معاهدة عدم الانتشار منذ عام ١٩٨٥ – رفضت توقيع معاهدة للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الوقت المحدد المنصوص عليه في المعاهدة. وقد وضعت عدة شروط سياسية للتوقيع لم تكن لها صلة مباشرة بمعاهدة عدم الانتشار.

وبعد إعلان رئيس كوريا الجنوبية بأنه ليست هناك أسلحة نووية في بلاده، وافقت حكومة كوريا الشمالية، أخيرا، على ضمانات عدم الانتشار. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وقعت كلتا الدولتين الكوريتين بيانا مشتركا عن نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. وكان الهدف المحدد في البيان هو "القضاء على خطر الحرب النووية" وبصفة خاصة "خلق المناخ والظروف المواتية للسلام وللتوحيد السلمي لبلدنا".

واتفق الطرفان على عدم تجربة أو صنع أو إنتاج أو تلقي أو امتلاك أو تخزين أو نشر أو استخدام أسلحة نووية. وتعهدتا، علاوة على ذلك، باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط، وألا تمتلكا معدات لإعادة التدوير النووي أو لتخصيب اليورانيوم. وضمانا للالتزام، يجوز لكل جانب أن يجري تفتيشا على ما اتفق عليه بين الجانبين. غير أن كوريا الشمالية رفضت اقتراح كوريا الجنوبية بوضع نظام للتفتيش المفاجئ يتم بمبادرة من الطرف الذي يطلبه. ومن المقرر أن تتولى لجنة رقابة مشتركة بين الكوريتين الإشراف على تنفيذ التزامات الطرفين.

وقد دخل الإعلان المشترك حيز التنفيذ لدى تبادل الوثائق الخاصة بذلك، وهو ما تحقق في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢. على أن قرار كوريا الشمالية بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار ألغى معاهدة المنطقة الكورية الخالية من الأسلحة النووية.

وإذا طُبق الإعلان الكوري بصورة كاملة، فسيكون من شأنه أن يكمل بصورة ملموسة النظام العالمي لعدم الانتشار. والأمر الذي تجدر ملاحظته بصفة خاصة في هذا الشأن هو ما جاء في هذا الإعلان من حظر لأنشطة إعادة التدوير والتخصيب – وهو ما يتجاوز التزامات الأطراف في المعاهدات الأخرى للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومع ذلك، وحيث إن هذه الأنشطة، التي لها تطبيقات مدنية مشروعة، ليست محظورة بمقتضى معاهدة عدم الانتشار، فإنها قد لا تُحظر في اتفاقات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية.

معاهدة بانكوك

نشـــأت فكرة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا كجزء من الإعلان عن منطقة السلام والحرية والحياد الذي أصدرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيان) عام ١٩٧١. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقعت، في بانكوك، معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

نطاق الالتزامات

يمكـــن للأطـــراف في معـــاهدة بانكوك أن تستخدم الطاقة النووية لتنميتها الاقتصـــادية وتقدمها الاجتماعي، لكنها ممنوعة من تطوير أو تجربة أو صنع أو اقتناء أو امتلاك أسلحة نووية أو أن تكون لها سيطرة عليها، سواء داخل المنطقة أو خارجها. ولا تحظـــر المعـــاهدة صراحة إجراء أبحاث بشأن أجهزة التفجير النووي. ولا يجوز لأطراف المعـــاهدة أن تسمح لدول أخرى بممارسة مثل هذه الأنشطة على أراضيها، بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية. وتعرّف المعاهدة "السلاح النووي" ببساطة على أنه أي جهاز تفجـــيري يستطيع إطلاق طاقة نووية بطريقة لا يمكن السيطرة عليها. ولا يتضمن هذا التعريف وسائل نقل أو تسليم مثل هذا الجهاز إذا كانت قابلة للانفصال عنه ولا تشكل جزءًا لا يتجزأ منه. كما لا تغطي المعاهدة صراحة أجهزة التفجير النووي غير المجمعة أو المجمعـــة بصـــورة جزئية. ولا تسمح بدفن أية مواد أو نفايات إشعاعية في البحر داخل المـــنطقة أو الـــتخلص منها في أجوائها، كما لا يسمح بالتخلص من المواد أو النفايات النووية على الأرض، ما لم يتم هذا التخلص طبقا لمعايير وإجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة. كما يحظر طلب أو تلقي المساعدة في القيام بأعمال تنتهك الأحكام السابقة، وكذلك المساعدة في ارتكاب هذه الأفعال أو التشجيع عليها.

ينـــبغي عـــلى الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تبرم اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات الشاملة على أنشطتها النووية السلمية. وعلى كل طرف، قبل بداية أي برنامج للطاقة النووية السلمية، أن يخضع هذا البرنامج لتقييم حاسم لسلامته النووية طبقا للمبادئ التوجيهية والمعايير الموصى بها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل حماية الصحة وتقليل الخطر على الحياة والممتلكات إلى أدنى حد.

يحظر مرابطة – والمرابطة هي نشر أو غرس أو وضع أو تركيب أو تخزين – أســـلحة نوويـــة في مـــنطقة جنوب شرق آسيا. ومع ذلك، يمكن لكل طرف `لدى إخطـــاره`، أن يقرر لنفسه ما إذا كان يسمح بزيارات لسفن وطائرات أجنبية لموانيه ومطاراتـــه، أو عـــبور طائرات أجنبية لمجاله الجوي أو ملاحة سفن أجنبية عبر مياهه الإقليمـــية أو المـــياه الواقعة بين جزره وكذلك طيران طائرات أجنبية فوق تلك المياه

بطريقة لا تحكمها حقوق المرور البريء، وكذلك الممرات البحرية بين الجزر أو المرور العابر. وكما ذكرنا سابقا، فإنه من المشكوك فيه أن يتم الإخطار بوجود أسلحة نووية على السفن أو الطائرات الأجنبية.

المنطقة الخاضعة لنزع السلاح النووي

تضم منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية أراضي بروناي دار السلام وكمبوديا ولاوس وماليزيا وميانمار والفلبين وسنغافورة وتايلند وفييت نام وكذلك أرصفتها القارية ومناطقها الاقتصادية الخالصة. ويعد إدراج الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الخالصة تطورا جديدا، لكن، طبقا لنص المعاهدة، فإن حقوق الدول فيما يتعلق بحرية أعالي البحار لا يلحقها أي ضرر.

الضمانات الأمنية للدول الموجودة خارج المنطقة

بمقتضى البروتوكول المرفق بمعاهدة بانكوك والمطروح للتوقيع عليه من جانب الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، يتعهد الموقعون عليه بالالتزامات التالية: احترام المعاهدة وعدم المساهمة في أي عمل يشكل انتهاكا لها، وعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة طرف في المعاهدة، وبصفة عامة، ضد أي دول داخل المنطقة. وللبروتوكول طبيعة دائمة، لكن يجوز لأي طرف أن ينسحب منه إذا ما قرر أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع البروتوكول قد أضرت بمصالحه العليا.

في حالة حدوث خرق للبروتوكول، يمكن عقد اجتماع خاص للجنة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية لكي يقرر التدابير المناسبة الواجب اتخاذها. ولا تنص أي معاهدة أخرى لنزع السلاح النووي على هذا التصرف.

لقد أعربت الولايات المتحدة عن قلقها (وشاركتها في ذلك بعض الدول النووية الأخرى) لأن المدى الجغرافي للمنطقة – التي تعتبر أنه لا يتوافق مع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ – سوف يؤدي إلى تقييد الحركة المنتظمة للقطع البحرية، التي تعمل بالطاقة النووية وتحمل أسلحة نووية، وكذلك حركة الطائرات عبر جنوب شرق آسيا وسيسبب اضطرابا لترتيبات الأمن الإقليمي. ومن ثم فإن الولايات المتحدة لا ترغب في الاستجابة لمطالب دول جنوب شرق آسيا بتقديم ما تعتبره ضمانات أمن سلبية كاسحة لمنطقة بهذا الاتساع المنصوص عليه في المعاهدة. كما أعلنت الصين اعتراضها على النطاق الجغرافي للمعاهدة، وبالتحديد لإدراج أقسام من بحر جنوب الصين التي لها فيه مطالب متعارضة مع مطالب بعض أعضاء رابطة أمم جنوب شرق

آسيا. وقد طلبت بعض الدول من الموقعين على المعاهدة مراجعة نص البروتوكول لكي تجعله مقبولا من جميع الدول النووية.

دخول حيز التنفيذ والإنهاء

دخلت معاهدة بانكوك حيز التنفيذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، لدى إيداع سابع صك للتصديق عليها. ولا تسمح المعاهدة بأية تحفظات وتظل سارية إلى ما لا نهاية، لكن من حق أي طرف أن ينسحب منها مع إعطاء مهلة اثني عشر شهرا، وذلك في حالة خرقها من جانب أي طرف آخر بما يمثل إخلالا بأمر جوهري لازم لتحقيق أهداف المعاهدة.

يجري استعراض المعاهدة بعد عشر سنوات من دخولها حيز التنفيذ، وذلك في اجتماع يعقد خصيصا لهذا الغرض. ولا تدخل أي تعديلات على المعاهدة إلا بناء على قرار يصدر بتوافق الآراء.

معاهدة بيلندابا

في سنة ١٩٥٥، ونتيجة للعمل على مدى عدة سنوات، قام خبراء من منظمة الوحدة الأفريقية ومن الأمم المتحدة بصياغة مشروع معاهدة عن المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية، وتسمى معاهدة بيلندابا (نسبة إلى الموقع السابق لأنشطة جنوب أفريقيا المتعلقة بالسلاح النووي). وبعد بضعة تعديلات وافق مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية على المشروع. وقد اتبعت معاهدة بيلندابا، في كثير من جوانبها، نمط اتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمطبقة في مناطق أخرى من العالم. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ طرحت المعاهدة للتوقيع عليها.

نطاق الالتزامات

تحظر معاهدة بيلندابا على الأطراف صنع، أو تجربة أو تخزين أو احتياز، بوسائل أخرى، أو امتلاك أو السيطرة على أي جهاز تفجير نووي (في صورة مجمعة أو غير مجمعة أو مجمعة جزئيا). بالإضافة إلى حظر البحوث أو تطوير مثل هذا الجهاز، وهذا تحديد هام. كما تحظر المعاهدة طلب أو تلقي أو تشجيع المساعدة في هذه الأنشطة. وبمقتضى البروتوكول الثاني، المفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول النووية الخمس المعلنة، يتعين على الموقعين على هذا البروتوكول التعهد بعدم تجربة أي جهاز تفجير نووي أو المساعدة أو التشجيع على تجربته داخل المنطقة الأفريقية. ويعرّف جهاز التفجير النووي بنفس طريقة تعريفه في معاهدة راروتونغا.

وفي إشارة واضحة لبرنامج الأسلحة النووية السابق لجنوب أفريقيا، تشترط المعاهدة تفكيك وتدمير أي جهاز نووي يكون قد تم صنعه قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ وكذلك تدمير المرافق ذات الصلة به أو تحويلها إلى الاستخدامات السلمية. وينبغي أن تتم كل هذه العمليات تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتهدف هذه الأحكام إلى تبديد أية شكوك عالقة بأن بعض المواد النووية قد أخفيت في جنوب أفريقيا أو أنه لا تزال بعض الأنشطة المحظورة موجودة هناك. وهكذا تكون هذه الأحكام قد أرست سابقة بالنسبة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تبرم بمشاركة دول ذات قدرة نووية.

وتحظر معاهدة بيلندابا الهجمات المسلحة على المنشآت النووية وكذلك دفن المواد الإشعاعية في أي مكان داخل المنطقة الأفريقية. كما تتضمن المعاهدة تفاهم الأطراف على تنفيذ التدابير الواردة في "معاهدة باماكو" لعام ١٩٩١ بشأن "حظر الاستيراد إلى داخل أفريقيا لأية مخلفات خطرة ومراقبة وإدارة انتقال مثل هذه المخلفات عبر حدودها" أو الاسترشاد بها، وذلك فيما له علاقة بالنفايات الإشعاعية. وتتعهد أطراف المعاهدة بتقوية آليات التعاون، على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية، بهدف دعم استخدام العلم والتكنولوجيا النوويين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبينما تحظر المعاهدة وضع أجهزة تفجير نووي في أراضي دول المنطقة، إلا أنه يجوز للأطراف أن تسمح بزيارات ومرور السفن والطائرات الأجنبية – بطريقة لا تغطيها حقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الجزرية أو المرور العابر للمضايق – بشرط (غير واضح تماما) ألا يتسبب ذلك في الإضرار بأغراض المعاهدة وأهدافها. وليس محظورا في المنطقة الأفريقية إنشاء مرافق تخدم الأنظمة النووية الاستراتيجية للدول النووية.

وتتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من استخدامات الطاقة النووية، التي ينبغي أن تطبق الضمانات الشاملة لمنع تحويل المواد النووية إلى أجهزة تفجير نووي. وعلاوة على ذلك، تلزم المعاهدة الأطراف بمراعاة القواعد الدولية فيما يتعلق بأمن المواد والمرافق والمعدات النووية وحمايتها من أجل منع سرقتها أو استخدامها بدون ترخيص.

المنطقة الخاضعة لنزع السلاح النووي

تحظر معاهدة بيلندابا الأسلحة النووية على أراضي قارة أفريقيا، وعلى الدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وعلى جميع الجزر التي تعتبر جزءاً من

أفريقيا طبقا لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية (ويفترض ذلك أيضا القرارات التي قد تتخذ في المستقبل). وتعني كلمة "أراضي"، في المعاهدة، الأراضي البرية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية والمياه الجزرية والمجال الجوي فوقها وكذلك قاع البحار والتربة التحتية. وقد قصد بالإشارة إلى حرية البحار استبعاد فرض قيود على وجود أسلحة نووية فيما وراء حدود البحار الإقليمية لدول المنطقة. وبمقتضى البروتوكول الثالث من معاهدة بيلندابا، المطروح للتوقيع عليه من جانب فرنسا وإسبانيا، يتعين على الموقعين التعهد بتطبيق أحكام نزع السلاح النووي الواردة في المعاهدة، وضمان تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بالنسبة للأراضي التي تكون كل منها مسؤولة عنها دوليا، سواء قانونيا أو بحكم الأمر الواقع، والتي تقع في المنطقة الأفريقية).

ويوضح المدى الجغرافي لتطبيق معاهدة بيلندابا وبروتوكولاتها في خريطة مرفقة بالمعاهدة. وكانت الصعوبة الرئيسية في رسم هذه الخريطة هي وضع أرخبيل تشاغوس، الذي يضم جزيرة دييغو غارسيا التي توجد فيها قاعدة عسكرية أمريكية. والخريطة تشمل هذا الأرخبيل مع تحفظ من المملكة المتحدة وموريشيوس أن هذا "دون المساس بموضوع السيادة". وهكذا كان واضحا أن حل قضية السيادة لابد أن يتم خارج إطار المعاهدة. ومع ذلك، فقد أعلنت المملكة المتحدة أنها لا تقبل أن تدرج، دون موافقتها، أراضي المحيط الهندي البريطانية (التي تشكل دييغو غارسيا جزءًا منها) ضمن المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية، وأنها لا تقبل أي التزامات قانونية بالنسبة لتلك الأراضي. وفي بيان مشابه، أعلنت الولايات المتحدة أنه لا المعاهدة ولا البروتوكول الثالث تنطبق على ما تقوم به المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى ليست طرفا في المعاهدة، من أنشطة في جزيرة دييغو غارسيا أو أي مكان آخر في أراضي المحيط الهندي البريطانية، وبناء على ذلك، فليس مطلوبا إجراء أي تغيير في عمليات القوات الأمريكية المسلحة هناك. أما روسيا، فقد أوضحت أنه طالما أن هناك قاعدة عسكرية ذات أسلحة نووية موجودة على أرخبيل جزر تشاغوس، وطالما أن قوى نووية معينة تعتبر نفسها متحللة من الالتزامات الواردة في بروتوكول معاهدة بيلندابا فيما يتعلق بهذه الجزر، فإن روسيا لا يمكنها اعتبارها مستوفية لشروط الأراضي الخالية من الأسلحة النووية.

الضمانات الأمنية للدول الموجودة خارج المنطقة

بمقتضى البروتوكول الأول، المطروح للتوقيع عليه من جانب الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، يتعين على الموقعين أن يتعهدوا بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز للتفجير النووي ضد أي طرف في المعاهدة، أو أية أراضٍ داخل المنطقة الأفريقية التي تكون إحدى الدول التي أصبحت طرفا في

البروتوكول الثالث مسؤولة عنها دوليا. ومع ذلك، فعند توقيع البروتوكول، أعلنت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا أنها لن تلتزم به في حالة وقوع غزو أو أي هجوم آخر عليها، يتم بواسطة أو بدعم طرف في المعاهدة بالاشتراك أو التحالف مع دولة نووية. وأصدرت روسيا بيانا مماثلا، ولكنها أضافت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالالتزامات الواردة في البروتوكول الأول فيما يتعلق بجزر أرخبيل تشاغوس.

ينبغي للأطراف في البروتوكولات التعهد بعدم المساهمة في أي عمل يشكل انتهاكاً للمعاهدة أو للبروتوكول المعني.

دخول حيز التنفيذ والإنهاء

لا تخضع معاهدة بيلندابا لأية تحفظات. وسوف تدخل حيز التنفيذ عند إيداع صك التصديق الثامن والعشرين لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. والمعاهدة ذات أجل غير محدد، لكن يجوز لأي طرف أن ينسحب منها بإعطاء مهلة اثني عشر شهرا، إذا ما وقعت أحداث استثنائية يعتبرها ضارة بمصالحه العليا. وهكذا، فإن بند الإنهاء أقل تشددا هنا عنه في معاهدة راروتونغا التي لا تسمح بالانسحاب منها إلا في حالة حدوث خرق مادي للمعاهدة.

المفاوضات لنزع سلاح آسيا الوسطى النووي

في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وبناء على اقتراح قدمه رئيس أوزبكستان، اجتمع رؤساء دول آسيا الوسطى (كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان) في ألماتي (كازاخستان)، حيث أعلنوا عزمهم على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادرة، وفي عام ١٩٩٨ بدأ الخبراء الحكوميون من الجمهوريات الخمس في التفاوض لوضع معاهدة لنزع السلاح النووي، تساعدهم في ذلك الأمم المتحدة.

وقد ظهر أن هذه المفاوضات صعبة. وكانت المشكلات التي أثيرت ترتبط ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالسمات الخاصة للمنطقة. ذلك أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، خلافا للمناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية، تتاخم دولتين نوويتين هما الصين وروسيا. وفضلا عن ذلك فإن الهند وباكستان، وهما دولتان أظهرتا قدراتهما في مجال الأسلحة النووية، تقعان على مقربة نسبية من المنطقة المتوخاة. وكانت أراضي آسيا الوسطى تستخدم، حتى أواخر الثمانينيات، كموقع رئيسي للتفجيرات النووية السوفياتية، ولم تسحب الأسلحة النووية من المنطقة إلا في التسعينيات. وعلاوة على ذلك، فإن بعض دول آسيا الوسطى مرتبطة بترتيبات الأمن

الجمـــاعي (بمقتضى معاهدة طشقند لعام ١٩٩٢) في إطار رابطة الدول المستقلة، التي تسيطر عليها روسيا. ومن ثم، لم يكن بوسع دول آسيا الوسطى أن تضطلع بالتزامات تـــراها (هي و/أو روسيا) غير متمشية مع هذه الترتيبات. وبالإضافة إلى ذلك، كانت المنافسة فيما بين دول المنطقة تعوق إحراز تقدم.

المنطقة الخاضعة لنزع السلاح النووي

بينما كان لابد من إدراج الأراضي البرية والمياه داخل هذه الأراضي والمجال الجوي فوقها، لدول آسيا الوسطى الخمس ضمن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، لم يكن ممكنا إدراج بحر قزوين ضمن هذه المنطقة، رغم أنه يقع داخلها لأن دولتين فقط من الدول الواقعة على شواطئه (هما كازاخستان وتركمانستان) ستشملهما منطقة آسيا الوســـطى الخالية من الأسلحة النووية. ولا يمكن للمياه الإقليمية للأطراف أن تصبح جـــزءًا من المنطقة الخالية من الأسلحة النووية – كما هو الحال في المناطق الأخرى – لأن بحر قزوين لا يخضع لنظام قانون البحار؛ وليس هناك تقسيم معترف به قانونا بين المـــياه الإقليمـــية والمياه الدولية. ومن هنا، بدا ضروريا ترك بحر قزوين بكامله خارج النطاق الجغرافي لمنطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية.

مرور الأسلحة النووية

معظم المعاهدات لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تحتوي على مادة (فرضتها القوى النووية)، يجوز بمقتضاها أن يسمح أطراف المعاهدة أو يرفضوا زيارة الســـفن أو الطائرات الأجنبية لأراضيها البرية أو مياهها أو مجالها الجوي. وقد وافقت الأطراف المتفاوضة على هذه المادة، التي تنطوي على قبول دول منطقة آسيا الوسطى الخالـــية من الأسلحة النووية للوجود المؤقت للأسلحة النووية. وكان نص هذه المادة كما يلي: "... لكل طرف، في ممارسته لحقوق سيادته، الحرية في حل القضايا المتصلة بمرور...".

أطراف المعاهدة

أعرب الموقعون على إعلان ألماتي لعام ١٩٩٧ عن الرغبة في أن تكون منطقة آســـيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية مفتوحة للدول الأخرى في المنطقة. وبعد مفاوضات مستفيضة، اتفق على أن الدول المجاورة فقط، تلك التي لها حدود مشتركة مـــع مـــنطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية، هي التي يسمح لها بالانضمام إلى المعاهدة، إذا ما وافقت على الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وإذا ما عدّلت المعاهدة طـــبقا لذلك. ونجد سابقة لمثل هذا التوسيع للمنطقة في معاهدة راروتونغا، التي تنص على

إمكانـــية أن ينضـــم لهذه المعاهدة أي عضو في منتدى جنوب المحيط الهادئ تكون أراضيه خارج منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية. ولأطراف بروتوكول منطقة آســـيا الوســـطى الخالـــية من الأسلحة النووية حرية رفض أو قبول تعديلات في التزاماتهم المنصوص عليها في البروتوكول والتي قد تنشأ نتيجة لتوسيع المنطقة.

الأطراف في البروتوكول

معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية (باستثناء الإعلان المتعلق بترع الســـلاح الـــنووي لشـــبه الجزيرة الكورية) تكون مصحوبة ببروتوكول يحتوي على ضمانات بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أطراف المعاهدة. وفي هذا الصدد، تشير معاهدة تلاتيلولكو، بعبارات عامة، إلى كل القوى "التي تمتلك أســـلحة نووية"، بينما تحدد بروتوكولات الاتفاقيات الأخرى أن الضمانات ينبغي أن تأتي من الصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي/روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وبعد أن أجرت كل من الهند وباكستان سلسلة من تجارب التفجيرات النووية وأكدتا نفسيهما كدولتين نوويتين، أثير السؤال حول ما إذا كان ينبغي دعوة هاتين الدولتين أيضـــا لتوقـــيع البروتوكول المقترح لمعاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة الـــنووية. وعـــلى أي حـــال، فإن أطراف معاهدة عدم الانتشار لا يعتبرون أن الهند وباكســـتان قـــد اكتسبتا وضع الدولة النووية لأنه، طبقا لمعاهدة عدم الانتشار، فإن الـــدول، التي فجرت جهازا نوويا قبل الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، هي وحدهـــا التي تتمتع بهذا الوضع. وبالتالي، فقد قررت الدول، التي تتفاوض حول إقامة مـــنطقة خالـــية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، أن يكون البروتوكول مفتوحا للتوقـــيع عليه من جانب الدول الخمس سالفة الذكر، وهي الدول المعترف بها بشكل عـــام كقوى نووية. أما المسألة التي لم تحل فهي تتعلق بما إذا كانت الضمانات الأمنية التي تقدمها القوى النووية ينبغي أن تكون مشروطة أو غير مشروطة. فإذا كانت هذه الضمانات مشروطة فإنها تطبق تحت أي ظروف؛ وإذا كانت غير مشروطة، فإنها تسمح باســـتخدام الأســـلحة النووية ضد أطراف منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية في ظروف معينة كما هو مفترض من جانب معظم الدول النووية.

وضع الترتيبات الأمنية الأخرى

كـــان أكثر المواضيع إثارة للجدل هو مدى صحة الترتيبات الأمنية المطبقة فعـــلا. فقـــد أصر بعض المفاوضين على وضع شرط في معاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالـــية مـــن الأسلحة النووية مؤداه أن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بمقتضى المعاهدات الدولية، التي تكون قد أبرمتها قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، ينبغي ألا تـــتأثر. أما المعارضون لهذا الشرط فقد قالوا إنه بالدخول في معاهدة لإقامة منطقة

خالـــية من الأسلحة النووية تحظر نشر أسلحة نووية على أراضيها، فإن هذا يبطل أية معـــاهدة سابقة (علنية أو سرية) تكون الدولة قد أبرمتها وتسمح بمثل هذا الانتشار. وأشاروا في هذا الصدد إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية (سالفة الذكر) التي تقرر أن الأطـــراف في المـــناطق الخالية من الأسلحة النووية ينبغي أن تؤكد أن انضمامها لأية معـــاهدات أخرى لا يرتب أي التزام يتعارض مع التزاماتهم بمقتضى معاهدات المنطقة الخالـــية مـــن الأسلحة النووية. وأشاروا أيضا إلى القاعدة القانونية المعتادة التي تقول "القـــانون اللاحق يلغي القانون السابق" (*lex posterior derogat legi priori*) وهي قاعدة واردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

وعلى سبيل "التنازل" وافق أنصار الشرط، السالف ذكره، على إضافة العبارة التالية: "تتخذ الأطراف جميع التدابير الضرورية من أجل التنفيذ الفعال لأهداف ومرامي المعاهدة طبقا للمبادئ الرئيسية الواردة فيها". لكن هذه الإضافة لم تغير من الأمر كثيرا، إن كانت قد غيرت أي شيء أصلا. ذلك أنه إذا ما بقيت صياغة المادة ذات الصلة دون تغيير، فإن القوى النووية الغربية قد تحجم عن توقيع بروتوكول المعاهدة.

ملخـــص

المزايـــا

طالما أن الحافز للحصول على أسلحة نووية ينشأ من اعتبارات إقليمية، فإن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية يعد رصيدا هاما لقضية عدم الانتشار النووي. ذلك أنه إذا ما كانت البلدان واثقة من أن أعداءها في المنطقة لا يملكون أسلحة نووية فإنهـــا قد لا تكون، هي الأخرى، ميالة للحصول على مثل هذه الأسلحة. كذلك فإن المناطق، التي أقيمت حتى الآن، تفي بأغراض أخرى أيضا. فإلى جانب حظر حيازة دول المـــنطقة لأسلحة نووية، فإنها ترفض (على خلاف معاهدة عدم الانتشار) وضع هذه الأسلحة في أراضي الدول غير المالكة لأسلحة نووية. كما أن تدابير المنطقة للتحقق من الوفـــاء بالـــتزامات عـــدم الانتشار أكثر صرامة من التدابير الواردة في معاهدة عدم الانتشـــار. وعـــلاوة على ذلك، فإن دول المنطقة تستفيد من بعض الضمانات الأمنية الملزمة قانونا والتي تقدمها القوى الكبرى.

العيوب

مع ذلك، فإن معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية تعاني من القصور في عدة جوانب. وبخاصة ما يلي:

١- لا تنص أي من المعاهدات على أن أحكام نزع السلاح النووي تظل سارية في زمن السلم كما في زمن الحرب.

٢- معـــاهدة بيلندابا هي وحدها التي تحظر صراحة إجراء البحوث بشأن أجهزة التفجير النووي.

٣- معاهدتا راروتونغا وبيلندابا هما وحدهما اللتان تنصان بوضوح على أن الحظر المفروض على أجهزة التفجير النووي يسري كذلك على الأشكال غير المجمعة أو المجمعة جزئيا لهذه الأجهزة.

٤- تســـمح معاهدة تلاتيلولكو بما يسمى التفجيرات النووية السلمية (وإن كان ذلك فقط في ظروف معينة محددة).

٥- لا تحظر أية معاهدة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية مرافق الدعم المتصلة بالسلاح النووي والتي تخدم النظم الاستراتيجية للقوى النووية.

٦- معاهدة بيلندابا هي وحدها التي تحظر الهجوم على المنشآت النووية.

٧- معاهدتـــا تلاتـــيلولكو وبانكوك هما وحدهما اللتان تنصان على نزع السلاح النووي للمناطق البحرية المتاخمة للمياه الإقليمية لدول المنطقة.

٨- لا تستبعد أي من المعاهدات إمكانية عبور الأسلحة النووية لدول المنطقة، بما في ذلـــك زيارات السفن والطائرات الأجنبية وهي تحمل أسلحة نووية؛ ومن ثم، فلا يمكن ضمان غياب الأسلحة النووية تماما عن المنطقة.

٩- البنود الخاصة بالانسحاب في معاهدتي تلاتيلولكو وبيلندابا، وهي البنود التي تشـــير إلى "المصالح العليا" للأطراف، فضفاضة للغاية إذا ما قورنت بمعاهدتي راروتونغا وبانكوك، اللتان لا تسمحان بحق الانسحاب إلا في حالة حدوث خرق مادي لالتزامات الأطراف.

١٠- تعهـــد الدول النووية باحترام وضع المناطق متروعة السلاح النووي مسألة لا يمكن التحقق منها.

١١- الضمانات، التي تعطيها معظم القوى النووية، بعدم استخدام الأسلحة النووية ضـــد دول المنطقة، هي ضمانات مشروطة؛ فهي تخضع لنفس الشروط مثل الضمانات المقدمة لكل الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

١٢- معـــاهدة بـــانكوك هي وحدها التي تدعو إلى القيام بعمل ما في حالة انتهاك الالتزامات التي اضطلعت بها القوى النووية.

أوجـــه القصور سالفة الذكر يمكن إزالتها بإدخال تعديلات على المعاهدات الموجـــودة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية كما يمكن تجنبها في صياغة مثل هذه المعاهدات الجديدة، بشرط أن تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة.

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق والمراقبة والضمانات وأثرها في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

فلموس سزرفيني

مقدمة

لا تزال منقطة الشرق الأوسط من أكثر مناطق العالم صعوبة وتعقيدا من أجل التوصل إلى لغة استراتيجية مشتركة تحقق الأمن المتبادل لجميع دول المنطقة. وتشمل الخصائص المحددة للمنطقة الانتشار الملحوظ للأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة غير التقليدية ووسائل إطلاقها. وإبان الحرب الباردة، احتلت منطقة الشرق الأوسط المركز الثاني، بعد أوروبا، في جمع آلات وأدوات الحرب. وكان متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العسكري وما زال من أعلى المستويات في العالم. ورغم انتهاء الحرب الباردة، ما زال الشرق الأوسط من أسرع مناطق العالم تسلحا. حيث يتلقى أسلحة متطورة من نفس الدول التي خاضت الحرب الباردة. فهل يوجد – أو هل يمكن أن يكون هناك بريق أمل في نهاية ظلمة الحرب والفناء؟ هل يمكن تسخير الطاقة الخلاّقة في تلك المنطقة، وهي مهد التاريخ والأديان، لخدمة السلام بدلا من الحرب؟

إن الطريق إلى مستقبل آمن سالم للمنطقة يكمن في وضع وتنفيذ منهجية جامعة وشاملة في نفس الوقت. ويقصد بالمنهج الجامع دخول جميع دول وشعوب المنطقة في عملية الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح، بينما يقصد بالمنهج الشامل أن يشمل جميع أنواع الأسلحة وفئاتها. وسيركز هذا البحث على الجوانب المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل نظرا لأن الخوض في مناقشة مستفيضة يقع خارج نطاق هذه الدراسة.

تحديات عدم الانتشار

أشار السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره لعام ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ إعلان الألفية، إلى أن أهمية إزالة أسلحة الدمار الشامل تبدو أكثر وضوحا عما كانت عليه من قبل. ولكن سرعة القضاء على تلك الأسلحة، وخاصة الأسلحة النووية، يسير ببطء. فما زال هناك أكثر من ٢٠ ٠٠٠ سلاح من هذا النوع، ومن المتوقع أن يظل نصف هذا العدد موجودا بعد عشر سنوات من الآن بالرغم من ادعاء تخفيضها تخفيضا كبيرا.

وبالـــرغم من انتهاء الحرب الباردة، فإن التحديات لا تزال كثيرة أمام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح في الفئات المختلفة "لأسلحة الدمار الشامل"؛ أي الأســـلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إطلاقها. ومما يزيد المشكلة تعقيدا شبح الأسلحة الإشعاعية الذي يخيم على العالم، بما في ذلك أجهزة نشر الإشعاع.

وتشـــمل المـــناطق الثلاث الأشد تعرضا للنزاعات في العالم بؤر انتشار هذه الأسلحة وهي: الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، وشمال شرق آسيا. والدافع الأساسي لانتشار الأسلحة في هذه المناطق هو النزاعات الإقليمية التي لم تحل بعد. وهناك حقيقة بديهية بأن الانتشار يولّد الانتشار. وهناك منطقتان على الأقل ما زالتا تتأرجحان على شـــفا الحرب. تلك الحرب التي قد تستتبع استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشـــامل. وبالـــرغم مـــن ذلك فإن الجهود متعددة الأطراف الرامية إلى احتواء هذه النزاعات والتخفيف من مدها وتسويتها ما زالت غائلة أو غير مركزة.

وبينما انضم إلى نظام حظر انتشار الأسلحة النووية أكبر عدد من المساندين له، فإن من الغريب أن تكون الأنظمة الخاصة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية هي التي تتســـم بطبيعة عالمية وتلزم أطرافها بإزالة هذه الأسلحة. إن اتفاقية الحد من الأسلحة البيولوجية والتكسينية لا تشتمل على نظام تحقق خاص بها، وقد فشلت الجهود المبذولة لوضع مثل هذا النظام أثناء المؤتمر الاستعراضي الخامس، كما أن احتمالات إقامة مثل هـــذا الـــنظام لم تتحسن منذ ذلك الوقت. ولا يزال تنفيذ اتفاقية الحد من الأسلحة الكيميائـــية مســـتمرا، ولكـــن التقارير تفيد بأن أكبر الدول الحائزة لهذه الأسلحة لا تستطيع التخلص من مخزوناتها منها ومن معدات الحرب الكيميائية خلال الفترة الزمنية المحددة لها وأنها ستحتاج إلى مزيد من الوقت لتحقيقه. وفيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هناك دولتان لا تزالان منذ وقت طويل لا تلتزمان بتعهداتهما بشأن عدم الانتشار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ما زال أمامها شوط كبير للتخلص من ترساناتها، وما زالت عالمية المعاهدة بعيدة المنال.

وتتعارض هذه التطورات والحقائق المؤسفة مع بيان ألقاه وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح آنذاك، جايانتا دانابالا قال فيه، "إن الأسلحة التي تفتك بأعداد كبيرة من البشر دون تمييز، ليس لها آنذاك أي مبرر أخـــلاقي أو قانوني بغـــض النظر عمن يمتلكها. وسيتمكن العالم من أن يحول دون وقوع هذه الأسلحة في أيـــدي الإرهابيين فقط عندما تكون تلك الأسلحة والمواد الخاصة بها بعيدة عن أيدي الجميع".

إشكالية الانتشار

يمكـــن أن توصـــف *إشكالية الانتشار* بأنها تشتمل على ثلاثة عناصر وهي: الدافع، والأمن، والامتثال.

وتذهب الأبحاث العلمية بشأن الدافع على انتشار الأسلحة النووية، وغيرها مـــن أســـلحة الدمار الشامل إلى أن هناك عددا من الدوافع تتراوح، ضمن اعتبارات أخرى، بين الاعتبارات الأمنية واعتبارات الهيبة الوطنية. وبينما سادت دوافع متباينة في المواقف المختلفة إلا أن الأسلوب الواسع أو الشامل يوحي بتعدد الأسباب، وإن كانت تختلف في أهميتها باختلاف العوامل. إن الفلسفة الكامنة وراء قرارات الانتشار النووي الـــتي اتخـــذت في العقود الأخيرة تختلف عما كانت عليه في الخمسينيات والستينيات والســـبعينيات. كما أن تزايد النظم الخاصة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك الحد من تصديرها، وضعت ضوابط جديدة للأمن الدولي أدت بمعظم الدول إلى الأخذ بخيار سياسي مقتضاه عدم حيازة أسلحة نووية، أو بيولوجية أو كيميائية أصلا. واليوم هناك عدد محدود للغاية من الدول التي تحوز هذه الأسلحة. ولكن، هناك أيضا عدد من الدول يشتبه في أنها تسعى للحصول عليها.

وباســـتثناء الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن فإن سائر الحالات الأخـــرى، وهي ليست بجديدة وظلت قائمة منذ فترات متفاوتة، يسيطر عليها الدافع الأمـــني دون الاعتبارات الأخرى. وينطبق ذلك على الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وشمال شرق آسيا. وليس هذا هو الحال في مناطق مثل أمريكا اللاتينية أو جنوب المحيط الهادي، أو جنوب شرق آسيا أو أوروبا فلماذا؟

مـــن الواضح، ودون الخوض في التفاصيل، أن ترتيبات إنشاء منطقة خالية من الأســـلحة النووية، والانضمام إلى الصكوك الدولية متعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونـــزع السلاح قد قللت أو حدت من احتمال الانتشار في بعض المناطق. أما في المناطق الأخـــرى فإن الأمن قد توافر من خلال ما يعرف باسم "المظلة النووية". ومن ثم، ففي المناطق التي يتوفر فيها الأمن عن طريق بعض الآليات يقل الطلب أو ينعدم للحصول على أسلحة الدمار الشامل. وبالتالي، فإن المناطق التي لا يتوفر فيها الأمن الكافي، والتي تعاني نزاعات دائمة والتي لم تكتمل فيها الصكوك الدولية متعددة الأطراف للحد من التسلح ولنزع السلاح، هي المناطق التي يستمر فيها الطلب على الأسلحة والحلول الممكنة لمعالجة مشكلات هذه المناطق بالغة التعقيد والمحاذير كما أنها تفتقر إلى الإرادة السياسية.

وقد اعتمدت الاستراتيجيات التقليدية على الحد من التصدير وفرض الحظر علـــيه وعـــلى التحذيرات التي تهدف إلى تحقيق عالمية النظم متعددة الأطراف، وعلى

المعايير المزدوجة، بل وفي الحالات القصوى على استخدام القوة من جانب واحد أو من خلال واجهة متعددة الأطراف. ومن الجلي أن الاستراتيجيات التقليدية لم تعد ملائمة أو أنها استنفدت أغراضها – ويتطلب الأمر التفكير بأسلوب جديد ووضع استراتيجيات جديدة وتنفيذها .

التحقق من الأنشطة النووية

من المجالات الرئيسية لنشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أولتها اهتماما كبيرا في الشهور الأخيرة التحقق من الأنشطة النووية.

وتنطوي مهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على التحقق أو الضمانات (وهي أحد الأركان الرئيسية الثلاثة لعملها) أي على التحقق من امتثال الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاقيات الدولية الملزمة قانونا بهذا الشأن للالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه الاتفاقيات. وهناك عدد كبير من الأساليب الفنية المستخدمة لهذا الغرض وتشمل المساءلة عن المواد، والمراقبة عن بعد، والتفتيش في الموقع والرصد عن طريق التوابع الاصطناعية. وتعتمد سلطة الوكالة الدولية على "الاتفاق الشامل للضمانات" والذي يطلب من الدولة إبرامه مع الوكالة بموجب اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من اتفاقيات عدم الانتشار. وتمنح اتفاقية الضمانات، أساسا، تفويضا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتحقق من أن الدولة لم تحوّل أيا من المواد النووية "المعلنة" (أي في القائمة التي تقدمها الدولة) لاستخدامها في الأغراض غير السلمية.

لكن تجربة العراق في أوائل التسعينيات واكتشاف برنامج سري هناك للأسلحة النووية، أوضح أن نظام التحقق الذي تطبقه الوكالة، بتركيزه على الأنشطة النووية المعلنة، وحقوقها المحدودة في الحصول على المعلومات وفي الدخول إلى أماكن أخرى، لم يكن قويا أو شاملا بصورة كافية. إن هذه الحقيقة الجديدة قد شجعت المجتمع الدولي على اتخاذ عدة إجراءات لدعم النظام، وتزويد الوكالة بالسلطة اللازمة لتمكينها من تقديم ضمانات أكثر شمولا ومصداقية.

وكانت أهم الإجراءات هي الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقيات الضمانات والذي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٩٧ من جانب مجلس محافظي الوكالة. والبروتوكول الإضافي يعزز من قدرة الوكالة الدولية على التحقق وذلك بمنحها حقوقا واسعة للحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع. وتستطيع الوكالة الدولية حاليا أن تقدم تأكيدات لها مصداقيتها، ليس بشأن تحويل المواد النووية *المعلنة*

فحسب ولكن بشأن المواد والأنشطة *غير المعلنة* أيضا. ولكن هذا التفويض قائم بالنسبة للـــدول التي أبرمت اتفاقا للضمانات الشاملة وبروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية. وفيما يتعلق بالدول التي لم ترتبط بالبروتوكول الإضافي، فإن حقوق الوكالة الدولية في التفتيش لم تتغير عما كانت عليه قبل اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي. إن جميع دول الشـــرق الأوسط – باستثناء إسرائيل – أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة الـــنووية، ولكن هناك ١٤ دولة فقط أطراف في اتفاقيات الضمانات الشاملة، ودولة واحـــدة فقط – هي الأردن – لديها بروتوكول إضافي ساري المفعول. ومن ثم، فلا يـــزال من الضروري القيام بعمل كثير لمنح الوكالة الدولية السلطة القانونية المطلوبة لتنفيذ جميع الإجراءات الإضافية للضمانات في دول الشرق الأوسط.

بـــيد أن نظام التحقق الذي تطبقه الوكالة الدولية هو عنصر واحد فقط من الجهـــود الـــتي تبذل لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وبالـــرغم مـــن انتهاء الحرب الباردة، فما زالت تحديات عدم الانتشار ونزع السلاح بالنســـبة لفئات أسلحة الدمار الشامل قائمة. وكما لاحظنا فإن الحقيقة المؤسفة اليوم هي أن هناك ثماني دول لديها أسلحة نووية، كما أن هناك عددا من الدول التي لديها أو يشـــتبه في أن لديها أسلحة بيولوجية و/أو كيميائية، وهكذا يظل هدف إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أمرا بعيد المنال.

إنشـــاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

في مـــنطقة الشـــرق الأوسط أصبحت جميع الدول، باستثناء دولة واحدة، أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بينما توقف الانضمام إلى اتفاقيتي الحد من الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية نظرا لربط الحكومات بين أنظمة الرقابة المختلفة. ونظرا لأن الانتشار اتجاه سائد في منطقة الشرق الأوسط بأسرها فإن الحاجة ماسة إلى تبني نهج جامع شامل. وقد أدى عدم وجود مثل هذا النهج إلى فشل الفريق العامل المعني بالحد من التسلح وبالأمن الإقليمي. ومن الدروس الرئيسية الهامة المستفادة مـــن ذلـــك ضرورة إيجاد عملية موازية تتناول شؤون السلم والأمن، ولكن ليس من الضروري أن يكون سير العمل متسقا ومتوازيا في كل منهما. فالعمل ينبغي إنجازه في الوقت والمكان المناسبين. وفي هذا الصدد، من المفيد أن نتذكر أن الحرب الباردة لم تمنع من إنشاء مؤتمر للأمن والتعاون الأوروبي (الذي أصبح منظمة فيما بعد)، أو المفاوضات بشأن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START) أو معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CEE) أو معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر

مدى (INF) أو محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (SALT) أو معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (ABM)، وقد وقعت جميعها في ذروة المنافسة أثناء الحرب الباردة. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار النزاعات الإقليمية لم يمنع المفاوضات بشأن المناطق المختلفة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت بمقتضى معاهدات بليندابا (أفريقيا)، وبانكوك (جنوب شرق آسيا)، وراروتونغا (المحيط الهادي)، وتلاتيلولكو (أمريكا اللاتينية).

يمكن تتبع نشأة مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي يرجع إلى منتصف الخمسينيات، من خلال إنشاء مثل هذه المناطق في أمريكا اللاتينية (١٩٦٧)، والمحيط الهادي (١٩٨٦)، وأفريقيا (١٩٩٥)، وجنوب شرق آسيا (١٩٩٦). وتؤيد المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. كما شجعت الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ ثم في عام ٢٠٠٠ إنشاء تلك المناطق وإعطاءها الأولوية. وقد تضمن قرار الأمم المتحدة رقم ٣٤٧٢ (باء) والذي تم اعتماده في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، تعريفا للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وقد وضعت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح في ١٩٧٨ معايير لإنشاء مثل تلك المناطق. وفي عامي ١٩٩٣ و١٩٩٩ تناولت لجنة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهناك بالتالي، عدد كبير من العناصر المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالإضافة إلى أربع معاهدات جديدة. وفي هذا الصدد ينبغي أن نلاحظ أن المعاهدة الخامسة تكاد تكون قد استكملت بالفعل بالنسبة لآسيا الوسطى.

وضعت لجنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تعريفا لأسلحة الدمار الشامل في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ مفاده "أنها الأسلحة الذرية المتفجرة، والأسلحة ذات المواد المشعة، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة تخترع في المستقبل لديها خصائص مماثلة من حيث التأثير المدمر الذي تحدثه القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه". وبمصطلحات اليوم، فهي أسلحة نووية، ومشعة، وبيولوجية وكيميائية أو أسلحة ذات آثار مماثلة.

ومنذ عام ١٩٧٤ قدمت إيران بمساندة مصر اقتراحا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ومنذ ذلك الحين، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنويا بهذا الشأن، ومنذ ١٩٨٠ يتكرر اعتماد هذا القرار بتوافق الآراء، وبتأييد من جميع الدول العربية، وإيران، وإسرائيل.

وفي عام ١٩٩٠، اقترح الرئيس حسني مبارك إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، كهدف يجري العمل لتحقيقه بالتوازي مع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وقد ساندت دول معاهدة عدم الانتشار مفهوم إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وذلك في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠، وفي الحقيقة فإن القرار المتعلق بالشرق الأوسط والذي اعتمده مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ كان جزءاً لا يتجزأ من الصفقة التي سمحت بتمديد المعاهدة لمدة غير محددة. ومما يجدر ذكره أن الأمم المتحدة أعدت تقريرا في عام ١٩٩٨ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأعدت في عام ١٩٩٦ تقريرا عن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط.

وعلاوة على ذلك فقد شاركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاركة كبيرة في التفاوض حول الالتزامات الناجمة عن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وفي التحقق من تنفيذها. ويعتمد المؤتمر العام للوكالة منذ عدة سنوات (منذ عام ١٩٩١) بتوافق الآراء قرارا بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وطلبت الدول الأعضاء في الوكالة إلى المدير العام ما يلي: (١) اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل التطبيق المبكر للضمانات الشاملة على جميع الأنشطة النووية في الإقليم؛ (٢) إعداد اتفاقيات نموذجية كخطوة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ و(٣) عقد منتدى حول التجارب المتصلة بإنشاء مثل تلك المنطقة. ومن المؤسف أنه بعد عام واحد اضطر المدير العام للوكالة أن يقدم تقريرا يشير فيه إلى عدم تقدم سير العمل في هذا المجال. وبالرغم من ذلك، تواصل أمانة الوكالة التشاور مع دول الشرق الأوسط بشأن تلك القضايا وغيرها من القضايا المتصلة بهذا المجال.

وبينما وافقت دول إقليم الشرق الأوسط من حيث المبدأ على أن هناك حاجة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع المواد والمنشآت النووية في المنطقة، ما زالت هناك خلافات حول إمكانية القيام بذلك بمعزل عن اتفاقية سلام أوسع نطاقا. فمن رأي إسرائيل أن الضمانات، وكذلك قضايا الأمن الإقليمي الأخرى، لا يمكن تناولها بمعزل عن عملية السلام الإقليمي وأنها تندرج في إطار تسوية سلمية شاملة. وتؤكد الدول الأخرى في المنطقة أنه لا يوجد تسلسل تلقائي يربط بين تطبيق الضمانات الشاملة على جميع المنشآت النووية في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، قبل التوصل إلى تسوية سلمية. وترى هذه الدول أن المبادرات سالفة الذكر قد تساعد في تحقيق التسوية.

وبالنسبة لاتفاقات التحقق، فمن الواضح أنها تعتمد على الالتزامات المادية المطلوب التحقق منها. وفي هذا الصدد، تسعى الوكالة جاهدة إلى تعريف الدول المعنية بالمجموعة الواسعة من الالتزامات المادية المتاحة، وطرق وأساليب التحقق منها. وبالرغم مما تبذله الوكالة من جهود فإنها ما زالت في حاجة إلى الحصول على مزيد من الإيضاحات من جانب دول منطقة الشرق الأوسط بشأن أفضلياتها فيما يتعلق بالالتزامات المادية. وفي غياب مثل هذا التوضيح، لا يمكن أن تشرع الوكالة في إعداد اتفاقات التحقق النموذجية المرتقبة. ولكن الواضح أنه بالنسبة للشرق الأوسط، ينبغي أن يضاف إلى ترتيبات التحقق العالمية التي تطبقها الوكالة ترتيبات إقليمية بالغة الصرامة والتشدد. إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن أن يكيف وفق الخصائص والسمات المحددة للمنطقة، ومن ثم يساهم في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وطبقا للمعايير المعترف بها دوليا لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فإن إنشاء منطقة من هذا النوع في الشرق الأوسط ينبغي أن يضمن، من بين أمور أخرى؛ عدم وجود الأسلحة النووية كلية في المساحة الواقعة داخل المنطقة؛ وتحديداً واضحاً للمنطقة الجغرافية التي سيطبق فيها ذلك؛ وإنشاء نظام دولي للتحقق والمراقبة لرصد مدى الامتثال لهذا الوضع؛ وإقامة آلية للتحقق وللتعاون النووي الإقليمي؛ وعضوية جميع دول المنطقة؛ وتقديم الضمانات من الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية بالامتناع، دون قيد أو شرط، عن استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة من الدول الأطراف في معاهدة إنشاء المنطقة. وهناك سمات إضافية قد تشمل حظر ما يلي: تخصيب أو إعادة معالجة المواد النووية؛ دفن النفايات النووية والمشعة؛ الهجوم على المنشآت النووية؛ وجود الأسلحة النووية في المنطقة أو عبورها لها؛ القيام بأنشطة نووية غير خاضعة للضمانات أو بأنشطة غير معلنة. ويمكن النص على سمات رئيسية أخرى مثل: التحقق من تفكيك وتدمير أي أسلحة نووية موجودة ووضع جميع المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة تحت ضمانات لا رجعة فيها؛ تحويل جميع المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة إلى شكل لا يصلح لاستخدامها في الأسلحة؛ تنفيذ إقليمي شامل ومدعم للضمانات التي توفرها الوكالة؛ تحسين الحماية الطبيعية للمواد والمنشآت النووية؛ السلامة النووية؛ تغيير استخدام المنشآت ذات الصلة بالأسلحة النووية أو تدميرها؛ التحقق المتبادل والبحوث المشتركة؛ مكمن إقليمي للوقود النووي؛ وأمانة دائمة.

إن إنشاء منطقة تشتمل على تلك العناصر سيساعد على إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. والوكالة الدولية للطاقة الذرية على استعداد لتقديم أية مساعدة لازمة لإنشاء مثل هذه المنطقة.

التأكد من الامتثال

إن أنشطة التفتيش التي أجريت في العراق والتي توقفت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ نجحت في عرقلة جهود العراق لتطوير برنامجها للأسلحة النووية. وفي ذلك الوقت، اعتقدت الوكالة أنها قد أبطلت نشاط برنامج الأسلحة النووي العراقي، وأن العراق لم يعد قادرا على إنتاج المواد النووية اللازمة لصناعة الأسلحة.

وفي الشهور السابقة للحرب الأخيرة في العراق، كان موضوع استئناف التفتيش في البلاد محل جهود دبلوماسية مكثفة. أسفرت هذه الجهود عن قبول العراق إعادة التفتيش دون قيد أو شرط واعتماد القرار رقم ١٤٤١ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وقد أكد قرار مجلس الأمن، ضمن أمور أخرى، تصميمه على دعم عملية التفتيش. ومنح تفويضا إضافيا في عدد من المجالات لمنظمات التفتيش – لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش، المسؤولة عن التحقق من الوضع بالنسبة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية والقذائف التسيارية؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية المسؤولة عن التحقق من حالة البرنامج العراقي للأسلحة النووية – بما في ذلك حق الوصول مباشرة إلى جميع المواقع بالعراق دون تمييز، والحق في تحديد طرق وأماكن إجراء المقابلات مع الأشخاص المعنيين، والقدرة على تجميد الأنشطة أثناء التفتيش على موقع ما. كما شجع القرار جميع الدول على تقديم معلومات حديثة إلى منظمات التفتيش المعنية، كل حسب اختصاصها، من أجل تحسين كفاءة التفتيش.

بدأت أول عمليات التفتيش التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للرقابة والتحقق والتفتيش UNMOVIC في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بالتعاون مع العراق. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر قدمت العراق إلى الوكالة الدولية ولجنة الأمم المتحدة المعنية البيان المطلوب بموجب قرار مجس الأمن رقم ١٤٤١ بشأن جميع جوانب برامجه الخاصة بتطوير أسلحة الدمار الشامل ونظم إطلاقها، وكذلك جميع البرامج الكيميائية، والبيولوجية والنووية الأخرى التي لا تتعلق ببرامج إنتاج الأسلحة أو المواد. وقد أجرت منظمتا التفتيش تقييما لهذه الوثيقة الهامة في نطاق تفويض كل منهما، للتأكد من أنها صحيحة، وشاملة، وكاملة.

وقد انتقد البعض أحيانا عملية التفتيش باعتبارها غير فعالة ما لم يتعاون البلد المعني تعاونا تاما. وهذا خطأ في الفهم، نظرا لأن عملية التفتيش بطبيعتها لا تعتمد على "الثقة" ولكن على عملية شاملة لتقصي الحقائق عن طريق الحصول على جميع المعلومات المتاحة. ومن الطبيعي أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الدول والتي تتصل بالغرض من التفتيش هي مفتاح النجاح، ولاسيما في حالة عدم تعاون البلد الذي يجري

فـــيه التفتـــيش تعاونا تاما. فإذا توفرت كل هذه المعلومات لمنظمات التفتيش، تكون عمليات التفتيش التي يقرها قانونا ويدعمها المجتمع الدولي أكثر الآليات فعالية، في نظر الوكالـــة، للحد من انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والتي تشـــمل بطبيعتها، الكشف عن احتمال وجود أنشطة أو مواد نووية غير معلنة. وقد يستغرق التفتيش بعض الوقت، ولكن يمكن التنبؤ بنتائجه، وفي حالة نجاحه فإنه يسمح بإنقـــاذ حياة الأبرياء. ومن الطبيعي، أن تبذل الوكالة قصارى جهودها للقيام بمهمتها مـــن أجل التحقق من الامتثال لعملية نزع السلاح التي يتطلبها مجلس الأمن. وفي بيانه أمـــام مجلس الأمن في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، خلص الدكتور البرادعي، المدير العـــام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى أن الوكالة "لم تعثر على أي دليل يثبت أن العراق قد أحيا برنامج أسلحته النووية منذ إلغائه في التسعينيات". وأضاف قائلاً: "إن عملـــنا يســـير قدما وينبغي أن يسمح له بأن يأخذ مساره الطبيعي. وباستخدام نظام الـــتحقق القـــائم حاليا، وما لم تطرأ ظروف استثنائية، وبشرط وجود تعاون تفاعلي مســـتمر مـــن جانب العراق، فإننا سنستطيع خلال الشهور القليلة القادمة أن نؤكد بمصداقية بأنه ليس لدى العراق برنامج للأسلحة النووية. وستكون هذه الشهور القليلة اســـتثمارا قيما لتحقيق السلام لأنها قد تساعدنا على تجنب الحرب والتحقق من نزع السلاح النووي في العراق بالطرق السلمية وأن نبرهن على أن عملية التفتيش يمكن أن تكون فعالة، بل هي كذلك، باعتبارها سمة رئيسية من سمات النظام الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية".

وينـــبغي أن نضيف أن الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ – بشأن نزع السلاح في العراق – تكرر النداء لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشـــرق الأوسط. إن الجهود الدولية التي بذلت لنزع السلاح في العراق لا مثيل لها ولا يمكـــن مقارنتها بالجهود التي بذلت من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشـــامل في الشرق الأوسط. ولا شك أن الجهود الموازية من أجل إنشاء تلك المنطقة كانت ستساهم في إيجاد إطار سياسي يؤدي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧. وفي هـــذا السياق الإقليمي يكون البيان الأخير للاتحاد الأوروبي بشأن العراق دليلا حديثا على الاعتراف بهذه العلاقة المتبادلة. وقد التزم الاتحاد الأوروبي ثانية "بالحاجة إلى إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط وحل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني"، والعمل "من أجل نـــزع السلاح في العراق" و"لاستتباب الأمن والاستقرار في الإقليم ومن أجل مستقبل مرضٍ لجميع الشعوب".

خاتمـــة

إن الطـــريق إلى نـــزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية ينطوي على تحديات وفرص. ولا غرابة في القول بأنه إذا لم يتحقق تقدم كبير في عملية نزع السلاح النووي، فإن الجهود التي تبذل من أجل عدم الانتشار النووي ستتعرض للعراقيل. ولا يجوز السماح بعدم تنفيذ الأهداف التي نصت عليها معاهدة عدم الانتشار وغيرها من المعـــاهدات العالمية بشأن أسلحة الدمار الشامل تنفيذا عاما. وقد ذكرت لجنة كانبيرا مـــنذ ســـنوات قليلة بأن الوضع الحالي "لا يمكن أن يدوم، [نظرا] لأن اقتناء الأسلحة النووية من جانب أي دولة هو حافز قائم للدول الأخرى على اقتنائها". ويمكن تطبيق هـــذا القول على أي من أسلحة الدمار الشامل. وبالتالي فإن هدف التوصل إلى نزع الأســـلحة الـــنووية وتعميم نظام حظر الانتشار هما مطلبان حيويان، وينبغي أن يظلا كذلك، لإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

الفصل السابع

مـــبادئ إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط نظام الرقابة والتحقق*

الدكتور فوزي ح. حماد والسيد عادل م. علي

مقدمـــة

وُصـــف الشرق الأوسط خلال مؤتمر عام ١٩٩٥، بشأن استعراض وتمديد معـــاهدة عـــدم الانتشار، بأنه منطقة توتر حيث تقول الفقرة ٦ من القرار رقم (٢) الصـــادر عـــن المؤتمر: "إن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، وكذلك إقامة منطقة خالية من كل أسلحة الدمار الشامل ينـــبغي أن يشجع باعتباره أمرا لـــه الأولوية، آخذين بعين الاعتبار السمات الخاصة لكـــل منطقة". فلقد عانى الشرق الأوسط من المنازعات والحروب أكثر مما عانته أي مـــنطقة أخـــرى وأشـــد خـــلال نصف القرن الماضي بكل ما ينطوي عليه ذلك من احـــتمالات لانتشـــار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. وعلاوة على ذلك، فقد كان الشرق الأوسط أكبر مستورد للأسلحة التقليدية في العالم خلال العقد الأخير، وذلك عـــلى الرغم من عملية السلام التي جرت في مدريد وأوسلو. ويزيد من سباق التسلح المخزون من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والقذائف.

ويـــزيد مـــن تعقيد هذا الوضع المشكلات الخطيرة التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط وتصعُد التوتر في المنطقة الأمر الذي يضعف عملية السلام بشدة، ولا يؤدي هذا الوضع الخطير وغير المستقر إلى تهديد السلام والأمن في المنطقة وحدها وإنما تهدد العالم بأســـره أيضـــاً. ولم يعد ممكنا استمرار الوضع على هذه الحال، كما أنه لا يمكن معالجته خطـــوة خطوة. ذلك أن مستقبل الشرق الأوسط إنما يكمن في تحقيق تسوية سلمية ترتكز على إقامة نظام للأمن الإقليمي، يكون جوهره إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشـــرق الأوسط يمكن التحقق منها، على نحو ما اقترحه الرئيس المصري حسني مبارك عام ١٩٩٠ ولقي دعما واسعا. وتتناول هذه الورقة الموضوعات التالية:

- الدعـــم العالمي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛ حيث تناقش الورقة ما يلي:

- الدروس المستفادة من حركة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغـــير ذلك من التطورات التي حدثت في مجال عدم الانتشار والرقابة على التسلح ونزع السلاح؛
- إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛
- مبادئ إنشاء نظام للرقابة والتحقق في منطقة الشرق الأوسط الخالية من أسلحة الدمار الشامل.

الدعـــم العـــالمي لإقامـــة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

لقيـــت الدعوة إلى إقامة منطقة خالية من السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمـــار الشامل في الشرق الأوسط دعما قوميا وإقليميا وعالميا كاسحا. وهذا الموقف العالمي من إقامة هذه المنطقة يماثل الموقف من القرار بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى ما لا نهاية. ومن الواضح أيضا أن الولايات المتحدة أيدت هي الأخرى إقامة مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط. كما أن المؤشرات على التزام الدول العربية بمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ظهرت منذ عام ١٩٦٤ عندما استضافت مصر أول قمة لمـــنظمة الوحـــدة الأفريقية التي أعلنت إخلاء أفريقيا من الأسلحة النووية. ثم في عام ١٩٩٦ وقعـــت الدول العربية في شمال أفريقيا المعاهدة الخاصة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وهي التي يشار إليها منذ ذلك الحين بأنها معاهدة بيلندابا.

بعد حرب تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٧٣ في الشرق الأوسط، قدمت كل من إيران ومصر مشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط حيث اعتمد هذا المشروع بالقرار رقم ٣٢٦٣ في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وقد دعا القرار كل الأطراف المعنية في المنطقة إلى إعـــلان عزمها الامتناع، على أساس متبادل، عن إنتاج أسلحة نووية أو الحصول علـــيها والانضـــمام إلى معاهدة عدم الانتشار. كل الدول العربية وإيران أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وإسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم إلى معـــاهدة عـــدم الانتشـــار. ومنذ ذلك الحين يجري اعتماد هذا القرار كل سنة دون تصويت[١-٢].

ثم في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠ (قبل وقت قصير من عاصفة الصحراء) أعلن الرئيس حسني مبارك[٣-٥] دعم مصر لضمان أن يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من كل أنواع أسلحة الدمار الشامل. وقد أكدت مبادرة الرئيس مبارك على ما يلي:

- حظـــر كـــل أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط أي الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية بدون استثناء؛
- عـــلى جميع دول المنطقة دون استثناء أن تعلن التزامات متكافئة ومتبادلة في هذا الشأن؛
- يـــتعين وضع تدابير وإجراءات للتحقق والتأكد من التزام كل دول المنطقة بالحظر الشامل دون استثناء.

بعد عام على مبادرة الرئيس مبارك صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ (١٩٩١)[٦]، بعـــد عمـــلـــية عاصفة الصحراء، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المـــتحدة، وقـــد أوضح القرار في ديباجته أن المجلس يدرك ما تمثله كل أسلحة الدمار الشامل من تهديد للسلم والأمن في المنطقة وضرورة العمل من أجل إقامة منطقة خالية مـــن هذه الأسلحة في الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، فقد نصت الفقرة ١٤ من هذا القرار على أن الهدف هو إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وكذلك من كل القذائف المعدة لنقل هذه الأسلحة (القذائف التسيارية) التي يـــتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا وما يتصل بهذه القذائف من أجزاء رئيسية ووسائـــل إصلاحهـــا وإنتاجها (الفقرة ٨ (ب)). وبعد بضع سنوات، وفي عام ١٩٩٩ وبمقتضى قـــرار مجلـــس الأمـــن الدولـــي رقـــم ١٢٨٤[٧] أنشئت لجنة الأمم المتحدة للرقابة والـــتحقق والتفتيش بعد انهيار لجنة الأمم المتحدة الخاصة UNSCOM في عملية ثعلب الصـــحراء عـــــام ١٩٩٨. وقد أيد هذا القرار بدوره إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

اعـــتمد مؤتمر عام ١٩٩٥ استعراض وتمديد معاهدة حظر الانتشار[٨]، وهو المؤتمر الذي مدد هذه المعاهدة إلى ما لا نهاية ودون قيد أو شرط. اعتمد، (فضلا عن الفقرة ٦ من المقرر رقم ٢)، قرارا عن الشرق الأوسط يقضي بإقامة منطقة خالية من أســـلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكانت الدول التي اقترحت القرار المتعلق بالشـــرق الأوســـط هي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشـــمالية والولايات المتحدة الأمريكية (وهي الدول الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار). كما أشار القرار إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة الفقرة ١٤ منه. وكانت الأجزاء الهامة في قرار الشرق الأوسط هي:

- التأكـــيد مجددا على أهمية تحقيق الانضمام الشامل لمعاهدة عدم الانتشار في أسرع وقت ودعوة كل الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم إليها بعد إلى أن تفعـــل ذلـــك في أســـرع وقت ممكن وأن تخضع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- يدعـــو جمـــيع الدول في الشرق الأوسط إلى اتخاذ خطوات عملية في المحافل المناسبة بهدف إحراز تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وأنظمة نقلها في الشرق الأوسط، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، والامتناع عن اتخاذ أية تدابير تحول دون بلوغ هذا الهدف.

وأكد مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة حظر الانتشار[٩-١٠] أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط وأوضح أن القرار يظل ساريا لحين تحقيق الأهداف. كما أكد المؤتمر مجددا أهمية انضمام إسرائيل لمعاهدة عدم الانتشار وإخضاع كل منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يحقق هدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط للمعاهدة؛ وكانت هذه هي المرة الأولى التي يرد فيها اسم إسرائيل في هذا الصدد.

الـــدروس المســـتفادة من حركة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغير ذلك مـــن التطورات التي حدثت في مجال عدم الانتشار والرقابة على التسلح ونزع السلاح

تطور المناطق الخالية من الأسلحة النووية

جرى مؤخراً تناول واستعراض تطور المناطق الخالية من الأسلحة النووية[١١-١٢]؛ وجـــرى تحديد أهم الدروس المستفادة، ذلك أن الاعتبارات الأمنية والسياسية لعبت دورا رئيسيا في إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهذا هو السبب الذي أدى إلى انقضـــاء وقت أطول في بعض المناطق عن غيرها من أجل إقامة هذه المناطق. فعلى سبيل المثال، كانت التهديدات الإقليمية والعالمية لأزمة الصواريخ الكوبية عام ١٩٦٢ هي القوة الدافعة الرئيسية لإبرام معاهدة تلاتيلولكو في ١٩٦٧ ومعاهدة عدم الانتشار في ١٩٧٠. وكانت القوة الدافعة وراء معاهدة راروتونغا (١٩٨٥) هي التهديد الذي تعرضـــت لـــه المنطقة من التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ. وقد استكملت الـــبروتوكولات المـــلحقة عام ١٩٩٦، فور انتهاء آخر مجموعة من التجارب النووية الفرنســـية والصينية. وكان إعلان منظمة الوحدة الأفريقية إخلاء أفريقيا من الأسلحة الـــنووية عام ١٩٦٤ ردا على التجارب النووية الفرنسية في الجزائر عام ١٩٦٠ بمثابة دعـــم لحركة أمريكا اللاتينية؛ كما أنه كان القوة الدافعة وراء إبرام معاهدة بيلندابا. وقد تمكنت الجهود الأفريقية من إبرام هذه المعاهدة بعد التغيرات السياسية في جنوب أفريقيا التي أنهت نظام الفصل العنصري وأدت إلى انضمام جنوب أفريقيا لمعاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩١[١١].

ومع مرور ما يزيد على ربع قرن على صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأكثر من عقد من الزمن على مبادرة الرئيس مبارك لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، لا يزال تنفيذ أي منهما بعيد المنال رغم الدعم العالمي. فقد ضاعت فرص عديدة للسلام منذ توقيع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩ التي أتاحت فرصا للتحرك في هـذا الاتجـاه. وجاء انهيار الاجتماع متعدد الأطراف بشأن الرقابة على التسلح والأمن الإقليمي في الشرق الأوسط عام ١٩٩٥ دون تحقيق نتائج تذكر. وبالنظر إلى التوترات المتصـاعدة كان لا بد من بذل جهود إقليمية وعالمية منسقة واتخاذ خطوات عملية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط باعتباره موضوعا له الأولوية. وينبغي أن تسير هذه الجهود جنبا إلى جنب مع عملية السلام.

ومن المؤسف أن الولايات المتحدة وافقت على حماية الرادع الإسرائيلي وقد اتخـذ ذلـك صبغة رسمية في مذكرة التفاهم التي وقعت بين البلدين عام ١٩٩٨[١٣]. وهكـذا فإن الالتزامات الدولية للولايات المتحدة، وكذلك التزاماتها للمنطقة واضحة وينبغي أن تسود. وعلاوة على ذلك، فإن دور الولايات المتحدة كزعيمة لعدم الانتشار ومكافحة الانتشار دور حاسم وينبغي ألا يكون موضوعا للمساومة.

تطور نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية

بينما تسمح معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة عدم الانتشار بالتفجيرات النووية السـلمية (وتسـمحان ضـمنا بامتلاك أو تداول الأجهزة النووية)، نجد أن معاهدة راروتونغا (١٩٨٥) تحظر تواجد أي نوع من السلاح النووي (سواء كان مجمعا أو غير مجمع). وعلاوة على ذلك فإن معاهدة بيلندابا تحظر البحث والتطوير المتصل بالأسلحة الـنووية؛ كما أنها تحظر صناعة أو تخزين أو حيازة أسلحة نووية. ويمثل حظر البحث والتطوير فيما يتصل بالأسلحة النووية عنصرا جديدا بالنسبة لنطاق المناطق الخالية من الأسـلحة الـنووية. وقد جاء هذا الحظر نتيجة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ (الفقـرة ١٢) بشـأن العراق، ولا بد لهذا التطور أن يؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بنطاق منطقة الشرق الأوسط، حيث إن عدداً من الدول الأطراف في معاهدة بيلندابا أعضاء محتملة في منطقة الشرق الأوسط الخالية من أسلحة الدمار الشامل.

في كـل المـناطق الخالية من الأسلحة النووية يقع عبء التحقق على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. أما دور اللجان التي تنشأ بمقتضى مختلف المعاهدات فهو دور اسمـي. وكانـت معاهدة بيلندابا هي الوحيدة التي تناولت التحقق من تفكيك الأسلحة النووية الموجودة. فبمقتضى المادة السادسة من المعاهدة تحتاج هذه العملية إلى تحقق متعدد الأطراف[١٢-١٤]. ويمثل إنشاء نظم إقليمية – عالمية للرقابة والتحقق تطورا

هامـــا. فمثل هذا النظام يسمح للأطراف الإقليمية بتولي المسؤولية الرئيسية للمراقبة والتحقق في منطقتها. كما أن الربط بالنظام العالمي (أي الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ضروري لطمأنة المجتمع الدولي بشأن الالتزام بحظر الانتشار والرقابة على التسلح ونزع السلاح. والنظامان الإقليمي – العالمي الموجودان هما :

١) نظـــام الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية[١٥]؛

٢) نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الأرجنتينية البرازيلية لإحصاء ومراقبة المواد النووية[١٦].

بالنظر إلى الدعم الذي لقيته الدعوة إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يصبح من المهم توصية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجامعة الدول العربية بدراسة تشكيل هيئة مماثلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (وكالة الشرق الأوسط من أجل إحصاء ومراقبة المواد النووية) باعتبارها خطوة أولى نحو إقامة المنطقة. ويجب أن يكون هذا الترتيب مفتوحا لانضمام الأطراف الأخرى غير العربية في المنطقة.

التطورات العالمية الهامة الأخيرة في مجال عدم الانتشار والرقابة على التسلح ونزع السلاح

وقعـــت في الآونـــة الأخيرة تطورات لزيادة الشفافية في مجال عدم الانتشار والـــرقابة على التسلح ونزع السلاح وقد أبرمت في هذا الصدد عدة معاهدات يجري العمل بمقتضاها وهي: (أ) دخول اتفاقية الأسلحة الكيماوية حيز التنفيذ[١٧] وإنشاء مـــنظمة حظـــــر الأسلحـــة الكيماوية؛ (ب) وضع البروتوكول النموذجي للوكالة الدولـــية للطاقة الذرية INFCIRC540[١٨] إضافة إلى نموذج INFCIRC153[١٩] لتعزيز نظـــام الضـــمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ (ج) إبرام معاهدة الحظر الشامل للـــتجارب النووية على نحو ما قرر اجتماع عام ١٩٩٥ لمراجعة وتمديد معاهدة عدم الانتشار وإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أدخلت أساليب تفتيش متقدمة مثل التفتيش المفاجئ والتفتيش الخاص والتفتيش في الموقع. وتتوفر الآن تكنولوجيات ووسائل استشعار متقدمة للرقابة.

إنشاء واختفاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة[٢١-٢٢-٢٣]

كانت حملة لجنة الأمم المتحدة الخاصة لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشـــامل في العـــراق طبقا لقراري مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ و٧١٥[٢٠] الحدث الرئيســـي خلال التسعينيات. وقد اضطلعت اللجنة بأكبر حملة تدخل غير تعاونية لم يسبق لها مثيل في التاريخ من أجل نزع السلاح. وقد قيل في هذا الصدد إن لجنة الأمم

المتحدة الخاصة دمرت من أسلحة الدمار الشامل العراقية أكثر مما دمرته كل حملة القصف التي جرت في عاصفة الصحراء. فقد كان للجنة الأمم المتحدة الخاصة حقوق وسلطات واسعة لكي تفعل أي شيء وتذهب إلى أي مكان وتدمر أي عنصر لأسلحة الدمار الشامل. وكانت اللجنة مخولة تدمير معدات وأجهزة من بينها أجهزة ذات استخدام مزدوج وملأت آلات ثقيلة بالأسمنت ودفنت معدات ومواد ... وما إلى ذلك. وكان العاملون بلجنة الأمم المتحدة من الموظفين الدائمين ذوي الكفاءة العالية، كما أنها زودت بمعدات جيدة. فقد كانت تستعمل طائرة من طراز U-2 وطائرات هيلكوبتر وتسهيلات معملية في مركز بغداد للرقابة والتحقق، علاوة على الاستعانة بمختبرات في عدد من البلدان. وبالإضافة إلى ذلك فقد سببت العقوبات الاقتصادية الصارمة والنقص الهائل في الأغذية خراباً إنسانياً شديداً، كما أضعفت الهجمات الجوية مقاومة العراق لنزع السلاح.

لقيت هذه الأنشطة للجنة الأمم المتحدة الخاصة مقاومة شديدة، حتى انهارت تماما تحت الضربات العسكرية لعملية ثعلب الصحراء. ومع ذلك وبعد سبع سنوات من عمل لجنة الأمم المتحدة الخاصة (١٩٩١-١٩٩٨) لم يتحقق النزع الكامل للسلاح. وكان تقييم ريتشارد بتلر للوضع هو أن "العراق لا يزال خطرا كما كان قبل عشر سنوات". ونستخلص من ذلك أن إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الإرادة السياسية للأطراف وتعاونها والعمل معا في بناء وإدارة نظام تعاوني للرصد والتحقق.

ومع ذلك فقد كان نظام لجنة الأمم المتحدة الخاصة – الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو النظام الوحيد الذي تناول مراقبة وتحري الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية والصواريخ وكذلك تقنياتها وتسهيلاتها في مختلف مراحل التطوير والاستخدام والإخفاء والتفكيك. وهذه التجربة فريدة ولا بد من دراستها بعناية من الجوانب الفنية والتشغيلية والإدارية. ولا بد للدروس المستفادة أن تكون ذات قيمة عالية عند وضع نظام الرقابة والتحقق والتفتيش للمنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[٢٠-٢٤-٢٥].

إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

معاهدة المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

حجر الزاوية في إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط هو الالتزام السياسي والإرادة السياسية للأطراف الإقليمية للدخول في هذا

العمل الرسمي الذي يحظى بدعم عالمي، في إطار نظام للأمن الإقليمي للشرق الأوسط. ويمثل ترجمة هذا الالتزام إلى معاهدة ملزمة قانونا وقوية لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط الخطوة الضرورية لبناء شرق أوسط جديد. والأعضاء المحتملون للمعاهدة هم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالإضافة إلى إيران وإسرائيل، وإن كان من الممكن تحديد عدد من البلدان الرئيسية لكي تبدأ المنطقة. وينبغي أن يبدأ العمل التحضيري بالبلدان التي لديها معاهدات سلام ألا وهي مصر وإسرائيل والأردن وفلسطين وكذلك الدول الراعية لعملية السلام.

ينبغي أن تحظر المعاهدة تطوير وإنتاج وتخزين ووضع واستخدام أسلحة الدمار الشامل وكذلك القذائف "التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً" في المنطقة، فضلا عن تفكيك وتدمير ما هو موجود منها. كما ينبغي أن تحظر المعاهدة أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، على نحو ما ورد في معاهدة بيلندابا. كما يتعين إنشاء منظمة شرق أوسطية لحظر أسلحة الدمار الشامل. ومن الضروري بناء نظام تعاوني ومتكامل ذو مصداقية للرقابة والتحقق للتفتيش والتحقق من الالتزام بما نصت عليه المعاهدة. وتتناول الرقابة التعاونية – كما عرفتها مختبرات ساندیا الوطنية – عملية الحصول على المعلومات المتفق عليها وتداولها فيما بين أطراف المعاهدة، تعزيزا لأمنها. ولا بد من التأكيد على هذه الفكرة في الشرق الأوسط.

الوظائف الرئيسية للنظام التعاوني والمتكامل ذو المصداقية للرصد والتحقق

ينبغي لهذه الوظائف أن تتضمن ما يلي دون أن تقتصر عليه:

(أ) مراقبة تفكيك وتدمير المخزونات الموجودة من أسلحة الدمار الشامل والقذائف (التي يتجاوز مداها ١٥٠ كم) والتحقق من ذلك؛

(ب) تفكيك مرافق الإنتاج ذات الصلة أو تحويلها للاستخدامات السلمية؛

(ج) مراقبة الأنشطة الكيماوية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف، حتى يمكن، في مرحلة مبكرة، اكتشاف أي انحراف للبدء في تطوير وإنتاج وتخزين المواد المذكورة أو استئناف الأنشطة المتعلقة بذلك؛

(د) القيام بأعمال البحث والتطوير لتحسين تقنيات التحقق من أسلحة الدمار الشامل؛

(هـ) إنشاء آلية لمراقبة التصدير والاستيراد للتقنيات مزدوجة الاستخدام ذات الصلة؛

(و) إنشاء قاعدة معلومات فيما يتصل بانتشار مواد أسلحة الدمار الشامل أو الاتجار غير المشروع فيها؛

(ز) اتخـــاذ تدابير الحماية وغيرها من التدابير للرقابة على المواد النووية والأجهزة غير المشروعة.

التجربة الإقليمية

هـــناك تجـــربة عالية قَيِّمة وذات صلة بالشرق الأوسط يمكن الاستفادة منها لـــتطوير مـــنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. ومنها على سبيل المثال: الخبرات المصـــرية في التوصل إلى معاهدة سيناء – ١، ١٩٧٤ وسيناء – ٢، ١٩٧٥ ومعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ١٩٧٩. بالإضافة إلى نظام الرقابة والتحقق بمختلف وسائل الاستشعار[٢٦] الذي وضعته الولايات المتحدة لمراقبة الانسحاب الإسرائيلي من سيناء في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ وكان نظاما تعاونيا مبكرا للرقابة شاركت فيه كل من مصر وإسرائيل والولايات المتحدة. وقد نفذت المهمة بنجاح وولدت قدرا كبيرا من الثقة بين الأطـــراف المخـــتلفة. كذلك كان من المنجزات الكبيرة التجربة الأخيرة بين إسرائيل والأردن للـــتفاوض عـــلى عقد معاهدة ١٩٩٦ للسلام والتي تضمنت مادة عن إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

أثناء فترات السلام أمكن تحقيق تقدم كبير لكنه لم يستغل بالكامل. ولا بد في هذا الصدد من تقييم انهيار المحادثات متعددة الأطراف للفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي. حيث يبدو أن الجهود التي بذلت في هذه المحادثات لم تكن كافـــية لاســـتمرار العملـــية. ومنذ ذلك الوقت بذلت جهود بارزة في المسار الثاني، وخصصـــت لدراســـات واجتماعات ومؤتمرات حول الشرق الأوسط شاركت فيها مـــنظمات إقليمـــية ودولية[٢٧]. ورغم أن هذه الأنشطة مفيدة إلا أنها لم تكن كافية لإحراز تقدم ملموس. ذلك أن إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل تحتاج إلى دراســـات وجهود مخططة ومنتظمة حول الجوانب السياسية والفنية والقانونية اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة. وسوف يؤدي تعزيز دور العلم والتكنولوجيا والرقابة التعاونية إلى إضـــافة بعد جديد وأساسي. ويحتاج الأمر إلى برامج عمل على المستوى القومي والإقليمي وإنشاء مؤسسات جديدة وطنياً وإقليمياً.

المبادئ التي يقوم عليها نظام الرصد والتحقق

قـــام حمـــاد بصياغة مجموعة من المبادئ التي تحكم مراقبة الأسلحة النووية والكـــيماوية والبيولوجية والقذائف[٢٨-٢٩] بطريقة مماثلة للمبادئ الأساسية للسلامة النووية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣٠].

- المـــبدأ ١: تصميم وإنشاء وإدارة نظام تعاوني للرصد والتحقق يرتكز على الإرادة السياسية للأطراف لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في سياق نظام للأمن القومي. وهذا من شأنه أن يعزز الأمن والمسؤولية الإقليمية.
- المـــبدأ ٢: يطـــبق نظام الرصد والتحقق على الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية والقذائف (التي يتجاوز مداها ١٥٠ كم) وكذلك على ما يتصل بها من أنشطة بطريقة متكاملة ومنسقة.
- المـــبدأ ٣: تطبق الشفافية والانفتاح في عمليات الرصد والتفتيش الواردة في معاهدة الأسلحة الكيماوية والبروتوكول النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/540 (وهو إضافة لـ INFCIRC/153) على كل أسلحة الدمار الشامل والقذائف حسب الاقتضاء.
- المـــبدأ ٤: يـــربط النظام الإقليمي بأنظمة التحقق العالمية لتعزيز فعالية كلا النظامين ولطمأنة المجتمع الدولي بالحفاظ على الالتزام بعدم انتشار الأسلحة النووية، وبالحد من الأسلحة ونزع أسلحة الدمار الشامل من المنطقة. وينبغي الاســـتفادة مـــن التجربة المتاحة في الربط بين الإقليمي والعالمي فيما يتصل بمعـــاهدة عـــدم الانتشار، مع التركيز على الخبرات ذات الصلة المكتسبة في ترتيـــبات الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية للمساءلة من المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والاستفادة من هذه الترتيبات.
- المبدأ ٥: تنشأ منظمة واحدة فقط للرصد والتحقق لكي تضطلع بإنشاء وإدارة نظام شامل للرصد والتحقق، لزيادة التكامل أقصى ما يمكن بين مختلف وظائف الرصد والتحقق وتقليل النزاع بين المؤسسات وتعزيز التحقق من خلال أعمال تفتيش مشتركة (متعددة التخصصات) وأعمال تقييم جماعية.
- المبدأ ٦: تفكيك وتدمير الموجود من أسلحة الدمار الشامل والقذائف (التي يتجاوز مداهـــا ١٥٠ كـــم)، وكذلك الهياكل الأساسية والمرافق التي تستخدم لتطويرها وإنـــتاجها أو تحويـــلها لاستخدامات سلمية ويتم ذلك بأسلوب متعدد الأطراف، طبقا لإجراءات يتفق عليها لضمان التحقق الكافي على المستويين الإقليمي والعالمي.
- المـــبدأ ٧: توفير أعلى مستويات الأمن والحماية للمواد النووية وما يتصل بها وللمرافق والمعدات لمنع سرقتها أو استخدامها وتداولها بصورة غير مأذون بها.
- المبدأ ٨: تصمم أنظمة الرصد والتحقق، حسب الاقتضاء، على أساس مفاهيم الدفـــاع في العمـــق، الـــتي تتضمن التكرار والتنوع. وسوف يسمح ذلك

باستخدام طبقات متعددة من الرصد وكذلك تقنيات متنوعة للرصد بطريقة مثلى لضمان الحد الأقصى من الفعالية والكفاءة، ولتقليل مخاطر الانتشار.

- المبدأ ٩: ضمان توفر تقنيات الرصد المتقدمة والمناسبة ونظام لإدارة التقنيات والمعرفة وضرورة الحفاظ على الدعم الفني والتحليلي في الفروع ذات الصلة مع تطبيق التقنيات ذات الصلة والخبرة الفنية المكتسبة من النظم العالمية حسب الاقتضاء. ويتعين تقييم التجارب ذات الصلة والمتولدة عن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٧١٥ (١٩٩١) وعمليات لجنة الأمم المتحدة الخاصة في العراق لاستخلاص الدروس وتعزيز فعالية نظام الرصد والتحقق.
- المبدأ ١٠: لا بد من ضمان توافر أعداد كافية من المفتشين المدربين ذوي السلطة، كما يتعين وضع برامج مناسبة للتدريب والتأهيل طبقا للإجراءات المتفق عليها.
- المبدأ ١١: وضع وتنفيذ برامج مناسبة لمراقبة الجودة وضمان النوعية في جميع تدابير عدم الانتشار ومراقبة التسلح ونزع السلاح.
- المبدأ ١٢: ضرورة إجراء التحليل الفوري لنتائج الرصد والتحقق من أجل اتخاذ الإجراء المناسب في حالة عدم الامتثال. ضرورة استخدام الدروس المستفادة من تجارب التشغيل لتعزيز فعالية النظام وكفاءته مع إجراء تحليل وتقييم دوري شامل وربط البيانات والمعلومات المستقاة من المصادر المختلفة بما في ذلك الحراسة والرصد والتفتيش وكذلك المعلومات الاستخباراتية وذلك لتحسين فعالية النظام أقصى ما يمكن ووضع خطط المستقبل.
- المبدأ ١٣: تعزيز التعاون العلمي والفني والاقتصادي في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات الثنائية من أجل تحقيق منافع اجتماعية وفنية واقتصادية كبيرة. ويتضمن التعاون البحث والتطوير لتحسين تقنيات التحقق. كما يتعين أن يتضمن ذلك مزيدا من التعاون في السلامة وحماية البيئة والانبعاثات عبر الحدود وإدارة النفايات والتقنيات السلمية الثنائية. وسوف يؤدي ذلك إلى تعزيز بناء الثقة وإضفاء الطابع المؤسسي على الشراكة الحتمية في مجال التنمية والأمن.
- المبدأ ١٤: يتعين إنشاء ثقافة نزع السلاح وتعميمها في منظمات التحقق والبرامج التعليمية التي ستقدم التعليم والمعلومات العامة لتعزيز المسؤولية المجتمعية عن عدم الانتشار ومراقبة التسلح ونزع السلاح وتعزيز التحقق على مستوى المجتمع.
- المبدأ ١٥: يتعين على كل طرف إقليمي أن ينشئ هيئة متخصصة للقيام بالوظائف التنظيمية المطلوبة ولكي تكون مناظرة لمنظمة حظر أسلحة الدمار الشامل. وهذه المنظمات الوطنية المتخصصة هي الوحدات الأساسية للنظام الإقليمي. وسوف تعمل شبكة المنظمات الوطنية على زيادة دعم الرقابة التعاونية.

لقد وضعت هذه المبادئ لاستخدامها في تصميم وتشغيل وإقامة نظام شامل للمراقبة والتحقق للمرة الأولى، يستخدم في إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويتعين على هذا النظام أن يضمن، بأعلى قدر ممكن من الثقة، أن تكون أسلحة الدمار الشامل وانتشار الصواريخ في "أدنى مستوى ممكن" لها. كما ينبغي أن يجعل من الممكن الاكتشاف الفوري لأية محاولة لانتهاك عملية نزع السلاح أو نظام الضمانات.

ثمة عامل أساسي آخر يكمن وراء وضع المبادئ سالفة الذكر، هو أن معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الأسلحة الكيماوية ومعاهدة الأسلحة البيولوجية ليست مطبقة في كل دول الشرق الأوسط. ومع وجود هذه المواقف المختلفة، كان لا بد من وضع هذه المبادئ لمعالجة الوضع. وبينما توجد نظم عالمية للرصد والتحقق في معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الأسلحة الكيماوية، نجد أنه لا يوجد في معاهدة الأسلحة البيولوجية نظام رسمي للرصد والتحقق. ولقد بدأت الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية معاهدة الأسلحة البيولوجية ولتحسين تنفيذها عام ١٩٩١، عندما تشكل فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية (VEREX). وقد ووفق على تقرير الفريق عام ١٩٩٤، وشكل فريق آخر للتفاوض بشأن وضع بروتوكول إضافي يكون ملزماً قانوناً. وبعد عقد كامل من المناقشات يوجد الآن نص وضعه الرئيس لبروتوكول ملحق بمعاهدة الأسلحة البيولوجية[٣١-٣٢]. إلا أن خلافات ظهرت[٣٣] في المفاوضات حول قدرة هذا النص على تقديم تدابير مقبولة تعزز الالتزام بالمعاهدة. وقد رفضت الولايات المتحدة البروتوكول، بينما رأت معظم المجموعة الغربية بقيادة المملكة المتحدة والسويد وألمانيا أن معاهدة الأسلحة البيولوجية يمكن التحقق منها مثل معاهدة الأسلحة الكيماوية عن طريق تدابير يمكن اختيارها بشكل صحيح، ويعد هذا تقدما ملموسا يمكن البناء عليه. وبالنسبة لحالة إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط فيتعين على فريق من خبراء الشرق الأوسط أن ينظر في النص المقدم من الرئيس وأن يحدد موقفا مقبولا فيما يتعلق بالمنطقة المحتملة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

موجز واستنتاجات

إن وجود أسلحة الدمار الشامل (النووية والبيولوجية والكيماوية) والقذائف في منطقة الشرق الأوسط التي يسودها التوتر، يمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في المنطقة وفي العالم. وإن الإنشاء المبكر لمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يمثل أولوية تستلزم اتخاذ خطوات عملية من أجل تحقيقها. ولقد لقي هذا الأمر

دعمـــا عالمـــيا غير مسبوق استعرضناه في هذه الورقة. وللمرة الأولى وضعنا ١٥ مبدأ لاســـتخدامها في تصميم وتشغيل ووضع نظام شامل للرصد والتحقق من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ومع ذلك لم يكن للبلدان الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار ولا لقرار مجلس الأمن الدولي الذي ساند إقامة المنطقة، جهدٌ من أجل تحقيق ذلك. وإنه لمن الأهمية بمكان أن نؤكد أن إقامة هذه المنطقة ينبغي أن يسير جنبا إلى جنب مع عملية السلام.

إن إنشـــاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط هدف قابل للتحقيق وفي صلب نظام أمني في الشرق الأوسط؛ الذي يعد خطوة حيوية في بناء شـــرق أوسط جديد. وتقتضي المسائل المطروحة للنقاش التعجيل بدراسات مؤسسية مخططة ومنتظمة على المستوى السياسي والقانوني والتقني.

المراجـــع

* هذه الورقة نسخة منقحة من العرض الذي قدم إلى "الندوة المعنية بالضـــمانات الدولـــية: التحقق وأمن المواد النووية" التي عقدت بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، بالنمسا، خلال الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى الأول مـــن شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠١. ويود الكاتبان أن يعربا عن شكرهما لكل مـــن أريـــان بيرجـــتر، وغريغوري كولب، ومايك فانوني لمناقشتهم بعض أجزاء هذه الورقة. وإن الدكتور فوزي حسين حماد لمدين لجيل برنابي (DTRA) على ما خصصته مـــن وقـــت للمناقشـــات المستفيضة. كما يعرب الكاتبان عن امتنانهما لمركز الرقابة الـــتعاوني، ولمختـــبرات ساندیا الوطنية، البوكيركي بولاية نيومكسيكو، على دعوتهم وكرم ضيافتهم، التي كتب أثناءها جزء من هذه الورقة.

[١] A/45/435 "Effective and Verifiable Measures which would Facilitate the Establishment of a Nuclear-Weapon-Free Zone in the Middle East", Report of the Secretary-General, United Nations Study Series, New York, 1991.

[٢] A/51/566/Add. V.

[٣] Document CD/989. 20 April (1990).

[٤] Mohamed Nabil Fahmy, *The Bulletin of Atomic Scientists*, November 1990, Nos 9-10.

[٥] Jan Prawitz and James F. Leonard, A Zone Free of Weapons of Mass Destruction in the Middle East. UNIDIR 96/24, United Nations Institute for Disarmament Research, Geneva, (1996).

[٦] .UN Security Council Resolution 687 (1991)

[٧] .UN Security Council Resolution 1284 (1999)

[٨] .Document NPT/Conf. 1995 32/RES/1

[٩] Programme for Promoting Nuclear Non-Proliferation, *PPNN Newsbrief*, .No 51 2nd Quarter 2000

[١٠] .R. Johnson, *Disarmament Diplomacy*, No 46, May 2000, P. 17

[١١] F. Hammad and A. Mohamed Ali, "A Comparative Study of Nuclear .Weapons Free Zone" (in Arabic), Al-Siyassa Al-Dawliya, April 2001, No 142

[١٢] J. Goldblat, "Nuclear Weapons Free Zones: History and Assessment", *The Non-Proliferation Review*, Spring-Summer 1997, Vol. 4, No 3, and A. Acharya and J.D. Kenneth, "Nuclear Weapons Free Zones in the New World Order: A Comparative Perspective Arrangements and Responses", Canada .Center for International and Security Studies, York University, 1997

[١٣] G.M. Steinberg, Israeli Interests Protected at NPT Conference, .Jerusalem Post, 24 May 2000

[١٤] F.H. Hammad and B. Nassar, "The African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty: Regional and International Implications., *INESAP Bulletin*, No 10, .October 1996

[١٥] .IAEA, INCIRC/193

[١٦] .IAEA, INFCIRC/453

[١٧] The convention of the prohibition of the Development, Production, Stockpiling, and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, 13 January .1993, 32 I.L.M 800

[١٨] .IAEA, INFCIRC/540

[١٩] .IAEA, INFCIRC/153

[٢٠] .United Nations Security Council Resolution 715, 1991

[٢١] *The United Nations and the Iraq-Kuwait Conflict, 1990-1996*, New York: .United Nations, 1996

[٢٢] .S. Ritter, *End Game*, New York: Simon and Schuster, 1999

[٢٣] .R. Butler, *The Greatest Threat*, Public Affairs, New York, 2000

[٢٤] J. B. Tuker, "Monitoring and Verification in a Non-Cooperative Environment: Lessons from the UN Experience in Iraq", *The Nonproliferation .Review*, Spring-Summer 1996, Vol. 3, pp. 1-14

[۲۵] K. C. Baily, *The UN Inspection in Iraq*, Boulder, San Francisco, Oxford: Westview Press, 1995.

[۲۶] M. Vannoni, *Sensors in the Sinai: A precedent for Regional Cooperative Monitoring*, paper presented to the International Managed Access and Monitoring Workshop, CMC, Sandia National Laboratories, Albuquerque, N.M., 27 August-1 September 2001.

[۲۷] M. D. Yaffe, "Promoting Arms Control and Regional Security in the Middle East", *Disarmament Forum*, UNIDIR, Geneva: United Nations, No 2, 2001, pp. 9-25.

[۲۸] F. H. Hammad, "Monitoring and Verification of a Middle East Weapons of Mass Destruction Free Zone", *INESAP Information Bulletin*, No. 14, 1997.

[۲۹] F. H. Hammad, *Global Elimination of Nuclear Weapons*, M. B. Kalinowski (ed.), Baden-Baden: Nomos Verlaggesellschaft, 2000, pp. 263-273.

[۳۰] Safety Fundamentals, Safety Series, No. 110, 1993.

[۳۱] G. S. Pearson, "The Protocol to the Biological Weapons Convention is Within Reach", *Arms Control Today*, June 2000, pp. 15-20.

[۳۲] J. Rissanen, "BWC Update", *Disarmament Diplomacy*, April, 2001, pp. 16-26.

[۳۳] A. P. Zelicoff, "An Impractical Protocol", *Arms Control Today*, May 2001.

الفصل الثامن

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمـــار الشامل في الشرق الأوسط: المتطلبات والعقبات

إبراهيم عثمان وم. مها عبد الرحيم

مقدمة

يصـــف مفهـــوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية نظام أمن إقليمي مستقل أو مـــتمم للترتيـــبات العالمية الأخرى المهتمة بشؤون الأمن والسلم الدوليين. ولا يمكن إيجاد نمـــوذج للمـــنطقة الخالية يطبق في كافة أنحاء الكرة الأرضية، إذ لكل جزء من هذا العالم خصوصـــيته وجغرافيـــته. والهدف من إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية أو المنطقة الخالـــية من أسلحة الدمار الشامل، هو تخليص المنطقة من التهديد باستخدام هذه الأسلحة في حال نشوب أي نزاع إقليمي بين دولها. وتلعب الظروف والعوامل الجغرافية والسياسية دورا رئيســـيا في تحديـــد المنطقة وأهدافها المتمثلة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية وعـــدم توســـيع الـــنادي الـــنووي، وخلق عالم خال من التوتر والاضطراب تسوده الثقة والعلاقات المتميزة بشكل يحقق السلم والأمن على المستويين الإقليمي والدولي.

إن إنشـــاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ليس فكرة جديدة، فقد سبقتها إلى ذلك منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب المحـــيط الهـــادئ ومـــنطقة أفريقـــيا. ومن الجلي تماما أن لكل منطقة من هذه المناطق خصائصـــها الذاتية التي تجعل منها مشروعا فريدا على الرغم من الخصائص الأساسية المشتركة التي تتمتع بها تلك المناطق. تعتبر فكرة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشـــامل في الشرق الأوسط، فكرة لم يسبق لأي منطقة في العالم أن مرت بها، إذ إن إخلاء المنطقة من ثلاثة أنواع رئيسية من الأسلحة، لأمر على درجة بالغة من التعقيد، خاصـــة وأن الشرق الأوسط ما زال يعتبر بؤرة ملتهبة ومحاطة بالمخاطر نتيجة الصراع العـــربي – الإسرائيلي، وبالتالي فإن أي إجراء نحو إنشاء تلك المنطقة سوف يخفف من حدة التوتر ويعمل على ترسيخ مفهوم عالمية معاهدة عدم الانتشار.

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

تتركز الأهداف الرئيسية من الناحية النظرية لمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط على التوجهات التالية:

- تخفيف حدة التوتر وحدة النزاعات الدائرة في المنطقة والتي تُهدد السلام العالمي؛
- تسوية الخلافات بالطرق السلمية والحوار والتفاهم؛
- نشـــر الاســـتقرار والأمن على المستويين الإقليمي والدولي وذلك عن طريق المساهمة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية وكذلك الحد من اتساعها الجغـــرافي من خلال الدول الحائزة عليها والعمل على تعزيز الثقة والشفافية وتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة؛
- تســـهيل وتشجيع التعاون في مجال تنمية الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية سواء في المنطقة أو بين دول المنطقة والدول التي تقع خارجها.

ومن خلال موافقة الدول العربية على إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشـــامل، سواء عن طريق البيانات الرسمية الكثيرة التي صدرت عن المسؤولين فيها أو بانضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. يتجلى ما يلي:

- إيمانها الراسخ بأن استخدام أسلحة الدمار الشامل في حل النزاعات الدولية في الشرق الأوسط، يورث هذه المنطقة بكامل دولها كوارث بعيدة المدى ينال أذاها مختلف الدول فيها، وقد يجر العالم إلى حرب عالمية مدمرة، دون أن تحل في النهاية تلك النزاعات؛
- قـــناعة الـــدول العربية بأن مصالحها الأمنية الحيوية ستعزز عند إنشاء هذه المـــنطقة، وستعمل الدولة المتسببة في خلق التوتر على إزالة سلاحها الفتاك الذي يهدد أمن المنطقة، عملا على إثبات الشفافية الفعلية وتبادل الثقة؛
- قـــناعة الـــدول العربية بأن منطقة الشرق الأوسط من أشد المناطق في العالم توترا والنزاع فيها تاريخي وقديم، وإخلاؤها من تلك الأسلحة سيساعد على نزع فتيل التوتر ويساعد على تحقيق السلام الشامل والعادل فيها، ويحد من أطماع أي طرف في شن حرب على أي طرف آخر؛
- رغبة الدول العربية في تجنيب شعوبها خطر سباق التسلح النووي والكيميائي والبيولوجي وآثاره المميتة على الإنسان والبيئة والأجيال القادمة؛
- رغبة الدول العربية في أن تضع أمام الرأي العام العالمي حسن نواياها ولفت الانتـــباه إلى نداءات العالم بضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها النووية للتفتيش الدولي ولنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

في عام ١٩٩٠، وبعد مبادرة الأمم المتحدة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، جاءت مبادرة الرئيس حسني مبارك، حيث أعلن رئيس جمهورية مصر العربية مـــبادرة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، تضمنت

ضرورة تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل دون استثناء سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيماوية، وأن تقوم جميع دول المنطقة دون استثناء بتقديم تعهدات متساوية ومتبادلة بهـــذا الشأن، وتضع إجراءات وأساليب لضمان التزام جميع دول المنطقة دون استثناء بالاتفاق بالكامل.

وفي أيـــار/مايو ١٩٩١، تقدم الرئيس بوش بمبادرة تتعلق بالحد من التسلح في مـــنطقة الشرق الأوسط تطرقت إلى الأسلحة النووية حيث دعت دول المنطقة إلى تطبيق حظـــر يمكـــن التأكد منه ويقضي بمنع إنتاج وحيازة المواد النووية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية، كما دعت المبادرة كل دول المنطقة التي لم تفعل ذلك إلى الانضمام إلى معـــاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى وضع جميع المنشآت النووية في المنطقة تحت إشراف الوكالة الدولية والاستمرار في دعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

أمـــا الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، فقد عقدت اجتماعا على هامش اجتماع باريس في تموز/يوليه ١٩٩١، صدر على إثره بيانا حول الموضوع وتضمن الإشارة إلى موضوعات نقل الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة وتأييدهم الشديد لجعل منطقة الشرق الأوســـط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى تنفيذ هذا الأمر، وضرورة إخضاع الأنشطة النووية لكافة دول المنطقة لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحظر استيراد وصناعة المواد المستخدمة في صناعة الأسلحة النووية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، طالب مؤتمر القمة الإسلامي – في بيانه السياسي الصادر في "داكار" – إسرائيل بتقديم بيان كامل عن مخزونها من المواد النووية لمجلـــس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أيدت المجموعة الأوروبية في بيانها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الدعوة إلى إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشـــامل في الشـــرق الأوسط، وذكرت أن هذا الموضوع يستحق الدعم الكامل من المجتمع الدولي.

المتطلبات والعقبات لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

تعريف منطقة الشرق الأوسط

إن رسم حدود منطقة الشرق الأوسط لا زال موضع جدل لأن المفهوم بحد ذاته مفهوم سياسي وليس مفهوما جغرافيا، وهناك العديد من الأمثلة تؤكد ذلك. فقد حاولـــت إســـرائيل منذ خلق كيانها عام ١٩٤٨ أن تنضم إلى مجموعة من المجموعات الجغرافـــية الخمسة في الأمم المتحدة، الأمر الذي كان يلقى معارضة شديدة من أغلبية

دول العالم، إلى أن انتهت الحرب الباردة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتغيرت موازين القوى لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي فتحت الفرصة ثانية أمام إسرائيل لمحاولة الانضـــمام لإحـــدى تلك المجموعات كخطوة أولى يترتب عليها إتاحة الفرصة أمامها لعضـــوية مجلس الأمن الدولي. وليس من الغريب إذن أن يكون تعريف منطقة الشرق الأوسط ما زال عليه العديد من علامات الاستفهام.

ولقد صدر مثلا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٨٩ تعريف لمنطقة الشرق الأوسط اعتمد على ما يسمى "البلدان الأساسية" ثم يزداد عدد الدول ليشمل في نهاية المطاف جميع الدول المتصلة مباشرة بالنزاعات الجارية في المنطقة. وقد أشارت الوكالـــة إلى أن المنطقة تشمل المساحة الممتدة من ليبيا (غربا) إلى إيران (شرقا)، ومن ســـوريا (شمالاً) إلى اليمن (جنوباً). مما سبق نرى أن تعريف الوكالة يستبعد كل من تركـــيا وقبرص ومالطا، فبالنسبة لتركيا فإنها عضو في معاهدة حلف شمال الأطلسي، وربمـــا هـــناك أسلحة نووية على أراضيها. أما قبرص ومالطا ففيهما قواعد عسكرية بريطانـــية لم يصرح بأنها تتضمن أية أسلحة نووية. كذلك لم يتطرق التعريف إلى كل من باكستان وأفغانستان باعتبار أن اهتماماتهما السياسية والعسكرية الرئيسية تتركز في اتجاهات أخرى. لهذا، فإن التعريف السابق هو تعريف يمتد إلى البلدان "الأساسية" فقط دون البلدان "الهامشية" منها، مراعية بذلك الوضع الجغرافي والتوترات القائمة وقدرة دول معيـــنة على تطوير الأسلحة النووية. هذا إلى جانب استبعاد كل من جيبوتي والسودان والصومال ومجموعة دول الاتحاد المغاربي: تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا.

إن المفاهيم المستخدمة كمفهوم الدول "الأساسية" والدول "الهامشية"، على الرغم مـــن فكرته التي قد تبدو أنها تدل على وجود مجموعة أصغر لازمة للبدء في عمل جاد لإنشاء المـــنطقة ثم تنضـــم إلـــيها دول أخرى، فإن منطقة الشرق الأوسط تختلف عن منطقة أمريكا اللاتينـــية وجنوب المحيط الهادئ. إذ إن لمنطقة الشرق الأوسط جيراناً حول كل محيطها تقريبا وبعضـــها مجاور لدول تملك أسلحة نووية. كما أن التفاوت في امتلاك المرافق النووية الخاضع مـــنها وغـــير الخاضع للضمانات الدولية في منطقة الشرق الأوسط والدول المجاورة، يضيف عاملاً معيقاً في التحديد الجغرافي لهذه المنطقة. وتعريف المنطقة أمر لا زال شائكاً.

كمـــا أن هـــناك تساؤلاً هاماً، حول ما إذا كانت المساحة المتوقعة للمنطقة الخالية ستضم المناطق البحرية العائدة لهذه الدول مثل سواحل البحر الأبيض المتوسط والـــبحر الأحمـــر والخليج العربي وخليج العقبة والمضايق الفاصلة بين هذه البحار مثل مضيق جبل طارق وباب المندب وهرمز وقناة السويس. فهذه قضية ستتم مناقشتها في المراحل الأخيرة من المفاوضات حول المنطقة، ويتم تحديد شروط استخدامها والملاحة فيها للبواخر المحملة بالأسلحة النووية العائدة للدول النووية.

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٨ تعريف فضفاض للمنطقة الخالية يعتمد على ما يمكن أن تتوصل إليه دول في منطقة ما بشكل حر فيما بينها. لذا، من الملاحظ أنه من السهل في بعض المناطق الوصول إلى تحديد للمنطقة بينما يصعب ذلك في مناطق أخرى من العالم. أما تعريف الأمم المتحدة فهو ينص على أن المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل هي أي منطقة تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بخلوها من هذه الأسلحة، تنشئها مجموعة من الدول بموجب اتفاقية أو معاهدة توقع فيما بينها، يجري بموجبها:

١- تحديد نظام للإخلاء التام من هذه الأسلحة تخضع له تلك المنطقة بما في ذلك تعيين حدود المنطقة؛
٢- إنشاء هيئة دولية للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام.

إن رسم الحدود الجغرافية لأي منطقة ينبغي أن يكون باتفاق الدول المعنية، لهذا، فإن أي مناقشة لتحديد قائمة الدول التابعة لمنطقة الشرق الأوسط، لا يمكن أن تكون نهائية، ولن تكون ذات جدوى بالمعنى العسكري والسياسي، ما لم تشارك هذه الدول في وضع تلك القائمة. وعلى ضوء كل ما ذكرنا أعلاه، فإنه لا بد لتحديد الحيز الجغرافي لشرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي من توفير مناخ سياسي وقانوني واسع يسمح لجميع الأطراف في المنطقة بالموافقة على معاهدة خاصة بدول هذه المنطقة.

دور القوى والدول الخارجية في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

لا يمكن أن يتحقق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، إلا إذا شجعت دول الجوار وخاصة الدول الحائزة لأسلحة نووية هذه الرغبة. وإن هذا القول صحيح بوجه خاص في منطقة الشرق الأوسط المشحونة بالمنازعات والذي تدفع فيه المنافسات الخارجية أطرافا محلية لتلعب أدوارا ليست من صالح المنطقة. وقد يتلخص دور الدول الخارجية بما يلي:

١- تشجيع إزالة الأخطار النووية من المنطقة، وذلك بمعارضة إجراء تجارب نووية أو معارضة عدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
٢- اقتراح تدابير عملية لتخفيف حدة التوتر وبناء الثقة والتحكم بمختلف أشكال سباق التسلح في المنطقة؛
٣- الدعم الخارجي للأنشطة النووية السلمية في المنطقة؛

٤- تنظـــيم الدعـــم والتعاون مع دول المنطقة بما يعزز شفافية الأنشطة ويشمل ذلك البرامج الثنائية للمساعدة الفنية والبرامج التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

كما يترتب على الدول النووية خاصة أن تسهم، على النحو الملائم، إسهاما له شأنه في إنشاء المنطقة الخالية، وأن يتميز سلوكها الدولي بما يطمئن الدول المنضمة إلى المناطق الخالية، وذلك من خلال:

١- التصديق على المعاهدات الخاصة بذلك والالتزام بمتابعة تنفيذ أحكامها؛
٢- احترام جميع الشروط المحددة في معاهدات أو اتفاقيات إنشاء المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل؛
٣- الامتناع عن القيام بأية أفعال في المنطقة تنطوي على انتهاك للمعاهدة أو الاتفاقية، وعن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول المنطقة؛
٤- التعهد باحترام أهداف ومقاصد إنشاء المنطقة؛
٥- الـــتعهد بـــألا تُوضع في المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل أسلحةٌ قد تُستخدم أو يُهدَّد باستخدامها ضد بلدان المنطقة.

يلاحظ من النقاط التي تم استعراضها أن إحراز أي تقدم صوب تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يتطلب مساهمة هامة من الدول الكبيرة الواقعـــة خارجها، بل يتعين على المجتمع الدولي بأسره تقديم مساهمات هامة إذا أريد السيطرة على الأخطار المحدقة بالسلم. ويتلخص ذلك بالموقف الذي تتخذه تلك الدول من مسألة الضمانات الأمنية. تنقسم تلك الضمانات إلى ضمانات سلبية بمعنى الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل معين، والضمانات الإيجابية بمعنى أن تتعهد الحكومة الضامنة في ظروف محددة بتدابير محددة.

وتعتـــبر الضـــمانات الإيجابـــية بالنسبة للدول التي تقدمها أشد صعوبة من الضمانات السلبية. فهي تشتمل على التزامات بمساعدة الدولة التي تكون في خطر في ظـــروف لا يمكن تحديدها مقدما أو التنبؤ بها بشكل واضح. وتتراوح المساعدات بين المعونات الإنسانية والدعم الدبلوماسي والمساعدات العسكرية. كما يخشى أن تعرّض الضمانات الإيجابية استقلال البلدان المتلقية وسيادتها إلى الخطر إذا رأت الدولة الضامنة أن هذه الضمانات تعطيها الحق في الضغط على الدولة المتلقية.

التدابير والالتزامات الأساسية

هـــناك تدابـــير ذات أهمية أساسية لتحقيق أهداف منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وهي:

١- عدم حيازة دول المنطقة لأسلحة دمار شامل؛
٢- عـــدم وضـــع أي دولة لأسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في نطاق المساحة الجغرافية للمنطقة؛
٣- عـــدم اســـتخدام أسلحة الدمار الشامل أو عدم التهديد باستخدامها ضد أهـــداف تقع داخل المنطقة. فمثلا يمكن تحقيق تدبير عدم الحيازة على دول المنطقة بطريقة بسيطة وخاصة فيما يتعلق بالأسلحة النووية وذلك بالاستناد إلى مفاهيم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويجب أن تلتزم الدول كذلك بما يلي:

١- عدم حيازة أجهزة متفجرة نووية وتشغيلها لأغراض سلمية، ولقد تم تنظيم مثل هذا الالتزام في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
٢- عـــدم وضع الأسلحة في أراضي دولة المرور، وضرورة تنظيم مفهوم المرور البريء بالطريق البري والبحري والجوي؛
٣- إضـــفاء الصـــفة القانونية على التدابير المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة ضد أطـــراف ثالثة. لقد أعلنت الدول الخمس الكبرى الحائزة على أسلحة نووية مـــن طـــرف واحد أنها لن تهاجم أو تهدد بالهجوم بأسلحة نووية دولا غير حائزة على أسلحة نووية، ولكن هذه الإعلانات تتضمن شروطا وتحفظات، تتصـــل بـــبعض الدول الموجودة في منطقة خالية من الأسلحة النووية أو في حلف عسكري مع دولة حائزة للأسلحة النووية؛
٤- اعتماد نظام حظر الاعتداء على المفاعلات النووية وما يرتبط بها من مرافق نووية وذلك لتجنب انبعاث المواد المشعة وانتشارها على مساحات واسعة.

بناء الثقة

مـــن أهم تدابير بناء الثقة تطبيق نصوص معاهدة عدم الانتشار بشأن حماية المـــرافق النووية على جميع دول المنطقة. وهذا يعني، مثلا بالنسبة لإسرائيل التي ليست طـــرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضـــمانات. ومن الواضح أنه من المستحيل أن تكون هناك منطقة خالية من الأسلحة الـــنووية في الشـــرق الأوسط دون إخضاع مفاعل ديمونة لنظام الضمانات الشاملة أو إغلاقـــه. ولكـــن إخضاع مفاعل ديمونة للضمانات أو حتى إغلاقه سيؤدي إلى إيقاف مصـــدر البلوتونيوم المستخدم في الأسلحة ولكنه لن يزيل ما قد يكون لدى إسرائيل بالفعل من أسلحة نووية.

أمـــا بالنسبة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن إعلان هذه الدول عن أنشطتها النووية السلمية سيعزز التزامها بإنشاء المنطقة الخالية، الأمـــر الـــذي نفذته الدول الأخرى في المنطقة وفقا لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرى البعض أنه من الممكن تعزيز بناء الثقة عن طريق نظام غير رسمـــي للتفتـــيش، ويعتمد هذا النظام على توجيه الدعوة لممثلين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعاينة النشاطات القائمة.

ويشمل أحد مجالات بناء الثقة إبرام اتفاقات تمنع شن هجمات على المرافق الـــنووية مما يعزز القانون الدولي الحالي. ويجب أن تكون الالتزامات المعطاة بعدم شن هجوم شمولية الطابع قدر الإمكان. لأن الحد من هذا الالتزام يترك الباب مفتوحا أمام إمكانية شن هجوم على المرافق غير المكرسة صراحة للأغراض السلمية حسب اعتقاد الطرف المهاجم.

التحقق

إن التنفـــيذ الفعـــال لاتفاق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل يقتضي وجود نظام تحقق يضمن تقيد جميع الدول بالتزاماتها، سواء منها دول المنطقة أو الـــدول الواقعـــة خـــارج المنطقة. وتعتمد طبيعة النظام ونطاقه وطرائقه على طبيعة الالـــتزامات المرتـــبطة به. لكن يجب أن تتضمن المعاهدة بنودا تتعلق بآلية التحقق من الامتـــثال لأحكامها وكذلك آلية معالجة حالات عدم الامتثال وكيفية تسويتها. وفي حال إعداد مثل هذا النظام في منطقة الشرق الأوسط فإنه يمكن الاستفادة من تجارب المـــناطق الإقليمـــية الأخرى ومن أنظمة التحقق المعمول بها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي في كل الأحوال أن يخضع للتحقق ما يلي:

١- جمـــيع الأنشـــطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل لدول المنطقة لضمان عدم تحويل الأنشطة السلمية إلى تصنيع الأسلحة؛
٢- الالـــتزام بعدم وجود أي أسلحة دمار شامل داخل المنطقة، ولا بد من نظم خاصـــة للمناطق البحرية والأجزاء الداخلة في المنطقة التابعة للدول الحائزة على أسلحة الدمار الشامل وبخاصة الأسلحة النووية؛
٣- إزالة أسلحة الدمار الشامل الموجودة في المنطقة في نفس الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاق المنطقة؛
٤- تنفيذ جميع التدابير الأخرى المرتبطة باتفاق المنطقة.

وقـــد يفضل بعض الأطراف في المنطقة إنشاء هيئات دائمة أو أجهزة خاصة للقيام بإجراءات التحقق، ولكن في منطقة مثل الشرق الأوسط قد يكون من الأنسب

ربـــط معظم عمليات التحقق المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية لدول المنطقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية واستكمالها بترتيبات ثنائية. كما يمكن أن ينص الاتفاق الخاص بالمنطقة على قيام أي طرف بإجراء أنشطة التحقق، بما في ذلك التفتيش الموقعي في دولة أخـــرى من دول المنطقة. وبطبيعة الحال يمكن الاستعانة بالوثائق والخبرات المعتمدة في هذا الشأن لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية المتخصصة.

إسرائيل والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الـــدول العربية تحترم وتقدر جميع الجهود الدولية المبذولة في ميدان نزع السلاح، وقد انضمت كلها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أما إسرائيل فلم تر ضرورة للامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالصراع العربي الإسرائيلي ولم يساعد ذلك على تخفيف حدة التوتر في منطقة الشرق الأوسط.

عـــلى الـــرغم من توقيع إسرائيل لمعاهدات سلام مع كل من مصر والأردن والســـلطة الفلسطينية، فإن أنشطتها النووية لم يعلن عنها أو لم تخضع للتفتيش، فثمة قـــناعة إســـرائيلية بضرورة التوسع في إنتاج الأسلحة الاستراتيجية في إطار مفهومها الخـــاص للأمن. ويعتمد هذا المفهوم برأيها على دعامتين، الأولى هي: التفوق النوعي عـــلى العرب في مقابل الميزة العددية التي يتمتعون بها. والثانية هي: العمل على تعزيز الـــتحالف الاستراتيجي الثابت مع الغرب. إن هذا يطرح العديد من التساؤلات حول موقف إسرائيل من قضايا نزع السلاح التقليدي ونزع أسلحة الدمار الشامل، وموقفها من المبادرات الرامية لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.

إن رؤية إسرائيل لقضايا نزع السلاح متناقضة، فرغم أنها تصرح بأنها تعارض أسلحة الدمار الشامل، إلا أنها ما زالت لم تنضم إلى أي من المعاهدات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل[1] كما أنها لم تصرح بقدراتها. وقد جاء موقف إسرائيل المعلن من جعل مـــنطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، في ردها على تقرير الجمعـــية العامة للأمم المتحدة في دورتها (السادسة والأربعين التي عقدت عام ١٩٩١) الـــذي أكدت فيه أن أسلحة الدمار الشامل من وجهة نظرها هي جميع الأسلحة التي يمكنها قتل المدنيين بصورة عشوائية، لهذا فإنها ترى:

(أ) أن يتضمن الإخلاء جميع أنواع الأسلحة؛

(ب) أن يتم الاعتراف العلني بأي دولة في المنطقة وقبولها كجزء لا يتجزأ من المنطقة؛

(ج) أن يتم التفاوض المسبق حول إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وعلى صيغ بناء الثقة، والموافقة عليها قبل وضع جميع مرافقها النووية تحت التفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن قدرات إسرائيل النووية قد صدر بشأنها العديد من القرارات الدولية. فقد قدم فريق الخبراء الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة لإعداد دراسة عن التسلح النووي الإسرائيلي تقريراً[٢] إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عام ١٩٨١، ذكر فيه أنه ليس ثمة شك في امتلاك إسرائيل للقدرة على صناعة الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها نحو أهداف في المنطقة[٣]. وبناء على المعلومات المتاحة الموثوق بها لم يتمكن فريق الخبراء إلى القطع بصفة نهائية بما إذا كانت إسرائيل تمتلك أسلحة نووية أم لا. وقد أكد الفريق مع ذلك أنه ليس لديه أي شك في أن لدى إسرائيل القدرة على صنع هذه الأسلحة خلال فترة وجيزة للغاية[٤].

وفي الدورة الأربعين قدم تقرير بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[٥] تضمن معلومات عن التسلح النووي الإسرائيلي والتقنية النووية الإسرائيلية وامتلاكها الوسائل اللازمة لاستعمالها. وأكد تقرير ١٩٩٥ ما جاء في تقرير فريق الخبراء سنة ١٩٨١ ولم يتوصل إلى استنتاجات قاطعة بسبب عدم وجود معلومات موثوق بها. وعلى الرغم من هذا الاهتمام الدولي فإن إسرائيل لا زالت خارج أي إطار دولي، بل وترفض الإفصاح عن نيتها بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا عام ٢٠٠٢، بناء على ما جاء في التقرير الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[٦]، حثت فيه جميع الدول الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية. ولتحقيق هذا الغرض دعت الدول المعنية في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك وإلى أن تخضع جميع نشاطاتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أقرت اللجنة الأولى مشروع هذا القرار في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بدون تصويت.

وظل موضوع القدرات النووية الإسرائيلية مدرجا على جدول أعمال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعدة سنوات كبند رئيسي، وقد صدرت بشأنه عدة قرارات كان آخرها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١[٧] دعت فيه الوكالة الدولية إسرائيل إلى الامتثال دون إبطاء لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) بإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية. وكان هذا القرار مقدما من مصر والعراق والأردن

والكويت ولبنان والمغرب وقطر والسعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة. وتم التصويت على القرار بالنداء بالاسم وأسفر عن تأييد ٣٩ صوتا له ومعارضة ٣١ صوتا وامتناع ١٣ عن التصويت وصدر القرار عن المؤتمر العام. وحث القرار جميع الدول التي تزود إسرائيل بمواد أو معدات نووية على أن تطبق الضمانات الشاملة على صادراتها.

كما أصدرت الوكالة الدولية عددا من القرارات بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط" كان آخرها القرار الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٨] والذي طالب جميع الدول الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بطريقة يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال. ودعا القرار البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتعزيز السلم والأمن في المنطقة، وكتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين، وكانت مصر هي التي قدمت هذا القرار بالاشتراك مع اليمن وصدر باتفاق الآراء.

والدولة المقصودة هنا بشكل مباشر هي إسرائيل لأنها الدولة الوحيدة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة و لم تخضع منشآتها النووية للمراقبة الدولية من خلال اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولا تزال الدول الأطراف وخاصة الدول العربية – التي أصبحت جميعا أطرافا في المعاهدة- تسعى من خلال المؤتمر الاستعراضي ولجانه التحضيرية – إلى مطالبة المجتمع الدولي وخاصة الدول المتبنية لقرار سنة ١٩٩٥ للعمل على التقيد بالتزاماتها في تنفيذه تنفيذا كاملا باعتبارها تبنته وشاركت في تقديمه ضمن صفقة تكونت من القرارات الأربع سابقة الذكر. والعمل على إقناع إسرائيل بالضرورة الملحة لانضمامها لمعاهدة عدم الانتشار ولإخضاع مرافقها النووية للمراقبة الدولية من خلال نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الرغم من هذه القرارات الدولية العديدة[٩]، فإن مجلس الأمن الدولي لم يفرض على إسرائيل تنفيذ أي من هذه القرارات، ولا زال يتعين عليه فرض العقوبات عليها من أجل ذلك.

الخلاصة

بالإمكان تلبية المتطلبات الضرورية لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط كما يمكن التغلب على العقبات عن طريق تكثيف للجهود الدولية لمنع تمديد الأمن والسلام العالميين وضرورة الالتزام بمنهجية وأهداف نظام منع الانتشار النووي، خاصة وأن إنشاء هذه المنطقة أصبح يحظى بموافقة جميع دول المنطقة، وكذلك الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، استنادا إلى السوابق المماثلة التي أدت إلى إقامة منطقتين خاليتين من أسلحة الدمار الشامل في أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي أفريقيا.

وبناء على ذلك، فإنه لا بد من أجل إنشاء تلك المنطقة، أن تتحقق العناصر الآتية:

(أ) إزالة أسلحة الدمار الشامل حتى يمكن تعزيز المصالح الأمنية والحيوية لدول المنطقة. فامتلاك أي دولة من دول المنطقة لأي سلاح سيزيد من غطرستها وتعنتها في التعامل مع جاراتها وسترزح المنطقة في كل وقت تحت التهديد بنشوب الحرب. كما أن استخدام تلك الأسلحة لن يحل النزاع القائم حلا شاملا؛

(ب) ضرورة أن تعلن دول المنطقة عن رغبتها في إزالة أسباب التوتر والنزاع في المنطقة وتحقيق السلام العادل والشامل وفق قرارات الأمم المتحدة؛

(ج) ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها للتفتيش الدولي وفقا لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(د) ضرورة أن تقدم إسرائيل لوائح بمخزونها من الأسلحة النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) ضرورة أن تقدم إسرائيل، عند التوقيع على معاهدة عدم الانتشار، تعهدا بإتلاف تلك الأسلحة وفق برنامج زمني يتفق عليه دوليا، والاستهداء بتجربة جنوب أفريقيا في هذا الصدد؛

(و) عدم السماح لأي دولة من خارج المنطقة باستخدام أراضي المنطقة أو الأراضي التي تقع تحت سيطرتها في وضع أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها بها؛

(ز) ضرورة العمل على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بموضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(ح) ضرورة التعهد بوقف إنتاج أو الحصول على المواد الانشطارية أو أية مواد تستعمل في إنتاج أسلحة الدمار الشامل؛

(ط) ضـــرورة الامتـــناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت ولايتها القضائية.

التذييل رقم ١

المبادرات العربية لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وبصفة خاصة من الأسلحة النووية

أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة – وللمرة الأولى – في دورتها التاسعة والعشرين لعام ١٩٧٤ بندا على جدول أعمالها بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، وذلك بناء على طلب تقدمت به إيران ينص على أنه "نظرا إلى الحالة السياسية والاقتصادية السائدة في منطقة الشرق الأوسط، .. فقد يعني إدخال الأسلحة النووية إلى تلك المنطقة أكثر من مجرد سباق مضنٍ نحو التسلح، وقد يصبح كارثة في حد ذاته. وما تتطلع إليه المنطقة هو الحظر النهائي لصنع الأسلحة النووية واقتنائها وتجربتها وتخزينها ونقلها، وذلك كله تحت رقابة دولية فعالة". ولقد أيدت مصر المطلب الإيراني مضيفة إلى ذلك "أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط عملية ينبغي ألا تحول دون تمتع الأطراف بفوائد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وخاصة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية".

واشتركت كل من إيران ومصر في تقديم مشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفه القرار رقم ٢٩/٣٢٦٣ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي تضمن دعوة دول المنطقة للعمل على إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية لما في ذلك من تعزيز للسلم والأمن الدوليين، ودعوة كافة الأطراف المعنية في المنطقة إلى الإعلان عن عزمها الامتناع على أساس متبادل عن إنتاج أسلحة نووية أو اقتنائها على أي نحو آخر وإلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنه لا يمكن إنشاء مثل هذه المنطقة في هذا الجزء من العالم إلا في وجود جو من الثقة.

ومنذ عام ١٩٧٤، ظلت الجمعية العامة تعتبر هذا الموضوع بنداً في جدول أعمالها في دوراتها العادية كما الاستثنائية، وتتخذ بشأنه سنويا قرارا يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يعتمد بتوافق الآراء لاقتناعها بأن هذا التوجه سيعزز السلم والأمن الدوليين، وأنه ريثما يتم ذلك، ينبغي على دول المنطقة أن تعلن أنها ستمتنع على أساس متبادل عن إنتاج أو حيازة أو امتلاك الأسلحة النووية أو المتفجرة النووية أو وضع أسلحة نووية في أراضيها من قبل طرف ثالث وأن توافق على وضع جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مبادرة الرئيس محمد حسني مبارك عام ١٩٩٠

بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أعلن الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية مبادرة حول جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وأهم ما جاء فيها :

١- ضرورة تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، بدون استثناء، سواء كانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية؛
٢- تقوم جميع دول المنطقة بدون استثناء بتقديم تعهدات متساوية ومتبادلة بهذا الشأن؛
٣- ضرورة وضع إجراءات وأساليب لضمان التزام جميع دول المنطقة دون استثناء بالاتفاق بالكامل.

مؤتمر القمة لعام ١٩٩٠

ناقش مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في بغداد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ موضوع إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل. ومما جاء في البيان: "أن التركيز على نزع نوع واحد فقط من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط يعني في جوهره تبني منهجا انتقائيا للمنطقة".

إعلان دمشق بشأن التنسيق والتعاون بين الدول العربية

إن الدول العربية الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية المشاركة في اجتماع دمشق في ٦ آذار/مارس ١٩٩١، وانطلاقاً من مشاعر الأخوة والتضامن التي تربط بينها، وتعزيزا لقدراتها على الاضطلاع بمسؤوليتها القومية في إعلاء شأن الأمة العربية وخدمة قضاياها وصيانة أمنها وتحقيق مصالحها المشتركة تؤكد الأطراف المشاركة عزمها على السعي لإعطاء روح جديدة للعمل العربي المشترك وإرساء التعاون الأخوي بين أعضاء الأسرة العربية على قواعد صلبة.

وتضمن إعلان دمشق الصادر عنها بندا ينص على أن: "تسعى الأطراف المشتركة إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل خاصة الأسلحة النووية، وتعمل على تحقيق ذلك من خلال الأجهزة الدولية المعنية، وذلك بالارتكاز على المبادئ التالية:

١- التنسيق والتعاون والعمل بموجب ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق العربية والدولية الأخرى؛

٢- احـــترام وتعزيز الروابط التاريخية والأخوية وعلاقات حسن الجوار والالتزام باحترام وحدة الأراضي والسلامة الإقليمية والمساواة في السيادة؛

٣- بـــناء الثقة والعمل على بناء نظام عربي جديد من أجل تعزيز العمل العربي المشترك واعتبار الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المشاركة بمثابة الأساس الذي يمكن البناء عليه من أجل تحقيق ذلك؛

٤- توجيه كافة الإمكانيات العربية لمواجهة التحديات التي يتعرض لها الاستقرار والأمـــن في المنطقة، ولتحقيق حل عادل وشامل للصراع العربي الإسرائيلي وقضية فلسطين على أساس ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٥- مـــبدأ تعزيـــز التعاون الاقتصادي بين الأطراف المشاركة وصولا إلى تجمع اقتصادي فيما بينها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦- سيادة كل دولة عربية على مواردها الطبيعية والاقتصادية.

المقترحات المصرية في مجال بناء الثقة

بـــتاريخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ أعلن وزير خارجية جمهورية مصر العربية عن المقترحات المصرية في مجال بناء الثقة وأبرز ما جاء فيها :

١- دعـــوة الـــدول الرئيسية المصدرة للسلاح وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلـــس الأمـــن، بالإضافة إلى إسرائيل، وكذلك الدول العربية، إلى إيداع إعلانـــات لـــدى مجلس الأمن تتضمن تأييدا واضحا وغير مشروط لإعلان الشـــرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وتعهدا بعدم اتخاذ خطوات تعرقل هذا الهدف؛

٢- دعـــوة الـــدول الرئيســـية المصدرة للسلاح والدول الأطراف بمعاهدة عدم الانتشـــار الـــنووي لضـــمان انضمام كافة دول الشرق الأوسط إلى تلك المعاهدة، ووضع منشآتها النووية تحت الإشراف الدولي؛

٣- دعـــوة دول منطقة الشرق الأوسط التي لم تكن قد فعلت ذلك، إلى الإعلان عن تعهدها:

(أ) بعدم استخدام أسلحة نووية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية؛

(ب) بعدم إنتاج أو الحصول على أسلحة نووية؛

(ج) بعـــدم إنـــتاج أو الحصول على أي مواد نووية صالحة للاستخدام العسكري؛

(د) بقـــبول نظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة مرافقها النووية.

قرارات مجلس جامعة الدول العربية

يتناول القرار رقم ٥٢٣٢ الذي اتخذه مجلس الجامعة في دورته الثامنة والتسعين التي عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، موضوع تنسيق المواقف العربية تجاه أسلحة الدمار الشامل وكذلك الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وذلك بناء على طلب جمهورية مصر العربية وأشير فيه إلى التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة جميع الأطراف لدراسة الوسائل التي من شأنها أن تساهم في التوصل إلى نزع السلاح العام والشامل وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والعمل على وضع كافة مقترحات نزع السلاح البناءة التي من شأنها أن تحقق تكافؤا كميا ونوعيا في القدرات العسكرية لدول المنطقة وتوفر الأمن من خلال الالتزامات المتساوية والملزمة قانوناً في مجال نزع السلاح بحيث تسري بمقياس واحد على كافة دول المنطقة واعتماد الترتيبات السياسية؛ ودعا القرار أيضاً إلى ما يلي:

١- تأكيد تأييده لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل (النووية والبيولوجية والكيماوية) باعتبار ذلك أفضل وسيلة لتحقيق الأمن لكافة دول المنطقة؛

٢- تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في إطار الجهود الرامية إلى إنشاء هذه المنطقة بقدر ما تستجيب إسرائيل مع المطالب الدولية بالانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تحت نظام الرقابة الدولية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١؛

٣- دعوة الدول المصدرة للسلاح والدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على وضع كافة دول الشرق الأوسط لمنشآتها النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤- لفت نظر المجتمع الدولي وبصورة خاصة مجلس الأمن إلى خطورة ما تمتلكه إسرائيل من قدرات تمكنها من تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة سواء أسلحة الدمار الشامل النووية والكيماوية والبيولوجية أو الأسلحة التقليدية؛

٥ تشكيل لجنة من الدول العربية الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح لمتابعة هذا الموضوع وتنسيق الموقف العربي مع التجمعات الدولية الأخرى.

أما القرار رقم ٥٢٨٥ الصادر عن مجلس الجامعة في دورته التاسعة والتسعين بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، فتضمن ما يلي:

١- التأكيد على قراره السابق رقم ٥٢٣٢؛
٢- تشكيل لجنة من الدول الأعضاء تقوم بإعداد دراسة فنية تساعد الأمين العام في مهامه وبما يقوي الموقف العربي بخصوص تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل؛
٣- تكليف الأمين العام متابعة الجهود وتكثيف الاتصالات من أجل إعلان منطقة الشـــرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل والتزام دول المنطقة بتنفيذ أحكامه.

وأما القرار رقم ٥٣٣٥ الصادر عن مجلس الجامعة في دورته المائة بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فتضمن ما يلي:

١- تأكيد ما جاء في القرارين ٥٢٣٢ و٥٢٨٥؛
٢- تشـــكيل لجـــنة تضـــم الأردن والجزائر والسعودية وسوريا والعراق ومصر والمغـــرب للقيام بالدراسة الفنية اللازمة في ضوء الردود التي تلقتها الأمانة وتحديد المواقف العربية المشتركة بشأن هذا الموضوع في المحافل المختلفة؛
٣- تكثـــيف الجهـــود في الأمم المتحدة من أجل إعلان منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

الحواشي

(١) وقعت إسرائيل في سنة ١٩٩٣ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولكنها لم تصـــدق علـــيها بعد، كما وقعت اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في سنة ١٩٩٦ ولكنها لم تصدق عليها بعد، ولكنها لم توقع و لم تصدق على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(٢) *دراســـة عـــن التســـلح النووي الإسرائيلي*، وثيقة الأمم المتحدة A/36/431 بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١

(٣) *دراســـة عـــن التســـلح النووي الإسرائيلي*، وثيقة الأمم المتحدة A/36/431، بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١، الفقرة ٧٨.

(٤) *دراســـة عـــن التســـلح النووي الإسرائيلي*، وثيقة الأمم المتحدة A/36/431 بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١، الفقرة ٨٢.

(٥) *التسلح النووي الإسرائيلي*، تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وثيقة الأمم المتحدة A/40/520 بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥.

(٦) *إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط*، وثيقة الأمم المتحدة A/57/507، بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(٧) *قدرات إسرائيل النووية والتهديد الذي تمثله*، وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC/XXXV/RES/570، بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

(٨) *تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط*، وثيقة GC(46)/RES/16، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(٩) لا تندرج هذه القرارات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل التاسع

المـــنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: الأمن الإقليمي وقضايا عدم الانتشار

الدكتور محمد قدري سعيد[1]

مقدمـــة

تنقســـم هـــذه الورقة إلى ثلاثة أقسام. يستعرض أول هذه الأقسام أسباب اتجاهات الدفاع والتسلح في الشرق الأوسط والنتائج المترتبة على انتشار أسلحة الدمار الشامل، بينما يتناول القسم الثاني الخطوط العريضة لتطور فكرة إقامة منطقة خالية من أســـلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. أما القسم الثالث والأخير فسوف يلخص الوضع الراهن لفكرة المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل ويقدم بعض المقترحات للمساعدة على إقامتها في الشرق الأوسط.

أسباب اتجاهات الدفاع والتسلح في الشرق الأوسط

لا يـــزال الشرق الأوسط أكبر منطقة تصطبغ بالصبغة العسكرية في العالم: وليس هذا مستغربا بالنظر إلى أن المنطقة ظلت مسرحا للمنازعات لفترة طويلة. وقـــد كشفت الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) وحرب الخليج الثانية ١٩٩١ عن مستوى كبير لانتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الباليستية، الأمر الذي كان لـــه تأثيره على الأمن والاستقرار الإقليميين. فقد أدخلت الحرب العراقية الإيرانية القذائـــف كوسيلة لاستعراض القوة في الشرق الأوسط وأظهرت أنها يمكن أن تكون قادرة على حمل رؤوس حربية نووية وكذلك الرؤوس الكيماوية والبيولوجية. وجاءت حرب الخليج عام ١٩٩١ لتكشف عن تفوق الولايات المتحدة تكنولوجيا وأدخلت ما يعـــرف الآن "بالـــثورة في الشؤون العسكرية." ونتيجة لذلك أصبح الشرق الأوسط معرضـــا لمـــا طرأ من تقدم على تكنولوجيا المعلومات والاستشعار، والذخيرة دقيقة التوجيه وأنظمة القيادة والسيطرة[2] والاتصال والكمبيوتر والمخابرات، والتغيرات في التنظيم والفكر العسكري[3]. وأصبحت الأسلحة الجديدة مثل أنظمة القذائف المضادة للقذائف التسيارية جزءاً من المفردات العسكرية في كثير من دول الشرق الأوسط الآن.

تسعى دول الشرق الأوسط للحصول على أسلحة الدمار الشامل لأسباب مختلفة من بينها الردع، أو سباق التسلح مع الدول المجاورة، أو القدرة على الهجوم خارج نطاق توقعات الدول المتقدمة أو للتعويض عن أوجه الضعف التقليدية وتكاليف الحصول على الأسلحة التقليدية، وبخاصة تلك التي لها قيمة تكنولوجية عالية. ولقد كانت إسرائيل هي أول دولة في المنطقة تسعى للحصول على قدرة نووية وصاروخية مستقلة. وفي خريف عام ١٩٥٦، وافقت فرنسا على تزويد إسرائيل بمفاعل بقوة ٢٤ ميجاوات وبناء مصنع للتجهيز الكيماوي في ديمونة، الذي أصبح أساس برنامج القدرة الإسرائيلية. وتقدر تقارير الخبراء والمخابرات أن إسرائيل قد أنتجت من المواد ما يكفي لصنع عدد يتراوح بين ١٠٠ و٢٠٠ قذيفة نووية التي يمكن أن تكون رؤوسا حربية لقذائفها التسيارية المتحركة من طراز أريحا ١ وأريحا ٢ والقنابل بالإضافة إلى الاستخدامات التكتيكية الأخرى المحتملة[٤]. وتمتلك إسرائيل قدرة نووية حربية متقدمة. فهناك تقارير[٥] عن وجود برنامج لأنشطة الحرب البيولوجية يجري العمل فيه في معهد البحوث البيولوجية في نيس زيونا. وتتراوح قدرات إسرائيل في مجال القذائف بين القذائف التسيارية لمسرح المعارك وأنظمة النقل بعيدة المدى. والمعتقد أن معظم هذه الأنظمة لها "قدرة نووية".

ليس هناك موضوع أكثر إثارة للجدل في إسرائيل من رادعها النووي وسياستها التي تتسم بالغموض. ذلك أن إسرائيل اعتبرت، منذ وقت طويل، دولة تمتلك سلاحا نوويا، ومع ذلك فإنها لم تكشف علنا عن قدرتها النووية، مفضلة على ذلك سياسة "الغموض النووي". وهناك كثير من تفاصيل برنامج إسرائيل النووي غير مؤكدة وتخمينية، وقد أعلنت إسرائيل منذ وقت طويل أنها "لن تكون أول من يدخل الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". وقد اعتمدت القيادة الإسرائيلية هذا الإعلان فيما بين ١٩٦٧-١٩٧٣ وقبلته الولايات المتحدة باعتباره سياسة غموض وحتى بعد الاكتشافات المثيرة التي أعلنها عام ١٩٨٦ موردخاي فانونو، الفني النووي، فإن وضع إسرائيل النووي لا يزال محاطا بالسرية[٦].

ومع ذلك، فقد عبر بعض المحللين الإسرائيليين الثقاة أنه بمقتضى ثقافة الغموض، فإن القيادة الإسرائيلية قد يراودها الإغراء بأن تتبنى مسلكا مختلفا فيما يتعلق بالأسلحة النووية، ألا وهو أن تستخدم إسرائيل هذه الأسلحة في مواقف لا تصل إلى تهديد وجود الدولة ذاته. وقد ترى هذه القيادة مثلا أن هذه الأسلحة هي رد "مناسب" على هجوم كيماوي أو بيولوجي. وقد أدت مثل هذه المخاوف إلى أن يقترح محلل إسرائيلي هو زيد شفي "قانون الزر الأحمر" الذي يضع قيودا على نظام اتخاذ القرار في إسرائيل بالنسبة لهذا المجال شديد الحساسية[٧].

مـــن وجهة النظر الإسرائيلية، فإن إسرائيل لم تسع إلى الحصول على قدرة نوويـــة لفرض الهيمنة أو الهيبة الوطنية، وإنما لتطوير رادع نووي نهائي مستقل لموازنة الـــتفاوتات الجيوسياســـية الجوهـــرية في مجال القدرة العسكرية التقليدية بين إسرائيل والدول العربية، فإسرائيل تنظر إلى قدرتها النووية باعتبارها بوليصة التأمين الأخيرة[٨]. ورغـــم الاعتقاد السائد بأن إسرائيل حصلت على خيار نووي في وقت ما من أواخر الستينيات، إلا أنها لم تعلن أو تختبر أو تبدي أي استخدام ظاهر آخر لهذا الخيار، الأمر الـــذي أدى إلى سياســـة نووية "غامضة"[٩]. كما أن تفكير إسرائيل الاستراتيجي قاد حكومـــتها إلى الإســـهام في استراتيجية قوية للإنكار النووي على أساس من التنسيق السياسي والمخابراتي المدعم مع دول صديقة أخرى.

في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ولأول مرة في تاريخ إسرائيل، أجرى الكنيست مناقشـــة عـــن برنامج إسرائيل النووي. وقد أثار هذه المناقشة عن الموضوع النووي، عصام مقبول، وهو عضو عربي في حزب حداش الشيوعي. وأثناء المناقشة المقتضبة، التي استمرت لأقل من ساعة، كرر حاييم رامون، الوزير الإسرائيلي لشؤون القدس، سياسة إســـرائيل الثابـــتة بأن إسرائيل لن تكون أول دولة تدخل الأسلحة النووية إلى الشرق الأوســـط[١٠]. ورغم أن محاولة مقبول لكسر عقود من الصمت قد أثارت طوفانا من المقالات في الصحف الإسرائيلية، إلا أن معظم هذه المقالات كانت مهتمة بإجراءات السلامة لمفاعل ديمونة النووي وتفادت القضية الاستراتيجية أو الفلسفية. وقد أكدت مقـــالات أخـــرى على خطورة احتمال أن تؤدي أية شكوك حول مثل هذه القضايا الحساسة في الشرق الأوسط الذي يموج بتيارات شتى، إلى تصعيدات خطيرة.

إن أقصـــى ما يسمح به الخطاب النووي الإسرائيلي هو الإشارة إلى "خيار نـــووي" إسرائيلي باعتباره "قدرة" تتكون من "مرافق نووية غير خاضعة للضمانات". وقـــد أوضـــحت إسرائيل بجلاء في اجتماعات الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمـــن الإقليمي أنها، كاستراتيجية وطنية، ستواصل الإصرار على الربط بين تحقيق تقدم في عملية السلام، وكذلك على ربط القضية النووية وبين تحقيق تقدم ملموس في المجـــالات الأخـــرى مـــن الرقابة على الأسلحة، التقليدية منها وغير التقليدية. وعلى العكس، فقد أصرت مصادر الدفاع الإسرائيلية علنا على أنه في وقت سلام هش لا بد أن يكون للجيش الإسرائيلي قوة ردع استراتيجي أقوى من الدول العربية. وأن الخيار النووي، في رأي هذه المصادر، هو الذي سيحافظ على السلام.

لقـــد أوضـــح بنـــيامين نتنياهو، رئيس الوزراء السابق، عام ١٩٩٦ موقف إســـرائيل بأن قال "إن السلام الدائم ليس لـــه سوى معنى واحد هو أن يكون سلاما بـــين ديمقراطـــيات". وبالمثل، ذكر رئيس الوزراء إيهود باراك أن إسرائيل تحتاج إلى

الحفـــاظ عـــلى خيارها النووي إلى ما لا نهاية. وينظر مثل هذا الرأي إلى السلام على أساس وجود أسلحة نووية إسرائيلية. ويبدو أن الجمهور الإسرائيلي يؤيد هذه النظرة. فكل الإسرائيليين، تقريبا، يعتبرون أن الخيار النووي لا غنى عنه لسلامهم؛ وهي نظرة لـــن تتراجع تماما عندما توقع معاهدة للسلام الشامل. وتنظر الدول العربية إلى القدرة الـــنووية الإســـرائيلية لـــيس باعتبارها وسيلة ردع فقط، وإنما أيضا كوسيلة للإكراه واحتمال استخدامها في توجيه ضربات وقائية.

كذلـــك فـــإن الشـــرق الأوسط منطقة ملاصقة للتهديدات النووية الهندية والباكستانية. وقد ترددت في منطقة الشرق الأوسط أصداء التجارب النووية المتعددة لكـــل مـــن الهـــند وباكستان في شهر أيار/مايو ١٩٩٨ مع برامجهما المتقدمة في مجال القذائف والفضاء. وقد اتضحت هذه التهديدات من خلال اختبار الهند لأنظمة آجني ١ وآجني ٢ للقذائف التسيارية التي يصل مداها إلى ٥٠٠ ١ و٠٠٠ ٢ كيلومتر على الـــتوالي وكذلك اختبار باكستان نظام جوري للصواريخ الباليستية التي يتراوح مداها بـــين ٣٠٠ ١ و٠٠٠ ٢ كيلومـــتر. وعلاوة على ذلك حاولت الهند زيادة نفوذها في المنطقـــة، حيث أرسلت حاملات طائرات مثـــل INS Viraat إلى الخليج كجزء مـــن "دبلوماســـيتها العسكرية". كما أجرى الأسطول الهندي تدريبات بحرية مع الكويت وإيران ومناورات لمدة يوم واحد مع أساطيل كل من المملكة العربية السعودية وعمان كجزء من تدخلها الاستراتيجي في المنطقة[١١].

كذلك كان لتداخل الأمن بين الشمال والجنوب تأثير على اتجاهات انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكانت إحدى النتائج الهامة التي ترتبت على الحرب في الخليج وفي البلقان هي إدراك حلف شمال الأطلسي للحاجة الملحة لتحديث القـــوات العسكرية الأوربية في مجالات الضربات الدقيقة والتحرك، فضلا عن القيادة والســـيطرة والاتصـــالات. وفي سنة ١٩٩٨ اقترحت الولايات المتحدة تنفيذ "مبادرة القدرات الدفاعية" التي اعتمدها حلف شمال الأطلسي بعد ذلك عام ١٩٩٩. وتهدف هذه المبادرة إلى الارتقاء بالأنظمة والقدرات العسكرية للحلفاء الأوربيين وجعلها قادرة على العمل المتبادل مع الأنظمة الأمريكية[١٢]. ويركز "المفهوم الاستراتيجي الجديد". لحلف الناتو على المخاطر "متعددة الأبعاد" والتي تصدر من خارج منطقة عمل الناتو، ويعكـــس نقلـــة جغرافـــية إلى مجموعة متنوعة من المخاطر؛ والمعتقد أن هذه المخاطر موجـــودة في الشـــرق الأوســـط أو ستصـــدر عنه. وهكذا فقد أثار التعريف الموسع لاهـــتمامات الناتو ونطاق عمله أسئلة في بلدان الشرق الأوسط حول المدى الجغرافي لاختصاص حلف الناتو[١٣].

تطـــور فكرة إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

كان ذلك في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٣ عندما اقترحت مصر لأول مرة تسعة شروط لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشـــرق الأوسط. وكانت هذه الشروط تعكس خوف مصر من السيطرة الأجنبية، والتدخل في شؤونها الداخلية وحساسيتها الشديدة بشأن قضية 'السيادة' في أي تدابير للـــرقابة على التسلح. وفي جوهر هذا الموقف كان هناك الصراع العربي – الإسرائيلي ومفهوم الحروب الدفاعية والعادلة.

ثم تقدمت مصر وإيران، في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المـــتحدة، بقرار يدعو إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بأغلبية ١٣٨ صوتا، مع امتناع إســـرائيل وبورما فقط عن التصويت[١٤]. ومنذ عام ١٩٨٠ وما بعدها لم تعترض أي دولة على هذا القرار أو لم تمتنع عن التصويت عليه بما في ذلك إسرائيل[١٥].

أثـــناء مناقشة القرار بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية أكدت مصر على أربعة مبادئ رئيسية هي:

- ضـــرورة امتـــناع كـــل دول المنطقة عن إنتاج الأسلحة النووية وحيازتها وامتلاكها؛
- عـــلى الدول التي لديها أسلحة نووية أن تمتنع عن إدخال هذه الأسلحة إلى المنطقة أو أن تستخدمها ضد دول في المنطقة؛
- ضرورة إنشاء نظام دولي فعال للضمانات تخضع لـــه الدول المالكة لأسلحة نووية وكذلك دول المنطقة؛
- ينـــبغي ألا يمـــنع إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط الـــدول الأطـــراف مـــن الحصول على فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وبخاصة من أجل التنمية الاقتصادية[١٦].

وفي ســـنة ١٩٨٢، صدقت مصر على معاهدة عدم الانتشار، وفي سنة ١٩٨٦ جمدت كل البرامج النووية المحلية. وأثناء مؤتمر باريس عن الأسلحة الكيماوية في شهر كـــانون الثاني/يناير عام ١٩٨٩، أيدت مصر الجهود الدولية لفرض حظر كامل على الأسلحة الكيماوية، لكنها طالبت بأن تتضمن أية اتفاقية للأسلحة الكيماوية ضمانات أمـــن فعالة لأعضائها. ولم تكن هذه الضمانات ضد استخدام الأسلحة الكيماوية أو

التهديد باستخدامها فقط، وإنما أيضا ضد استخدام أية أسلحة للدمار الشامل أو التهديد باستخدامها. لكن الدول التي تملك أسلحة نووية رفضت قبول هذا الربط.

ثم في خريف عام ١٩٨٨، طلبت مصر إلى الأمين العام "إجراء دراسة عن التدابير الفعالة والتي يمكن التحقق منها والتي من شأنها أن تسهل إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". وقد أظهرت المشاورات، التي جرت أثناء إعداد تقرير الأمم المتحدة في صيف عام ١٩٩٠، درجة من توافق الآراء فيما بين كثير من دول المنطقة حول الأمور الأساسية. وقد أعربت الدول العربية، وكذلك إيران وإسرائيل عن اعتقادها ما يلي:

- تستغرق عملية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عدة سنوات؛
- المفهوم الجغرافي المقترح في التقرير مقبول بصفة عامة؛
- من الضروري توفير ضمانات أمنية إيجابية، تتجاوز تلك الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ (١٩٦٨)؛
- لا بد أن تكون تدابير التحقق أبعد مدى بكثير من تلك الواردة في اتفاقية عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك أوضحت إسرائيل ضرورة توفير حقوق تحقق متبادلة على غرار تلك الواردة في عديد من اتفاقيات الرقابة على التسلح التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا؛
- التدابير الأولية لبناء الثقة ستكون وسيلة فعالة لدعم إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وقد أعد التقرير قبل غزو العراق للكويت في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، واعتمد بتوافق الآراء في نفس تلك السنة[١٧]. واقترح التقرير تصورا لتدابير بناء الثقة وخطوات لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية بما فيها فرض حظر على التجارب النووية في المنطقة، وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المرافق النووية في المنطقة، وانضمام الدول التي ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار إلى هذه المعاهدة وأحكام للشفافية فيما يتعلق بالمشاريع النووية الرئيسية في المنطقة[١٨]. واقترح تقرير الأمم المتحدة أن تقدم الدول النووية ضمانات أمنية نووية سلبية للدول المحتملة في المنطقة وأن تلزم نفسها بألا تضع أسلحة نووية في المنطقة. كما أوصى التقرير، علاوة على ذلك، بأن الدعم الخارجي للأنشطة النووية السلمية في المنطقة سيكون أكثر ملاءمة إذا ما كان هذا الدعم متعدد الأطراف أو إقليمي في طابعه. وصادق التقرير، في النهاية، على أهمية تطبيق تدابير الضمانات التي تكون أبعد مدى، بصورة ملموسة، من تلك التي تطبق حتى الآن بمقتضى معاهدة عدم الانتشار[١٩].

وفي سنة ١٩٩٠، وبرئاسة الرئيس مبارك، اقترحت مصر إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[٢٠]. ولم يكن القصد من هذا الاقتراح أن يحل محل الفكرة السابقة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإنما أن تتم جنبا إلى جنب مع الاقتراح السابق. وقد بدت فكرة توسيع منطقة الشرق الأوسط لكي تتضمن كل أسلحة الدمار الشامل وكذلك وسائل نقلها، فكرة مقبولة سياسيا. ثم حدث في مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار، في شهر أيار/مايو ١٩٩٥، أن اعتمدت الأطراف قرارا يدعو كل الدول في الشرق الأوسط إلى اتخاذ خطوات عملية نحو "إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيماوية والبيولوجية ونظم نقلها في الشرق الأوسط، بحيث تكون منطقة يمكن التحقق منها بصورة فعالة"[٢١].

استنتاجات

لقد ظل اقتراح إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في وضع ما يمكن تسميته بمرحلة "ما قبل التفاوض". ونظرا للتطورات السياسية السلبية في الشرق الأوسط فإن مرحلة ما قبل التفاوض هذه لم يعقبها تقديم نص فعلي لمعاهدة يمكن التفاوض حولها.

شكل الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كنتيجة مباشرة لمؤتمر مدريد. وقد أظهر هذا المحفل متعدد الأطراف للمناقشة أنه على الرغم من أن الدول كانت تقبل المنهج "الإقليمي" لتحديد الأسلحة إلا أنه كانت هناك خلافات جوهرية بين الموقف العربي والموقف الإسرائيلي حول كيفية معالجة القضايا الأكبر للرقابة على التسلح. وبحلول عام ١٩٩٥، اتضح أن محفل الفريق العامل غير قادر على العمل كآلية جوهرية لتحديد التسلح، وهكذا انهارت العملية في نهاية الأمر ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى الاختلافات الجوهرية بين الأطراف حول القضية النووية.

وقد أظهرت المفاوضات أن للعرب والإسرائيليين اهتمامات ومناهج وأولويات متعارضة فيما يتعلق ببرنامج تحديد الأسلحة والقضايا النووية. وبحلول عام ١٩٩٥-١٩٩٦، وغداة المواجهة بين مصر وإسرائيل حول موضوع تمديد معاهدة عدم الانتشار، أصبح من الواضح أن عملية الفريق العامل وصلت إلى نقطة توقف كامل[٢٢].

إن الوضع في الشرق الأوسط يتطلب منظورا واقعيا وصيغا جديدة لمعالجة القضية النووية والأبعاد الأخرى لأسلحة الدمار الشامل. فعملية السلام لا بد من إعادتها على كل الجبهات وتدابير بناء الثقة والأمن ينبغي تشجيعها كجزء من منهج

الخطـــوة – خطـــوة التصاعدي الموصى به في الشرق الأوسط. ومحادثات المسار الثاني (Track-Two) يمكـــن أن تكـــون خطـــوة عملية نحو استئناف المحادثات الرسمية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف. وسوف تتحسن فرص نجاح المحادثات المستأنفة إذا ما انضمت إليها البلدان التي غابت عنها في الماضي مثل إيران وحكومة العراق المقبلة وليبيا وسوريا.

ولإدراج القضية النووية ضمن بناء إقليمي للسلام وتحديد الأسلحة، وكذلك ضمن السياق الأوسع لنزع السلاح النووي عالميا، فإن المخرج من المعضلة النووية في الشـــرق الأوســـط ينبغي أن يأتي من خلال ربط تدابير تحديد الأسلحة بجدول زمني سياسي من أجل التسوية الشاملة. فمحادثات تحديد الأسلحة في أوروبا لم تكن ستنجز أي شـــيء دون الاتفاق مسبقا على الأسلحة التي كانت المحادثات ترمي إلى مراقبتها. واتســـاقا مـــع هذه الفكرة، تكون الشفافية مطلوبة من كل دول المنقطة فيما يتعلق بترســـانتها من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية. وسيكون المنهج ذو المراحل الثلاث على النحو التالي :

المرحلة الأولى : تدابير بناء الثقة والأمن + "عدم البدء بالاستخدام"

- تهـــدف هذه المرحلة إلى بناء الثقة والحيلولة دون حدوث تدهور في ظروف الانتشار في المنطقة. وفي هذه المرحلة سوف تلتزم دول المنطقة بإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل باعتبارها إحدى النتائج الجوهرية للعملية، وذلك بالدخول في محادثات جادة حول كيفية إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وبشأن مكوناتها المحتملة. وسوف تمثل هذه المهمة تحديا جديدا لإنشـــاء نظـــم للتفتيش والتحقق تغطي الأنواع الثلاثة من أسلحة الدمار الشامل: النووية والكيماوية والبيولوجية. وفي هذا الصدد يمكن للمحادثات أن تناقش إدخـــال تدابـــير خاصـــة وإضافية للتحقق إذا ما كانت مقبولة من الناحية السياسية والتقنية والعامة. ولتهدئة مخاوف بعض البلدان، يمكن اقتراح نظام خـــاص للـــتحقق يسمح بإجراء عمليات تفتيش ثنائية ومتبادلة ذات طبيعة روتينية أو مفاجئة على السواء؛

- يتعين إجراء تحليل للظروف التي تكون دول المنطقة مستعدة في ظلها للتخلي عـــن خـــياراتها لأسلحة الدمار الشامل والخطوات المرحلية على الطريق نحو إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل؛

- يـــتعين أن تصدر بلدان المنطقة إعلانا "بعدم البدء باستخدام" أسلحة الدمار الشـــامل. ولتشجيع بلدان المنطقة على إعطاء تعهد "بعدم البدء باستخدام" أســـلحة الدمار الشامل، يمكن اقتراح بعض التدابير الإضافية مثل إعادة نشر القوات التقليدية بصورة غير هجومية قرب مناطق الحدود أو باتخاذ مبادرات طوعية من جانب واحد في مناطق أمن مختارة؛

- كذلـــك يمكـــن أن يناقش في المرحلة الأولى، التداخل بين الصواريخ وبعض أنواع الأسلحة التقليدية مع أسلحة الدمار الشامل.

المرحلة الثانية: تجميد المخزون من أسلحة الدمار الشامل

- في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قدم فريق من الخبراء دراسة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تدابير فعالة ويمكن التحقق منها، من شأنها أن تيسر إقامة مـــنطقة خالـــية مـــن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. واقترحت الدراسة تدابير عملية لتجميد قدرات إسرائيل النووية، مثل إخضاع مفاعل ديمونـــة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار نظام معاهدة عدم الانتشار. وهذا من شأنه أن يبقي الرادع النووي الإسرائيلي سليما إلى حين اتخـــاذ خطوات سياسية أخرى. والشيء المثير للاهتمام في هذه الدراسة هي أنهـــا لم تقتصـــر على المجال النووي فحسب، بل تسعى إلى الحد من أسلحة الدمـــار الشامل الأخرى وكذلك الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الصواريخ. لكـــن الشيء الذي غاب عن هذه الدراسة هو تحديد إطار زمني يتم أثناءه إدخال إسرائيل في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

- تـــناول اقتراح بوش لتحديد الأسلحة في الشرق الأوسط في شهر أيار/مايو ١٩٩١ حظر إنتاج المواد الانشطارية كخطوة ضرورية نحو إقامة منطقة خالية مـــن الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وميزة هذا الاقتراح أنه يمكن أن يوجـــه للمستقبل وهو لا يشير بشكل محدد إلى الأسلحة النووية، وإنما فقط حظـــر المواد الانشطارية للأسلحة. ويمكن أن يؤدي تطبيق هذا الاقتراح إلى تجميد برنامج إسرائيل النووي غير الخاضع للضمانات وفرض قيود كمية على قدرات إسرائيل النووية.

المرحلة الثالثة: إقامة المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

- يمكن إزالة أسلحة الدمار الشامل تدريجيا على امتداد فترة من الزمن. فبعضها يمكن إزالته نتيجة لضمانات دولية، بينما بعضها الآخر يتعين مقايضته طبقا

لاتفاقيات السلام بين إسرائيل والدول العربية. أما بقية هذه الأسلحة فينبغي إزالتها بمجرد التطبيع الكامل للعلاقات وقيام مختلف أنواع التعاون الاقتصادي والوظيفي[٢٣]؛

- لا بد من فهم هذا الربط الشامل بين الجوانب السياسية والاقتصادية لإنهاء الاحتكار النووي الإسرائيلي على ضوء فرض قيود على محاولات أي بلد للحصول على أسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل. فقد اقترحت مصر، على سبيل المثال، إبرام اتفاق " من حيث المبدأ" بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وقبلت تأجيل المفاوضات المتعلقة بقدرات إسرائيل النووية إلى حين توقيع إسرائيل لاتفاقيات سلام مع جيرانها.

الحواشي

(١) هذه الورقة تلخيص للعرض الذي قدمه الدكتور محمد قدري سعيد (رئيس قسم البحوث العسكرية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية) في الندوة التي شارك في عقدها كل من جامعة الدول العربية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في القاهرة يوم ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٢) يقصد بعبارة C^4I التحكم والسيطرة والاتصال والحاسوب والاستخبارات.

(٣) T. Donnelly, "Revolution in Military Affairs: Revolution? What Revolution?", *Jane's Defense Weekly*, Vol. 33, 7 June 2000, p. 22.

(٤) See Israel's Nuclear Weapons at Federation of American Scientists, http://www.fas.org/nuke/guide/israel/nuke/, 23 October 2002, p. 3 of 6.

(٥) B. R. Schneider (ed.), "Middle East Security Issues: In the shadow of Weapons of Mass Destruction Proliferation", USAF Counter-Proliferation Center, AU Press, December 1999, p. 25.

(٦) D. Eshel, "Israel's nuclear deterrent faces first public scrutiny", *Jane's Intelligence Review*, Vol. 12, No 7, July 2000, p. 14.

(٧) A. Cohen, "Regional Security and Arms Control in the Middle East: The Nuclear Dimension", in *Middle East Security Issues in the Shadow of Weapons of Mass Destruction Proliferation*, B. R. Schneider (ed.), USAF Counter-Proliferation Center, December 1999, p. 92.

(٨) See Cohen, Note 7, p. 78.

(٩) تتكهن بعض التقارير بأن التفجير النووي المشتبه فيه والذي حدث في جنوب المحيط الهندي عام ١٩٧٩ كان تجربة مشتركة بين جنوب أفريقيا وإسرائيل. انظـــر: أســـلحة إسرائيل، Israel's Nuclear Weapons at Federation of American Scientists, http://www.fas.org/nuke/guide/israel/nuke/, 23 October 2003, p.3 from 6.

(١٠) See Arms Control Association at: <http//www.armscontrol.org/act/ 2000_03/brmr00.asp>.

(١١) Rahulbedi, "India dispatches aircraft carrier to the Gulf", *Jane's Defense Weekly*, 10 March 1999.

(١٢) J. W. Canan, "The lessons of Kosovo", Aerospace America Magazine, June 2001, p. 25.

(١٣) I. O. Lesser, J. D. Green, F. S. Larrable, M. Zanini, "The Future of NATO's Mediterranean Initiative: Evolution and Next Steps", RAND Europe 2000, p. 21.

(١٤) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/3263 (XXIX).

(١٥) See Cohen, Note 7, p. 84.

(١٦) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/C.1/PV، لسنة ٢٠٠١، ص ٣٢-٢٦.

(١٧) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/45/52. انظر أيضاً: م. كارم، منطقة خالـــية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: المشكلات والآفاق، جرينوود بريس. نيويورك، ١٩٨٨.

(١٨) حلقـــة دراسية عقدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال الفترة ٤-٧ أيار/مايو ١٩٩٣ وقد تناولت بالتحديد سبل تطبيق الضمانات في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في المستقبل.

(١٩) J.Prawitz and J. F. Leonard (eds), *A Zone Free of Weapons of Mass Destruction in the Middle East*, UNIDIR, Geneva: United Nations, 1996, pp. 60-61.

(٢٠) الوثيقة CD/989, 20 April 1990.

(٢١) الوثيقة NPT/CONF. 1995/32/RES/1.

(٢٢) See Cohen, Note 7, p. 88.

(٢٣) A.I Monem Said, "In the Shadow of the Israeli Nuclear Bombs: Egyptian Threat Perceptions", *The Brown Journal of World Affairs*, Summer/Fall 1996, Vol. III, Issue 2, p. 160.